

الْمُتَكَبِّرُ عَلَى الْفُقَهَاءِ
عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي بُكْرٌ

مِنْ أَخْتِيَارِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَمِيمَةِ

جَمْع

(الْعَالَمُ بْرُهَآءُ الرَّزِّيُّ إِنَّهُ شَيْخُ الْمُحَمَّدَيْنَ الَّذِي يَكْرَمُ

إِبْنُ الْوَبَّ بْنَ قَيْمَ لَطَوَزَرَيْهِ

٧٦٧-٧٢٦ هـ

سَرْعُ وَتَحْقِيقُ

أَخْمَدُ مُؤْلِفُ

دَارُ ابْنِ عَفَانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

المُسَابِلُ لِلْفَقِيْهِ

مِنْ اخْتِيَارَاتِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

م 1428 - 2007 هـ

رقم الإيداع	2006/17547
الترقيم الدولي	977 - 375 - 070 - 1



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٩١ . فاكس: ٤٣١٨٨٩٢
الرياض: ص. ب: ١٥٦٤٧١
الرمز البريدي: ١١٢٢٨
Email: Ebnalqayyam@hotmail.com
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراء خلف الجامع الأزهر
ت: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - معمل: ٥٠٦٦٤٢٠
الإدارة، الجيزة برج الأطباء أول ش فنصل
ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ .
ص. ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية

Email : ebnafan@yahoo.com
Email : ebnaffan@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَنْ لِكَ يَوْمٌ
الَّذِينَ ﴿٣﴾ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِيرُ ﴿٤﴾ أَهَدَنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعُ لَهُمْ ﴿٥﴾ آمِينَ .

وبعد:-

فإن من فضل الله - تعالى - عليَّ أن وفقني لاختيار موضوع رسالتي للماجستير - في الشريعة الإسلامية - في فقه ابن تيمية من خلال فتاويه وترجيحاته التي انتهى إليها وأفتى بها مختاراً لها على سواها من مذاهب العلماء ، و كنت وقفتُ على رسالة صغيرة بدار الكتب المصرية تحت رقم «١٢٠» فقه حنبلي ضمن عدد من الرسائل ، وهي لبرهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، جمع فيها عدد ٩٨ ثمانية وتسعين اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فتحقق في نفسي عزم على أنني إذا فرغت من رسالتي للماجستير أن أقوم بتحقيقها والتعليق عليها وإعادة نشرها على النحو الذي يتجلى معه للقارئ عظيم المكانة والمرتبة العلمية لصاحب هذه الاختيارات.

وشرعنا في العمل ، وذلك على هذا النحو :-

- تحرير النص الصحيح لاختيار ابن تيمية بالمقارنة بين المطبوعتين ، القديمة : مطبوعة «روضة الشام» سنة ١٣٣٠ هـ ، والحديثة : مطبوعة «دار الرشد» سنة ١٤٠٣ هـ مع الاستعانة بمعطيات الدرس الفقهي ، وذلك بالوقوف على أصل موضوع الاختيار في كتب الفقه .

- عزو ما نص عليه برهان الدين أنه اختيار ابن تيمية إلى موضوعه من مؤلفات الشيخ - نفسه - المطبوعة التي بين أيدينا وذكر نص ذلك ، فإن لم يكن بها تحولت إلى كتب الاختيارات ككتاب «الاختيارات العلمية» الذي جمعه «البعلي» ، أو إلى كتب التراجم التي عنيت بذكر نماذج من اختيارات ابن تيمية ككتاب «العقود الدرية» لابن عبد الهادي ، أو إلى كتب الخلاف في المذهب

الحنبي ككتاب «الإنصاف» للمرداوي، فاقصدًا بهذا تأكيد أن ابن تيمية اختار ما ذكر، وأن نسبته إليه صحيحة، أو أن الأمر دون ذلك حيث لم يشر الشيخ إليه عندما تعرض له، أو أنه قال ما يشعر بخلافه مما يقدح في صحة نسبته إليه.

- ذكر سبب الاختيار - إن وجد - على نحو موجز من كلام ابن تيمية نفسه بما يتضح معه للقارئ أن الشيخ - رحمه الله - كان يصدر في اختياراته وفق منهج علمي لا عن هوى .

- حكاية مذاهب العلماء بخصوص موضوع الاختيار؛ وذلك لأن الاختيار لا يظهر على مستوى الدرس الفقهي إلا إذا ذكرت مذاهب العلماء المعتمدة حتى يُعرف موضع هذا الذي قاله ابن تيمية من هذه المذاهب موافقة أو مخالفة، فيستقر أنه اختار هذا المذهب، أو ذلك المذهب، أو توسط بين المذهبين، أو تجاوزهما ملتقىًا مع مذهب ثالث .

- إعداد فهرسة موضوعية لهذه الاختيارات جمعت فيها المسائل مرتبة على كتب وأبواب الفقه، وذلك على نحو يبرز ما يراه شيخ الإسلام من الحكم بخصوص كل مسألة مراعيًّا أن يكون هذا كمتن جامع لمذهب الشيخ في هذه المسائل موضوع الاختيارات .

- وأنبه على أنني أوردت نص ما ذكر برهان الدين ابن القيم من اختيارات ابن تيمية باللون الأحمر، ثم أتبعته بالتحقيق والشرح الذي قمت به وذلك للتمييز بين العملين .

- وحتى لا أسهب في المقال فإني أكتفي بما ذكرتُ في ذلك الإجمال، ولعله تكون قد اتضحت سبل العمل، ومنهج التناول، ولست بقادس إعفاء نفسي من الخطأ أو التقصير، فهذا شأن كل عمل يصدر عن الإنسان، لابد من أن يتخلله النقص ويعتريه العيب، والله - وحده - أهل الكمال، ذو المنة والإحسان .

والحمد لله تعالى والصلوة والسلام على النبي محمد وآلـه .

المحقق / أحمد علي أحـمد موافي

التعريف بجامع الاختيارات^(١)

اسمه وولادته: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ولد سنة ٢٦٠ ست وعشرين [وقيل ستة عشر] وسبعمائة من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

شيوخه: حضر على أيوب الكمال وغيره، وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده، تفقه بأبيه [وأسمعه أبوه بنفسه بالحجاج] وطلب نفسه.

جهوده العلمية: كان بارعاً فاضلاً في النحو والفقه وفنون آخر على طريقة والده - رحمهما الله تعالى -. .

درَسَ بـ «الصدرية» و «التدمرية» وله تصدير بجامع الأموي، وشرح ألفية ابن مالك، وسماه: «إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك»، وكان له أجوبة مسكتة، وخطابة بجامع ابن سلحان.

ذكره الذهبي في معجمه المختص فقال: تفقه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ، واشتغل بالعلم، ومن نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة في تدريس الناس فقال له ابن كثير: أنت تكرهني؟ لأنني أشعري. فقال له: لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ما صدقك الناس في قولك إنك أشعري وشيخك ابن تيمية.

وقال ابن رافع: شرح ألفية ابن مالك.

وقال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه، ودرس بأماكن.

(١) انظر في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٣٢٩) ط. دار الكتب العلمية بيروت، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/٢٠٨) ط. مكتبة القدسية، والدرر الكامنة في أعیان المائة الثامنة (١/٥٨) ط. حیدر آباد الدکن.

وفاته: توفي بيستانه بالمزة يوم الجمعة مستهل صفر سنة سبع وستين وسبعمائة وصُلِيَّ عليه بجامعها، ونقل إلى عند والده بمقابر باب الصغير فصلَّى عليه - مرة ثانية - بعد صلاة العصر بجامع «جراح»، وحضر جنازته القضاة والأعيان وخلق من التجار وال العامة، وكانت جنازته حافلة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه اختيارات مولانا شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية
رحمه الله تعالى

جمع الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم ابن قيم الجوزية

قال طيب الله ثراه :

لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادعى ذلك فهو إما جاحد وإما
كاذب ، ولكن ما نسب إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول

(ما يُستَغْرِبُ جَدًا فِينَسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَالِفَ الْإِجْمَاعَ لِنَدُورِ الْقَاتِلِ بِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلِحَكَايَةِ بَعْضِهِمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافِهِ)

منه في الطلاق :

[١] أَنَّ الطلاقَ إِذَا أَوْقَعَهُ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَقْعُدُ بِهِ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، قَلَّ عَدْدُهُ أَوْ كَثُرَ.

اختار ابن تيمية - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ طلاقَ الْثَلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ مَحْرَمٍ ، سواءً كَانَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَلِمَاتٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ . طَالِقٌ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ لَمْ يَقْعُدْ مِنْهُ شَيْءٌ^(١) . قال ابن تيمية : وهو الذي يَذُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَذْخُولِ بِهَا ، إِنَّمَا هُوَ الطلاقُ الرَّجُعِيُّ ، لَمْ يُشْرِعْ اللَّهُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الْمَذْخُولَ بِهَا طَلَاقًا بَاتِّاً^(٢) .

ويَسْتَدِلُّ ابن تيمية بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « أَطْلَقْتُ مَرْتَانٍ »^(٣) فِي قَوْلٍ : فَبَيْنَ أَنَّ الطلاقَ الْذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطلاقُ الرَّجُعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرِدْهَا : هُوَ « مَرْتَانٌ » مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : سَبْعَ مَرْتَنَيْنِ ، أَوْ سَبْعَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، أَوْ مَائَةَ مَرَةٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ . حَتَّى يَسْتُوفِي الْعَدَدَ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِلَ ذَلِكَ فِي قَوْلٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَرْتَنَيْنِ ، أَوْ مَائَةَ مَرَةٍ ، لَمْ يَكُنْ سَبْعٌ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : الطلاقُ طَلْقَتَانٍ ، بَلْ قَالَ : « مَرْتَانٍ » ، فَإِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ اثْتَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَنِ أَوْ عَشْرَنِ ، أَوْ أَلْفَانِ . لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَقَهَا إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً .

(١) مجموع الفتاوى ٧/٣٣ ، ٩ ، ٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جَوَيْرِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنْتَ بِمَا قُلْتَهُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةُ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَضِيَ نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادُ كَلِمَاتِهِ»^(١). فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُ التَّسْبِيحَ بَعْدِ ذَلِكَ، كَقُولِهِ ﷺ: «رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(٢) لِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحاً بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَالْمَقْدَارُ تَارَةٌ يَكُونُ وَصْفًا لِفَعْلِ الْعَبْدِ، وَفِعْلُهُ مَخْصُورٌ وَتَارَةٌ يَكُونُ لَمَا يَسْتَحِقُهُ الرَّبُّ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرُهُ، إِلَّا فَلَوْ قَالَ الْمُصْلِي فِي صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ خَلْقِهِ، لَمْ يَكُنْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمَا شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَبِّحَ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَيُخْمِدَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَلَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدْدُ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَقُولُ: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلَزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ، وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ وَلَا حَسَنٌ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتْفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، بَلْ مَوْضِعُهُ، بَلْ الَّذِي فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنْنِ وَالْمَسَايِّدِ عَنْ طَاوِسَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَتِينَ مِنْ خَلَافَةِ عَمَرٍ: طَلاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عَمَرٌ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَقَ رَمَّاًهُ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ أَخْوَهُ بْنِ الْمَطْلَبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا،

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم. مسلم بشرح النووي .٥٧٢ / ٥٧٣.

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. مسلم بشرح النووي .١١٦ / ٢.

(٣) مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلث. مسلم بشرح النووي ٣/٦٦٨.

قال : فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتها؟» قال : طلقتها ثلاثة . قال : فقال : «في مجلس واحد؟» قال : نعم قال : «إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهير^(١) .

وقول النبي ﷺ : «في مجلس واحد مفهومه : أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لامكنا في العادة أن يكون قد ارتجعها ، فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكون عنه» .

فلو كان في مجالس [أي : الطلاق] فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون ، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأن لا يرجعها فيه ، فإن له الرجعة ، كما قال النبي ﷺ حيث قال : «أرجعها إن شئت» ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر : «مرأة فليرجعها» فامرء بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج بخلاف المراجعة^(٢) .

وأما ما رواه أبو داود وغيره من أن ركناة طلق امرأته البتة ، فقال له النبي ﷺ : «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال : ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فقال - أي أبو داود - : حديث البتة أصح من حديث ابن جريج «أن ركناة طلق امرأته ثلاثة»^(٣) فلا يسلم به ، ولم يزرو في سنته الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده .

وحديث أبي داود ، الذي فيه البتة ضعفة الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه . كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت الحديث ركناة وبين أنه الصواب ، ويظهر هذا من قوله : حديث ركناة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، وقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده : انظر الفتح الرباني بترتيب المسنند (٧/١٧).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري . كتاب الطلاق ، باب : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ قَطَّلُوهُنَّ لِيُدْرِكْنَ وَأَخْصُواهُنَّ

. فتح الباري ٩/٢٥٨ .

(٣) أبو داود كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطlications . عنون ٦/٢٦٩ .

أيضاً: حديث ركناة في البنة ليس بشيء^(١).

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة من قالوا بوقوع الطلاق الثلاث المجموعة، واستفاض في مناقشتها وذكر من خالفه، ثم ذكر من وافقه في الذهاب إلى ما ذهب إليه، من الصحابة والتابعين^(٢).

وما قاله ابن تيمية بخلاف ما قاله الأئمة الأربع.

قال ابن هبيرة الوزير في كتابه «الإفصاح»: «وتفقوا على أنَّ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلماتٍ في حالة واحدة، أو في طهْرٍ واحدٍ يقعُ، ولم يختلفوا في ذلك»^(٣) فأئمَّة المذاهب الأربع، وأصحابُهم متفقون على أنَّ طلاقَ الثلاث المجموعة تقعُ بِثُلَاث طَلَاقَاتٍ، وكذلك ابن حزم الظاهري^(٤).

وقال النووي: واختلف الناس فيمن قال لأمراته: أنت طالق ثلاثاً.

فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الخلف والسلف: يقعُ الثلاث^(٥).

[٢] وأنَّ الطلاق في زَمِنِ الحَيْضِ لا يقعُ.

اختار رحمة الله تعالى أنَّ الطلاق البدعى - الطلاق في الحَيْضِ، أو في طهْرٍ بعد الوطء قبلَ أن يتبيَّن حملها - لا يقع^(٦).

وقال: والأَظَهَرُ أَنَّهُ لا يلزمُ (يريدُ أنَّ الأقوى من حيث الأدلة أَنَّهُ لا يقعُ)

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥.

(٢) راجع مجموع الفتاوى ٣٣/٧٧ وما بعدها.

(٣) ١٤٨/٢.

(٤) [انظر: المبسوط ٦/٥٧ حيث نص السرخسي على أنه إذا طلقها ثلاثة جملة يقع ثلاثة خلافاً للزبيدية، فإنهم قالوا: يقع واحداً، وخلافاً للإمامية، فإنهم قالوا: لا يقع شيئاً]. وانظر [المتنقى للباجي ٤/٣، والقوانين ١٩٦].

وانظر [المهذب ٢/١٠٧، ١٠٨، والروضة ٨/٧٧].

و[المغني ٨/٢٤٣] و[المحلى ١٠/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦].

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ٣/٦٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/٦٦.

كما لا يلزم النكاح المحرّم^(١).

ويسميه ابن تيمية الطلاق المحرّم؛ لأنَّه طلاق محرّم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

ويرى ابن تيمية أنَّ القول بعدم وقوعه أشبه بالأصول والنصوص، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أنَّ العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرّم لم تكن لازمة صحيحة^(٢).

وقال ابن تيمية: فالشارع يحرّم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يتربّ على الحال فيجعله لازماً نافذاً كالحال، لكن ذلك إلزاماً بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه، مع أنَّه ألزم الناس به، وهذا تناقضٌ ينافي عنه الشارع بِالْحَقِيقَةِ.

ولا ريب أنَّ الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليلٌ شرعيٌ على زواله بالطلاق المحرّم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم^(٣).

وبين - رحمة الله - منشأ النزاع في وقوع هذا الطلاق، أو عدم وقوعه، وسبب ذلك، وهو أنَّ النبي ﷺ قال لعمراً بن الخطاب لما أخبره أنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض: «مُرْأَةٌ فليرجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسن، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٤).

فمن العلماء من فهم من قوله: «فليرجعها» أنها رجعة المطلقة، وبنوا على

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٣ ، ٧٢ . ١٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٣ . ١٣٠

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٣ . ١٠١

(٤) البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ أَنْتَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نَظِيرَهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصَوْتُمُ الْعِدَّةَ». فتح الباري ٩ / ٢٥٨ . ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض. شرح النووي ٣ / ٦٥٩ ، ٦٦٠

هذا أنَّ المطلقةَ في الحيضِ يُؤمِّرُ برجعتها مع وقوعِ الطلاقِ.

وتنازعوا في عِلْمٍ مِنْع طلاقِ الحائضِ على ثلاثةٍ أقوالٍ : منهم مَنْ قال : هو تطويلُ العدةِ . والثاني : بكونه حال الزهدِ في وطئها ، فلا طلاقٌ إِلا في حال رغبةِ الوطءِ ؛ لأنَّ الطلاقَ ممنوعٌ ، لا يباح إِلا لحاجةٍ . والثالثُ : أنَّ منع طلاقِ الحائضِ تبعِدُ لا يُعقلُ معناه .

ومن العلماء مَنْ قال : قوله «فليراجعها» لا يستلزمُ وقوعَ الطلاقِ ، بل لِمَا طلَّقَهَا طلاقًا مُحرِّمًا حَصَلَ مِنْهُ إعراضٌ عنها ، ومجانيةُ لها ، لظنهُ وقوعَ الطلاقِ ، فامرُهُ أن يردها إلى ما كانتُ . . .

ولفظ المراجعةِ يَدُلُّ على العودِ إلى الحالِ الأولِ ، ثُمَّ قد يَكُونُ ذلكَ بعقدٍ جديِّدٍ ، كما في قوله تعالى : «فَإِنْ طلَّقَهَا فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا»^(١) .

وقد يكونُ برجوعِ بدنِ كلِّ مِنْهُما إلى صاحبهِ ، وإن لم يَحصلْ هنالك طلاقٌ ، كما إذا أخرجَ الزوجَ أو الأُمَّةَ مَنْ دارِهِ ، فقيلَ لَهُ : راجعها ، فأرجعها .

واستعمالُ لفظِ «المراجعةِ» يقتضى المُقَاعِلَةَ . والرجعةُ مِنَ الطلاقِ يَسْتَقْلُ بها الزوجُ بمجردِ كلامِهِ ، فلا يَكادُ يُستعملُ فيها لفظُ المراجعةِ ، بخلافِ ما إذا ردَّ بدنَ المرأةِ إِلَيْهِ فرَجعَتْ باختيارِهَا ، فإنَّهَا قد تَرَاجَعَ ، كما يَتَرَاجِعُانِ بالعقدِ باختيارِهِما بعدُ أَنْ تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ .

والفاظُ الرجعةِ من الطلاقِ هي : الرُّدُّ والإِمساكُ . وَتُسْتَعْمَلُ في استدامةِ النكاحِ ، كقوله تعالى : «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»^(٢) ولم يُكُنْ هنالك طلاقٌ ، وقال تعالى : «أَطْلَقْتُ مَرْثَانِ فَإِمْساكُهُ مُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنِنِ»^(٣) والمرادُ بهِ الرجعةُ بعدَ الطلاقِ^(٤) .

والرجعةُ يَسْتَقْلُ بها الزوجُ ، ويؤمِّرُ فيها بالإشهادِ ، والنبيُّ ﷺ لم يأمرُ

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٣ - ٢٣ ، ٢٣ - ١٠٠ / ٣٣ .

ابن عمر بالشهاد، وقال: «مُرْءُ فليراجعُهَا» ولم يُقل: ليرتجمعها.
وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع كان ارجاعاً ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها، وزيادة في الطلاق المكرر، فليس في ذلك مصلحة لا له، ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه من الطلاق، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مریداً له، فعلم أنه إنما أمره ليمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته، أن يردد ما فعل، وي فعله إن شاء في وقته لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد.

وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول، فإذا لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فإذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر، ثم طلقها في الطهر الثاني دل على أنه محتاج لطلاقها لأنها لا رغبة له فيها، ولو كانت له رغبة لجامعها في الطهر الأول^(٢).

قال ابن تيمية: قول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، وهو يرى أن القول الأول الذي فيه أن الطلاق يقع متناقص^(٣).

وما ذهب إليه ابن تيمية من القول بأن طلاق البدعة لا يقع هو قول طاووس وعكرمة وخلاس وعمر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: قاله ابن تيمية (مجموع الفتاوي ٣٣ / ٨١).

ولم نقف على قوله (وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد) إلا أن ابن القيم نقل ذلك عن ابن عقيل من الحنابلة، وعزاه إلى كتاب الواضح^(٤).

(١) البخاري: كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٥٥، ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) مجموع الفتوى ٣٣ / ٢٣، ٢٤.

(٣) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ٣٥.

ومذهب الأئمة الأربع أن الطلاق البدعي محرم، إلا أنه إذا أوقعه وقع^(١).

[٣] وأنَّ الطلاقَ في طُهْرِ أصابَها فِيهِ لَا يَقُعُ.

سبق في الاختيار «وأنَّ الطلاقَ في زمِنِ الحِيسِ لَا يَقُعُ» وكلا الاختيارين عن الطلاق البدعي، وقد مرَّ باستفاضة ذِكرٍ ما يتعلَّقُ بهما.

[٤] وأنَّ الرجعيةَ لَا يَلْحَقُهَا الطلاقُ، وإنْ كَانَتْ فِي العِدَةِ.

قال ابن تيمية رحمه الله: قوله [تعالى]: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ»^(٢) يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ إرْدَافُ الطلاقِ للطلاقِ، حتى تقضِي العدةُ أو يراجِعَها؛ لأنَّهُ إِنَّمَا أبَاحَ الطلاقَ للعدةِ. أي لاستقبال العدةِ، فمتى طلقَها الثانيةُ والثالثةُ قَبْلَ الرجعةِ بَنَتْ على العدةِ ولم تَسْتَأْنِفْها باتفاقِ جمَاهِيرِ المُسْلِمِينَ.

فإن كان فيه خلافٌ شاذٌ عن خلاصِ وابن حزم فقد بيَّناه في موضع آخر، فإنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّهم كانوا في أولِ الإِسلامِ إذا أرادَ الرجلُ إضرارًا امرأته طلقَها حتى إذا شارفتُ انقضاءَ العدةِ راجعَها، ثم طلقَها ليُطْيلَ حبسَها، فلو كان إذا لم يراجِعَها تستأنفُ العدةَ لم يكنْ حاجةً إلى أنْ يُرَاجِعَها، والله تعالى قَصَرَهُمْ على الطلاقِ الثلَاثِ دُفْعًا لهذا الضُّرُرِ، كما جاءَت بذلك الآثارُ، ودلَّ على أنَّهُ كان مُسْتَقِرًّا عندَ الله أنَّ العدةَ لا تُسْتَأْنَفُ بدونِ رجعةٍ، سواءً كان ذلك لأنَّ الطلاقَ لا يقعُ قبلَ الرجعةِ، أو يقعُ ولا تُسْتَأْنَفُ له العدةُ.

وابن حزم إنَّما أوجَبَ استئنافَ العدةِ بِأَنْ يكونَ الطلاقُ لاستقبالِ العدةِ، فلا يكونُ طلاقٌ إِلا يتعقبُه عدَّةٌ إذا كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، كما دَلَّ عليه القرآنُ، فلزمَهُ على ذلكَ هذا القولُ الفاسدُ.

وأمَّا من أخذَ بمقتضى القرآنِ وما دلتُ عليه الآثارُ فإنه يقولُ: إنَّ الطلاق

(١) انظر [المبسوط ٦/٥٧] [الهداية ١/٢٢٨].

[الشرح الكبير ٢/٣٦١، ٣٦٢].

[المهذب ٢/١٠١].

[المغني ٨/٢٣٧، ٢٣٨].

(٢) سورة الطلاق: آية ١.

الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعرفه والتسریع بإحسان، وهذا متوفى في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزأ، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(١) فخیره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعرفه ولم يسرح بإحسان^(٢).

ومذاهب الأئمة الأربع: أن الرجعة زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء^(٣) ويرث أحدهما صاحبها. [وفي «المغني»: أن ذلك بالإجماع].

[٥] وأن الطلاق في حال الغضب لا يقع، ولو كان غير مزيل للعقل.

نص المرداوي في الإنصال^(٤) على هذا الاختيار، وقال: قال الشيخ تقى الدين: إن غيره الغضب، ولم يزل عقله لم يقع الطلاق، لأن الجاه وحمله عليه فأوقعه - وهو يكرهه - ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجب دعاؤه على نفسه، وما له، ولا يلزم منه نذر الطاعة فيه.

والذى في مجموع الفتاوى أنه قيد ذلك بـألا يعقل ما يقول، كالمحجون^(٥).

وأصل هذا ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في غلاق»^(٦). قال أبو داود: الغلاق أطنه الغضب.

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٠، ٧٩ / ٣٣.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣، ٣٩٨). وبدائع الصنائع (١٢٦) وانظر في مذهب المالكية: أسهل المدارك (١٣٨/٢).

وانظر في مذهب الشافعية: تكميلة المجموع للمطيعي شرح المذهب (٢٦٥/١٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٤٧٧/٨)، والإنصال (١٥٢/٩).

(٤) الإنصال ٤٣٢/٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٩ / ٣٣.

(٦) سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على الغلط. مختصر السنن ١١٧/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم. وذكر حنبيل أنه

قال ابن القيم - قال شيخُنا - أي ابن تيمية: الإغلاقُ انسدادُ بابَ الْعِلْمِ والقصد عليه، فيدخلُ فيه طلاقُ المعتوه والمجنون والسكران، والغضبان الذي لا يعقلُ ما يقولُ، لأنَّ كلاً مِنْ هؤلاء قد أغلقَ بابَ العلم والقصد، والطلاقُ إنما يقعُ من قاصِدِه، عالمٍ به^(١).

وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً أسماءً «الطلاقُ في الإغلاقِ، والكرهِ، والسكرانِ، والمجنونِ، وأمرهما، والغلط، والسيان في الطلاقِ، والشركِ وغيره..» «يُدُلُّ به على الله لا يقع طلاقٌ مِنْ هذه حاله»^(٢).

وقد تكُلِّمَ في معنى (الإغلاقِ) على أنه بالألف: الإكراه، وحيثُنَى يكونُ في عَطْفِ الْكُرْهِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، فيتوجه بذلك أنَّ الإغلاقَ الغضبُ، ويكونُ المعنى . باب الطلاقِ في الغضبِ والكرهِ . . .

قال القاسمي: وعليه فإنَّ مذهبَ البخاري يتافقُ مع مذهبِ من قالَ بعدمِ وقوعِ طلاقِ الغضبان^(٣) ..

وذكر ابن القيم في (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ١٣) أنَّ الغضبَ ثلاثةُ أقسامٍ:-

- أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقولُ ويقصدُه، فهذا لا إشكالَ في وقوع طلاقِه، وعِتقه، وصحَّة عقوده ولا سيما إذا وقَعَ منه ذلكَ بعد ترددِ فكره.

- الثاني: أن يبلغ به الغضبُ نهايته بحيث ينغلقُ عليه بابُ العلم والإرادة،

= سمع أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: الإغلاق الغضب. انظر إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٤٠.

(١) تهذيب السنن مع المعالم ١١٧/٣، ١١٨.

(٢) فتح الباري ٣٠٠/٩.

(٣) هامش ٣ ص ٣ من كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

فلا يعلمُ ما يقولُ، ولا يريدُه، فهذا لا يتوجهُ خلافٌ في عدم وقوعِ طلاقه.

- الثالثُ: مَنْ توَسَّطَ في الغضب بين المرتبتين، فتعذرَ مبادئه، ولم ينتبه إلى آخره، بحيثُ صار كالمحجونِ، فهذا موضوعُ الخلافِ وم محلُ النظر.

وهذا القسمُ الثالثُ هو ما أشارَ إليه ابنُ تيميةَ بأنَّه لا يقعُ طلاقهُ على الرغمِ من أنَّه غيرُ مُزيلٍ للعقلِ وهو ما قصدَ البخاري من ترجمته التي ذكرَتْ آنفًا بهذا الخصوصِ.

- قال ابن القيم: والأدلةُ الشرعيةُ تدلُّ على عدم نفوذِ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يُعتبرُ فيها الاختيارُ والرضا، وهو فرعٌ من الإغلاقِ كما فسرَهُ به الأئمةُ. هـ من كلام ابن القيم.

وساقَ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - على صحةِ ما قالَ أكثرُ مَنْ عشرين دليلاً يتأكّدُ بها أنَّ ما قالَهُ شيخُ الإسلام متوجَّهٌ قويٌّ.

ومذهبُ الأئمةِ الأربعَةِ أنه يقعُ طلاقُ الغضبان بالمعنى المذكور في القسمِ الثالثِ الذي هو مقصودُ ابن تيمية^(١).

[٦] وأنَّ المُطلقةَ آخرَ ثلَاثِ تطليقاتِ عِدَّتها حِি�ضَةٌ وَاحِدَةٌ، فإنَّه عَلَّقَ القولَ بِهِ على أنَّ لا يكونَ الإجماعُ على خلافِه، وقد حكى أبو الحسنِ الفراً القولَ بذلك عن ابنِ اللبانِ.

اختارَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمة اللهُ تَعَالَى أنَّ المُطلقةَ ثلاثةً - آخرَ التطليقاتِ الثلاثِ - إنما عليها الاستثناءُ، لا الاعتدادُ بثلاثِ حِيْضَةٍ^(٢).

قالَ رَحْمَةُ اللهُ: فهذا له وجْهٌ قويٌّ بأنَّ يكونَ طولُ العِدَّةِ في مقابلةِ استحقاقِ الرجعةِ وهذا هو السببُ في كونها جُعلتْ ثلاثةَ قُرُوءٍ، وليسَ في ظاهرِ القرآنِ إلَّا ما يوافقُ هذا القولُ، لا يُخالفُه^(٣).

(١) انظر (حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٧٧ و ٧٩، كشاف القناع ٣/١٤١، الأم ٥/٢٤١).

(٢) مجموع الفتاوي ٣٢/٣٤٢.

(٣) المصدرُ السابقُ.

لَكِنَّ ابْنَ تِيمِيَّةَ شَرَطَ لِهَا الْقُولَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَةَ آخِرَ التَّطْلِيقَاتِ الْثَّلَاثِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِينٍ، وَإِلَّا فَإِنْ وُجِدَ الإِجْمَاعُ كَانَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ^(١).

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْأُخْتِيَارَ تَعَارُضُهُ آيَةُ الْبَقَرَةِ: «وَالْمُطْلَقَةُ يَرِبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(٢) حِيثُ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْمُدْخُولُ بِهَا وَالَّتِي تَحِيسُ عِدْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمُطْلَقَةُ الْأُولَى، أَوِ الْثَّانِيَةُ، أَوِ الْثَّالِثَةُ، إِذَا لَا نَصَّ صَحِيحٌ يُخْرِجُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لِيَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحِিসْبَةِ.

وَمَذَاهِبُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ أَنَّ مَنْ حَالَهَا تِلْكَ تَرِبِّصُ بِنَفْسِهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، لَظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمُ الْخَلَافُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقُرُوءِ^(٣).

[٧] وَأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ أَيْضًا يَكْفِيهَا الْاعْتِدَادُ بِحِি�سْبَةِ اخْتِيَارِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى - أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ بِحِيْسَبَةِ، لَا عِدَّةُ كَعْدَةِ الْمُطْلَقَةِ^(٤).

فَالَّذِي قَدْ ثَبَّتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَصَرِيعِ السُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْاسْتِبْرَاءُ بِحِيْسَبَةِ، لَا عِدَّةُ كَعْدَةِ الْمُطْلَقَةِ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ حِيْسَبَةً^(٦) وَمَمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَهُ

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ٢٢٨.

(٣) انْظُرْ: بِدَائِيَةِ الْمُبَتَدِيِّ مَعَ الْهَدَىِ (٢/٢٧)، وَفَتْحَ الْقَدِيرِ (٤/٣٠٧)، وَالْقَوَانِينِ (٢٠٣).

وَأَسْنَى الْمُطَالِبِ (٣٨٩/٣)، وَالْمَغْنِيِّ (٩/٧٨، ٨٢)، وَالْمَحْلِيِّ (١٠/٢٥٧).

(٤) مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٣٢/١١٠).

(٥) انْظُرْ صَحِيحَ ابْنِ مَاجَهِ (١/٣٥) كِتَابَ الطَّلاقِ، بَابَ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

(٦) مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٣٢/٣٢٣).

ثابت بن قيسٍ أَنَّ تَرْبِضَ حِيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحُقَ بِأَهْلِهَا، فَلَوْ كَانَ قُدْ طَلَقَهَا إِحْدَى الطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثِ، لَلَّزِمَهَا عَدْدُ الْمَطْلَقَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ، بِخَلَافِ الْخُلُعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ السَّلِيفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِدَّةٌ^(١).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى خَلَافُ ذَلِكَ، إِذِ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ -عِنْهُمْ- هِيَ عَدْدُ الْمَطْلَقَةِ «ثَلَاثَةُ قَرُوءٍ»^(٣).

[٨] وَأَنَّ الْخُلُعَ لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدْدُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ.

اخْتَارَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى- أَنَّ الْخُلُعَ فُرْقَةٌ بِائِنَةٌ، وَفَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الْثَّلَاثِ . وَقَالَ: وَهَذَا القُولُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْخُلُعَ فَسْخٌ تَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّصُوصُ وَالْأَصْوَلُ^(٤).

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ الْخُلُعَ مِنَ الطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْخُلُعُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ»^(٥).

وَقَدْ نَاقَشَ ابْنُ تِيمِيَّةَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْخُلُعَ طَلَاقٌ بِائِنٌ مَحْسُوبٌ» مِنَ الْثَّلَاثِ؛ لِمَا تَقِيلَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «لَكِنْ ضَعْفُ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - كَابْنِ الْمَنْدَرِ وَابْنِ خُزِيرَمَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ - النَّقْلُ عَنْ هُؤُلَاءِ، وَلَمْ يُصْحِحُوهُ إِلَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ».

(١) المُصْدِرُ السَّابِقُ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٦/٦)؛ كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدْدِ الْمُخْتَلِعَةِ.

(٢) الْمَغْنِيٌّ ٧٨/٩.

(٣) انظر: (المنتقى مع الموطاً ٤/٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٨٦)، الخرشفي ٤/١٣٦) وانظر (فتح القدير لابن همام ٤/٣٠٧) وانظر (الروضة ٨/٣٦٥) وانظر (المغني ٩/٧٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٩.

(٥) فتح الباري ٩/٣٠٧، تلخيص الحبير ٣/٢٣١.

وأما الشافعى وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان، هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته.

وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحيح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائنة محسوب من الثلاث، بل أثبتت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان^(١).

وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة تستبرئ بحيسة، وقال: لا عليك عدّة. وهذا يوجب أنه - عنده - فرقه بائنة، وليس بطلاق، إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع فإنه ثبت بالسنة وأثار الصحابة: أن العدة فيه استبراء بحيسة^(٢).

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد تطليقتين، وخلع مرّة قبل أن تنكح زوجاً غيره^(٣).

وأما النقل عن علي وابن مسعود فضعيف جداً، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه.

وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقه وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالأثار، وهذا ما اعتمد به القائلون بأنه فسخ^(٤).

وما ذهب إليه ابن تيمية هو أظهر الروايتين عن أحمد^(٥) وقول الشافعى في القديم^(٦)، وقاله إسحاق وابن المندر وداود وأصحابه غير ابن حزم، وأبو ثور^(٧)، ومذهب أبي حنيفة^(٨)، ومالك^(٩)، والشافعى في الجديد^(١٠).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) صحيح ابن ماجه ١ / ٣٥٠.

(٣) نصب الرأية ٣ / ٢٤٣ وعزاه إلى مصنف عبد الرزاق.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٩٢.

(٥) الإنصاف ٨ / ٣٩٢، المغني ٨ / ١٨٠.

(٦) الروضة ٧ / ٣٧٥، المذهب ٢ / ٩٢.

(٧) المغني ٨ / ١٨٠ ، معالم السنن ٣ / ١٤٣ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٤ ، المحتلى ١٠ / ٢٣٩.

(٨) الهدایة ٢ / ١٣ ، حاشية رد المحتار ٣ / ٤٤٤.

(٩) الخرشى على مختصر الخليل ٤ / ١٢.

(١٠) الروضة ٧ / ٣٧٥ ، المذهب ٢ / ٩٢.

والرواية الأخرى عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ^(١). وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقيصرة وشريح ومجاحد والنخعي والشعبي والزهري^(٢). [٩] وَأَنَّ مَنْ عَلَقَ الطَّلاقَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ التَّزَمَّهُ - لَا يَقْصُدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَظْرُ أَوِ الْمَنْعُ - يَجِدُ فِيهِ فَارِثَةً يَمِينٌ إِنْ حَنَثَ.

اختار ابن تيمية رحمة الله تعالى أن الحلف بالطلاق - وهو ما كان من الطلاق بصيغة القسم - والطلاق المعلق على صفة يقصد به اليمين لا يقع بهما الطلاق عند الحنث، ويلزم الحالف والمعلق كفاره يمين^(٣).

قال - رحمه الله - فيمن يحلف قائلًا: الطلاق يلزمني لأ فعل كذا. أو الطلاق يلزمني لأ فعل كذا:

للعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدُها: إِذَا حَنَثَ لَرِمَةً مَا حَلَفَ بِهِ.

الثاني: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

الثالث: يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ.

- قال ابن تيمية: والقول الثالث أظهر؛ لأن الله تعالى قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ»^(٤) وقال: «ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»^(٥) وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦).

وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد

(١) المعني ١٨٠ / ٨ ، الانصاف ٣٩٢ / ٨ .

(٢) المعني ١٨٠ / ٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨ / ٣٣ .

(٤) سورة التحرير: آية ٢ .

(٥) سورة المائدة: آية ٨٩ .

(٦) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف بيمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه (مسلم بشرح النووي ١٩٤ / ٤).

الرحمن بن سمرة^(١).

وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحثث، أجزأته كفارة يمين.

وهذا هو رأي ابن تيمية في الحلف بالطلاق بصيغة القسم.

أما الحلف بالطلاق بصيغة التعليق الذي يقصد به اليمين، فيقول ابن تيمية:

.. والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط،

فيقول: إن كان كذا فعليه الطلاق، أو الحجج، أو فعيدي أحرار، ونحو ذلك فهذا يتنظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم العايل، وهو من باب «اليمين»^(٢).

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور - كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط - مثل أن يقول لأمراته: إن أبرأتني من طلاقك فأنت طالق، فترثه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمتنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها. فإنها تارة يكون طلاقها أكرة إليه من الشرط، فيكون حالفًا، وتارة يكون الشرط المكرورة أكرة إليه من طلاقها، فيكون موقعا للطلاق إذا وجد الشرط. فالالأصل في هذا: أن يُنظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة، أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حثث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من «باب اليمين» لا من باب «التعليق والنذر»^(٣).

وابن تيمية بهذا يفرق بين التعليق الذي يراد به وقوع الجزاء عند تتحقق

(١) المصدر السابق، والبخاري مع الفتح ٥٧٣/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩/٣٣، ٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٦٠.

الشرط، وبين التعليق الذي يقصدُ به اليمين، فيمكنُ التعبيرُ عن معناه بصيغةِ القسم^(١).

وهذا القسم إذا ذكره بصيغةِ الجزاء فإنما يكونُ كارها للجزاء، وهو أكراهٌ إليه من الشرط فيكونُ كارها للشرط، وهو للجزاء أكره، ويلتزمُ أعظم المكرهين عنده ليمتنع من أدنى المكرهين، فيقولُ: إن فعلتْ كذا فامرأتي طالق، أو عبيدي أحرارٌ، أو عليٰ الحجج، ونحو ذلك، أو يقولُ لامرأته: إن زنيتْ، أو سرقتْ، أو خنتْ فانتِ طالق، يقصدُ زجرها، أو تخويفها باليمين لا إيقاع الطلاق فإذا فعلتْ، لأنَّهُ يكون مریداً لها وإن فعلتْ ذلك؛ لكونِ طلاقها أكرهٌ إليه من مقامها على هذا الحال، فهو بذلك علّق لقصدِ الحظرِ والمنعِ، لا لقصدِ الإيقاع^(٢).

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: فهذا حالفٌ ليس بموقعٍ، وهذا هو الحالفُ في الكتاب والسنة، وهو الذي تجزئ الكفارةُ.

والناسُ يحلفونَ بصيغةِ القسم، وقد يحلفونَ بصيغةِ الشرطِ التي في معناها، فإنْ علِمَ هذا، وهذا سواءٌ والله أعلم^(٣).

ويتبينُ مما سبقَ أنَّ عمدةَ ابن تيمية في أنَّ الحلفَ بالطلاقِ - ما كان منه بصيغةِ القسم أو ما كان بصيغةِ التعليقِ - لا يقعُ، هو اعتباره ذلكَ من بابِ «الأيمانِ»، لا من بابِ «الطلاقِ».

وأما قولُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يلزِمُهُ ما حَلَفَ بِهِ إِذَا حَنَثَ، فالرُّدُّ عليهم بما ثبَّتَ عن سبعةٍ من الصحابة مثل: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ريبة رسول الله ﷺ، والسلف والخلف - من أنهم أفتوا في الحلفِ بالعتقِ - كقوله: إن فعلتْ كذا فعبيدي أحرارٌ، أو عبيدي أحرارٌ إن فعلتْ كذا لأنَّه لا يقعُ، بل يجزيه كفاره يمينٌ.

قال ابن تيمية: فإذا أفتوا في الحلفِ بالعتقِ - الذي هو أحبُ إلى الله تعالى

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

من الطلاق أَنَّهُ لَا يلزِمُ الْحَالِفَ بِهِ، بَلْ يَجْزِيهِ كَفَارَةً يَمِينٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُمْ فِي الطلاقِ الَّذِي هُوَ أَبْعَضُ الْحَالَلِ إِلَى اللَّهِ؟!

وَهُلْ يُظَلِّنُ بِالصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ حَلَفَ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجَّ – أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، بَلْ يَجْزِيهِ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَيَقُولُونَ فِيمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، بَلْ يَعْغَضُهُ: إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ حَلَفَتِهِ؟!

فَكَانَ هَذَا القَوْلُ – مَعَ دَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ – إِنَّمَا يَدْعُلُ عَلَى هَذَا القَوْلِ^(١).

يَرِيدُ ابْنُ تِيمِيَّةَ: أَنَّ قَوْلَهُمْ بَعْدَ وَقْوَعِ الْحَلَفِ بِالْعِتْقَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الطَّاعَاتِ – وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ – إِنَّمَا يَدْعُلُ عَلَى صَحِيحَةِ قَوْلِهِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْحَلَفِ بِالْطَّلاقِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَحِفْظِ الْبُيُوتِ، وَالزَّوْجَاتِ، وَالْأُولَادِ، وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مَقْتَضَى الْاعْتَبَارِ وَالْأَقْيَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

أَمَّا مَذَاهِبُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَخَلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ، إِذْ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَلَفِ – عِنْدَهُمْ – يَقْعُدُ بِهِ الْطَّلاقُ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْفَقَسْمِ أَوْ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ^(٢).

[١٠] وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ كَذِبًا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، لَا تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَلَفَ بِالْطَّلاقِ – عِنْدَ ابْنِ تِيمِيَّةَ – يَمِينٌ مُّنْعَقَدَةٌ، تَكُونُ فِيهَا

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٥٠.

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢٥٤/٣، ٥٥٢)، والهدایة ١/٢٥٠ وما بعدها (٨٧).

ومقدمات ابن رشد مع المدونة ٢/٦٣ وما بعدها، والقوانين ٢٠٠.

والخرشى ٤/٥٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٦٢.

والمهذب ٢/١١٢) والروضة ٨/١١٤) وما بعدها.

والمعنى ٥/٤٢٤، ٣٣٤، ٣١٨) والفروع ٥/٤٢٤).

الكافرة عند الحنث، ولا يقع بها الطلاق^(١).

هذا هو الأصل الأول، والثاني أن هذه يمين غموس فإنَّه لِمَا حَلَفَ بِالطلاق كاذبًا - عَالِمًا كَذَبَ نَفْسِهِ - فإنَّ هذه اليمين تكون غموسًا، وابن تيمية رحمة الله لا يرى في اليمين الغموس كفارةً.

إذ اختار - رَحْمَةُ اللهِ - أَنْ مَنْ حَلَفَ بِالنَّذْرِ، وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالطلاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْكُفْرِ - يَمِينًا غَمُوسًا لَا يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَّهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا كَمَا يَتُوبُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢).

وقال: واليمين الغموس بالله هي من الكبائر، ولا يلزمها ما التزم من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين^(٣).

وأصل هذه المسألة أنَّ الجمهورَ (مالكاً وأبا حنيفة وأحمد) على أنَّ اليمين الغموس لا يلزم بها شيءٌ ولا كفارةً فيها ومذهب الشافعي أنَّ فيها الكفارة^(٤).

ويظهر بذلك أن ابن تيمية مع الجمهور فيما قالوه من أنه لا كفارة في اليمين الغموس، خلافاً للشافعي، كما أنه يرى أن الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والكفر يمين منعقدة، فإن كانت غموسًا - حلف بها على شيء ماض متعمداً الكذب فيه - لم يلزم المحالف ما التزم، ولا كفارة فيها، بل عليه أن يتوب منها كما يتوب من غيرها من الكبائر.

ومنه في غير الطلاق:

[١١] القَوْلُ بِجَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِلَا مُحَلَّٰٰ وَلَوْ أَخْرَجَ الْمُتَسَابِقَانِ.

اختار - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - جوازَ المسابقة بِعِوضٍ يُخْرِجُهُ الْمُتَسَابِقَانِ يَكُونُ

(١) مجموع الفتاوى .٦٠ - ٥٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٩/٣٣.

(٤) انظر على الترتيب: القوانين (١٨٠/٥)، البنية (١٥٨/٥)، المغني مع الشرح الكبير (١٧٨/١١) (الروضة ١١/٣).

لمن يسبق من غير أن يوجد بينهما محلل^(١).

أما أدلة جواز المسابقة - على نحو ما قال به ابن تيمية - باعتبارها عملاً مشروعاً في ذاته فيذكر ابن تيمية منها: أن «المسابقة والمناضلة» عمل صالح، يُحبه الله ورسوله.

وقد سابق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه - رضي الله عنهم - يتناضلون ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راما»^(٢)

وكأن قد صار مع أحد الحزبين، ثم قال: «ازموا، فأنا معكم كُلُّكم»^(٣) تعديلاً بين الطائفتين.

والرمي والركوب قد يكون واجباً، وقد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يكون مستحيباً.

وقد نص أحمد وغيره على أن العمل بالرمي أفضل من صلاة الجنائز في الأمكانية التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالثغور، فكيف برمي النشاب؟! وروي «أن الملائكة لم تحضر شيئاً من لهوكم إلا الرمي»^(٤).

وما كان كذلك فليس منه الميسر الذي حرمه الله، بل هو من الحق، كما قال: «كُلُّ لهوٍ يلهو به الرجل فهو باطلٌ، إلا رمي بقوسٍ، أو تأديبه لفرسه، أو ملاعبةه لامرأته فإنهنَّ من الحق»^(٥).

وحيثند فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق، لا بالباطل، كما قال ﷺ في حديث الرقية: «العمري لمَن أكل برقية باطلٌ، لقد أكلتم برقية

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠ - ٥٣١.

(٢) البخاري: كتاب الجهاد، باب التحرير على الرمي البخاري مع الفتح ٦/١٠٧.

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تشهد الملائكة من لهوكم إلا النصال، والنصال»، وعزاه إلى البزار والطبراني، وقال: فيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد ٥/٢٦٨.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/٣٧٠: كتاب الجهاد، باب في الرمي، سنن النسائي ٦/٢٢٤: كتاب الخيل بباب تأديب الرجل فرسه.

حقٌّ^(١).

فجعل كون العمل نافعاً لا ينهى عنه، بل إذا أكلَ به المالَ، فقد أكلَ بحقٍّ، وهُنا هذا العمل نافعٌ للمسلمينَ، مأمورٌ به، لم ينْهَ عنه.

والمعنى الذي لأجله حرمَ الله الميسِرَ: أكلُ المال بالقمارِ، وهو أن يأكلَ المال بالباطلِ، وهذا أكلٌ بالحقِّ. كما أنَّ تحريمَ الميسِرَ كانَ لما نصَ الله عليه من أنه يُوقعُ العدَاوةَ والبغضَاءَ ويصدُ عن ذكرِ اللهِ، وعن الصلاةِ، وقد يشتدُّ تحريمه لما فيه من أكلِ المالِ بالباطلِ.

والمسابقةُ التي أمرَ الله بها رسولُه ﷺ لا تشتملُ على هذا الفسادِ، ولا على هذا، فليست إذاً من الميسِرَ، وإنَّ السبقَ فيها ليس مما حرمَه الله ورسولُه، ولا من القمار الداخِل في الميسِرَ.

ويؤكِد ابنُ تيميةَ على جوازِ المسابقةِ - على نحو ما قالَ به - من غير اشتراطِ محللٍ بأنَّ ذلك لم يثبتُ عن الصحابةِ. قال «وما علمنا أنَّ أحداً من الصحابة شرطَ في السباقِ محللاً، ولا حراماً إذا كان كلُّ مُنْهَمَا يخرجُ، وإنَّما علمنا المنعَ في ذلك عن بعضِ التابعينَ، وقد رويَنا عن أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ أنه راهنَ رجلينَ في سباقِ الخيلِ، ولم يُكُنْ بينَهما محللاً»^(٢).

ويتبينُ لنا من مَجمُوعِ كلامِ ابنِ تيميةِ في المقامِرةِ: أنها أكلٌ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

وضابطُ الباطلِ - هنا - هو ما لا نَقْعَ لهُ فيهِ، ولا المسلمينَ.

والمقامِرةُ بهذا المعنى غيرُ موجودةٍ فيما قاله ابنُ تيميةَ من جوازِ السباقِ - مع كونِ السباقِ بينَهما - بلا محللٍ، إذ السباقُ في ذاتِه مندوبٌ، فكانَ أخذُ العوضِ عليه من قبيلِ أكلِ المالِ بالحقِّ، لا أنهُ من قبيلِ أكلِ المالِ بالباطلِ.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: «في كسب الأطباء» من حديث خارجة ابن أبي الصلت. مختصر سنن أبي داود (٥/٧٣).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥.

كما أنَّ السبقَ فيه مزيُّدٌ مَنْفعةٌ للمسلمينَ من حيثُ حَفْزِ الهممِ للتنافُسِ على فنونِ الجهادِ الذي هو ذرْوَةُ سنَامِ الإِسْلَامِ، ولا يَقُولُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مَا يَتَأَكَّدُ مَعَهُ أَنَّ أَخْذَ الْعِوْضِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْحَقِّ، فَتَنْتَفِي شَبَهَهُ الْمُقَامَرَةِ. وَيَبْنِي عَلَى هَذَا عَدْمُ وجُوبِ اشتِرَاطِ الْمُحَلِّ - لِأَنَّهُ لَا مُقَامَرَةً أَصْلًا وَإِنَّ سُلْطَمْ بِوْجُودِ نَوْعٍ مُقَامَرَةً، فَاشْتِرَاطُ الْمُحَلِّ يَزِيدُهَا شَرًّا، لَا أَنَّ الْمُقَامَرَةَ تَنْتَفِي بِوْجُودِهِ، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ.

وَمَا قَالَ بِهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُخَالِفٌ لِمَذَاهِبِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، حِيثُ يَرَوْنَ فِيمَا: إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ لِلْسَّبِقِ هُمَا الْمُتَسَابِقَانِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ، عَلَى فِرْسِ كَفَاءِ. ^(١)

[١٢] وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِمَنْ شَكَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطَلُعْ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْلٌ: جُوازُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الظَّلُوعُ، لَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طَلَوعِ الْفَجْرِ، فَالْأَظَهَرُ: أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: وَهُوَ الثَّابُتُ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ^(٣).

وَمَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ هُوَ مِذَهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوِيَّةَ، وَدَاؤَدَ، وَحُكَّيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءَ وَعِرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدَ^(٤).

وَمِذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَضَاءُ مِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ ظَانًا غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْ عَدْمَ طَلَوعِ الْفَجْرِ، إِذَا بَانَ خَلَافُ مَا ظَنَّ^(٥).

(١) انظر: (المغني ١١/١٣٥) و(المذهب ١/٥٤٤) و(الخرشي ٣/١٥٥) وانظر (البدائع ٦/٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٦.

(٣) انظر المجموع للنووي ٦/٣٠٩، فتح الباري ٤/٢٣٦، عون المعبد ٦/٤٨٥.

(٤) المجموع ٦/٣٠٩ - ٣٢٨)، والهدایة مع فتح القدير (٢/٣٧٢) وشرح العناية على =

[١٣] [وَأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا تَابَ لَا يُشَرِّعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطْوِعِ].

الظاهر عند ابن تيمية - رحمه الله - أن من ترك الصلاة مع علمه بوجوبها عليه لا يجب عليه القضاء^(١).

وجاء في الاختبارات العلمية لابن تيمية جمع «البعلي»: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا يُشَرِّعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، وَلَا تَصْحُ مِنْهُ، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطْوِعِ...»^(٢).

وقال المرداوي: «واختار الشيخ تقى الدين أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا تَابَ لَا يُشَرِّعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، وَلَا تَصْحُ مِنْهُ، بَلْ يُكْثِرُ مِنَ التَّطْوِعِ...»^(٣).

ومذاهب الأئمة الأربع: وجوب القضاء على من هذه حالة^(٤).

وما قال به ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هو ما ذهب إليه ابن حزم^(٥).

[٤٤] [وَجَوَازُ عَقْدِ الرِّدَاءِ فِي الْأَخْرَامِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ].

اختيار ابن تيمية - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جواز عقد الرداء لمن احتاج إليه^(٦).

الهداية بهامش فتح القدير (٢٧٢/٢)، وانظر الموطأ مع المنتقى (٦٣/٢)، والقوانين ابن جزي (١٠٥، ١٠٦)، وانظر الإنصاف (٣١١/٣) وفيه: أَنَّ المذهب فيمن أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نهارًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَحَكَى فِي الرِّعَايَةِ رَوْيَةً: لَا قَضَاءَ عَلَى مِنْ جَامِعٍ يَعْتَقِدُهُ لَيَلًا فَبَانَ نهارًا. وانظر المبدع (٣٠/٣، ٢٩) وفيه: اختار الأصحاب فيمن جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً أنه يكفر.

وهو قول ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن جبير والزهرى والثورى. وكذا حكاه ابن المنذر عنهم. انظر المجموع (٣٠٩/١٦).

(١) مجمع الفتاوى ٤٠/٢٢ - ٤١.

(٢) الاختبارات جمع البعلی ص ٣٤.

(٣) الإنصاف ١/٤٤٣.

(٤) انظر شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٤٨٥/١)، وانظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢٦٤)، والمجموع للنووى (٣/٧٠) وانظر الإنصاف (١/٣٤٢، ٣٤٣).

(٥) المحلى ٢/٢٣٦.

(٦) مجمع الفتاوى ٢٦/١١١.

قال : والأشبه جوازه (أي عقد الرداء) حينئذ ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كره عقد الرداء^(١) .

والذي قال به ابن تيمية هو قول طائفة من الشافعية ، قال النووي في المجموع^(٢) : «وقالت طائفة من أصحابنا : لا يحرم عقد الرداء ، كما لا يحرم عقد الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين ، والغزالى في «البسيط» ، والمتولى ، إلا أن المتولى قال : يكره عقده ، فإن عقده فلا فدية ، ودليل هذا : أنه لا يعد مخيطاً ، ودليل المذهب : أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء . قال : ولعله لم يبلغهم نص الشافعي والأصحاب في المنع»^٣ . هـ .

ومذاهب الأئمة الأربع على تحريم عقد الرداء ، فإن عقده لرمتة الفدية^(٤) .

ووجه ذلك ما نُصَّ عليه في القول السابق للنوعي : من أنه في معنى المخيط لكونه مستمسكاً بنفسه .

وقال في المبسوط : «لأنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف ، فكان في معنى ليس المخيط»^(٥) .

ويدل على ذلك ما رواه الشافعى عن حندب قال : جاء رجل يسأل ابن عمر ، وأنا معه ، فقال : أخالفُ بين طرفي ثوابي من ورائي ثم أعقده وأنا محروم؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً^(٦) .

كما أن العلماء لا يرون أنه توجد حاجة بالمحرم يقال معها بجواز عقد الرداء

(١) المصدر السابق .

(٢) ٢٥٦/٧ .

(٣) انظر [المبسوط (٤/١٢٧)] و[الخرشى (٢/٣٤٥)] و[الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٥)] وانظر [المجموع للنوعي (٧/٢٥٥)، (٣/٢٥٦) و[المغني (٣/٢٧٦)] و[المبدع (٣/٤٦٦)] و[الإنصاف (٣/١٤٣)].

(٤) ١٢٧/٤ .

(٥) انظر بدائع المتن في جمع وترتيب مستند الشافعى والسنن ١/٣٢٦ .

(المسائل الفقهية)

على نحو ما قال ابن تيمية.

قال في «المُهذب»: «ولا يعْدُ الرداء عليه؛ لأنَّه لا حاجَةٌ به إِلَيْهِ»^(١) وإذا عُلِمَ ما تقدَّمَ فإنَّه يَلْزِمُ طَرْحُ هذا السُّؤالَ:

هل يُسَلِّمُ بِأَنَّه لَا حاجَةٌ بِالْمُحْرَمِ إِلَى عَقْدِ الرِّدَاءِ؟ فَلَوْ كَانَتِ الإِجَابَةُ (نَعَمْ)، حَصَّلَ بَيْانُ أَنَّ الصَّوَابَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ القُولِ بِتَحرِيرِ عَقْدِ الرِّدَاءِ. وَإِنْ كَانَتِ الإِجَابَةُ (لَا) لَزَمَ الْوُقُوفَ إِلَى جَانِبِ مَا قَالَ بِهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ مِنَ الْجُوازِ لِذَلِكَ عِنْدِ الْاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥] وَجَوَازُ إِقْدَامِ الْحَائِضِ عَلَى الطَّوَافِ عِنْدِ الْفَرْسُورَةِ، وَلَا فِدِيَّةَ عَلَيْهَا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ يَصْحُّ مِنْهَا مَعَ لِزُومِ الْفَدِيَّةِ بِهِ، وَلَا تُؤْمِنُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ. وَأَحْمَدٌ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ: إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يُقْيِدَانِ بِحَالِ الْفَرْسُورَةِ.

اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجوز للحائض أن تطوف طوف الإفاضة مع العَجْزِ، وأن الأشبَهَ أنه لا يجب عليها دَمٌ^(٢).

وقال: إن اضطررت إلى الطواف فطافت أجزاءًها ذلك على الصحيح من قولِي العلماء ويتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف^(٣).

وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة، كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تَقْضِيُ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٤).

إنما تدل على الوجوب مطلقاً، كقوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ

(١) ٢٤٩/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف [البخاري مع الفتح ٣/٥٨٨].

حتى يتوضأ»^(١).

وقوله: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار^(٢).

وقوله: «حتىه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه»^(٣).

وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٤).

وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك مشروط بالقدرة كما

قال تعالى: «فَلَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٦).

والحال هنا: أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز، والضرر على نفسها ودينها، ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، فيكون ما تقدر عليه من الطواف وهي حائض.

وثمة دليل آخر وهو أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف،

ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أو كد منها في الطواف^(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة [مسلم بشرح النووي ٥٠٤ / ١].

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار قال في الرواية: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن المخارق. ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. انظر: [السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢١٤ / ١].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حيضها (عون ٢٥ / ٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. [البخاري مع الفتح ٥٦٥ / ٣].

(٥) سورة التغابن: آية ١٦.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [البخاري مع الفتح ٢٦٤ / ١٣].

(٧) مجموع الفتاوى ٢٣٤ / ٢٦.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف
بالعجز أولى وأحرى.

والدليل الثالث أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء^(١).

قال ابن تيمية: «وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، وذلك لأن الصورة التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا في أزمنتهم إما معدهم، وإما نادرٌ جداً، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم، ولهذا أوجبَ مالك وغيره على مكاريهما أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا زمن الصحابة وغيرهم يحتبسون الأمير لأجل الحُيَّض»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وهذا هو الذي توجه عندي في المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجسّمت الكلمة، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهد عند الضرورة مما أمرنا الله به . . . فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن يكن المخطيء معفوًا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وحده، وصلى الله

(١) مجموع الفتاوى / ٢٦ / ٢٣٨ .

(٢) مجموع الفتاوى / ٢٦ - ٢٣٩ / ٢٤٠ .

على محمد وآله وسلم تسلیماً^(١).

وما ذهب إليه ابن تيمية من جواز الطواف للحائض عند العجز دون أن يكون عليها دم - هو أحد مفرداته. ويمكن القول إنه بعض مذهب الحنفية، إذ يصح عندهم طواف الحائض إلا أنهم يوجبون عليها دمًا «بدنة»^(٢).

ولأحمد - رحمه الله تعالى - رواية: أنه يصح الطواف من الحائض، وتجربه بدم^(٣).

والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يجوز طواف الحائض^(٤).

[١٦] والقولُ بِجَوازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ بِأَصْلِهِ، كَالزَّيْتُونِ بِالرَّزِّيْتِ، وَالسَّمْسِمِ بالشیرج.

ذكر هذا الاختيار البعلوي^(٥).

كما ذكره عبد الهادي في «العقود الدرية» في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية^(٦).

ولم أقف على ما يدل على هذا الاختيار جوازاً أو منعاً من كلام ابن تيمية. والله أعلم.

وما قال به ابن تيمية من جواز بيع العصير بأصله هو ما ذهب إليه أبو ثور؛ لأن الأصل مختلف والمعنى مختلف^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢، وفتح القدير ١٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(٣) الإنصاف ١٦/٤.

(٤) القوانين ص ٣٩ - الروضة للنووي ١٢٥/١، ٨٥/١، ٧٩/١، المجموع ١٧/٨ - المغني ٣١٥/١).

(٥) ذكر هذا الاختيار البعلوي في كتابه الاختبارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧.

(٦) ص ٢١٣.

(٧) المغني لابن قدامة ١٥١/٤.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز^(١).

ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشيرج، حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله، والزيادة في مقابل الشجير^(٢). [أي: ثفل العصير، وهو ما تسميه العامة تفل].

[١٧] وَوُجُوبُ عُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَن لَهُ عَرَقٌ أَوْ رِيحٌ يَتَأذِي بِهِ النَّاسُ.

ذكر هذا الاختيار البعلوي في الاختبارات العلمية وعقب عليه بقوله: «وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى».

وهذا الاختيار النظر فيه من جهتين، «الأولى»: حكم الاغتسال يوم الجمعة، وهل هو سنة، أو واجب؟

وجواب ذلك: أنه اختلف العلماء في حكم الاغتسال يوم الجمعة، وذلك للمروريات الواردة بهذا الخصوص، فمنها: ما رواه مسلم من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٤).

وقال النووي: واحتلَّ العلماء في غسل الجمعة، فحُكِي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن

(١) تكملة المجموع ١٣٠/١١ - ١٣٥، المغني ٤/١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤/١٤٧، الحلية ٤/١٨٤، المدونة ٣/١٧٦.

(٢) الهدایة بشرح بداية المبتدى ٣/٦٥.

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٢/٤٩٦ كتاب الجمعة، حديث رقم (٤)، (٥).

(٤) المصدر السابق.

مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار: إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف عن مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الحديث - أي ما أورده مسلم في الباب كما في حديث أبي سعيد السابق.

وااحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل . . ، وهذا الرجل هو سيدنا عثمان . . ، ووجه الدلالة: أن عثمان فعله - يعني توضأ ولم يغسل - وأقره عمر، وحاضر في الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما ترکه، ولا لازمه^(١).

وقد تأول النووي - رحمه الله تعالى - معنى الوجوب الوارد في الحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». - فقال: أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتمن العاقب عليه .

ومجموع هذا الذي ذكر يستفاد منه: أن مذهب الجمهور أن غسل الجمعة سنة مستحبة، وليس بواجب إلا ما روي عن مالك من القول بالوجوب بناء على ما تقدم من الأحاديث، وأقوال بعض الصحابة، وبهذا قال الظاهري، وذلك مطلقاً، دون أن يتقييد الوجوب بكون المغتسل به عرق أو ريح يتآذى به الناس .

الجهة الثانية: أنَّ ابن تيمية لا يرى وجوب غسل الجمعة مطلقاً: يعني لمجرد أن ذلك اليوم هو يوم الجمعة على نحو ما قال به منْ ذَهَبَ إلى الْحُكْمِ بالوجوب، بل إنَّ ابن تيمية يرى وجوب الغسل - في هذا اليوم - على من به ريح أو عرق يتآذى به الناس من باب أن ترتكب الغسل في هذه الحال مما يضر بال المسلمين الذين يحضرُونَ الجمعة، ويؤذِّيهم، والضررُ تَجُبُ إزالته كما هُوَ المَقْرُرُ في الأصول، وهو لا يزال هنا إلا بالغُسل، وما لا يتَمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ولذا فإنه يجب الغسل .

(١) انظر شرح النووي على مسلم ج ٢/٤٩٦.

ويؤكّد ذلك حديث عائشة عند مسلم .

فعن عمرة عن عائشة أنها قالت: «كان الناسُ أهْلَ عَمَلٍ، ولم يَكُنْ لَهُمْ كُفَاً، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ نَقْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

فعلى هذا يمكن حَمْلُ أحاديث الأمر بالغسل فيندفع التعارض الظاهر بين مرويات الباب وتبقى جميعها عاملة باعتبار أنَّ الحكم العام للغسل - على ما قال به الجمهور - هو الاستحباب، وأنَّه ينتقل الحكم إلى الوجوب في حال ما إذا كان المسلم به عَرَقٌ أو رِيحٌ يتَأذى به النَّاسُ، على ما قال به ابن تيمية، وهو الأولى بالقبول . والله أعلم .

[١٨] وَجَوَارُ بَيْعِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْمَصْنُوعُ مِنَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، مَنْ غَيرَ اسْتِرَاطَ تَمَاثِيلَهُ، وَيَجْعَلُ الزَّائِدَ فِي مَقَابِلَةِ الصَّنْعَةِ .

ذكر هذا الاختيار البعلوي وابن عبد الهادي حيث ذكر ابن تيمية قال بجواز بَيْعِ مَا يَتَحَدُّدُ مِنَ الْفِضَّةِ لِلتَّحْلِي وَغَيْرِهِ - كالخاتم ونحوه - بِالْفِضَّةِ مُنْفَاضِلاً، وَكَذِيلَ الْذَّهَبِ، وَجَعْلِ الرَّائِدِ مِنَ الثَّمَنِ فِي مَقَابِلَةِ الصَّنْعَةِ^(١) .

والذي وَجَدْتُهُ بِخَصْوَصِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ^(٢) وَمُختَصِّرِ الْفَتاوِيِّ الْمَصْرِيَّةِ^(٣) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وقد روى مالكُ في «الموطأ» من حديث مجاهد أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللهِ أَبْنَ عَمْرٍ، فَجَاءَهُ صَائِفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصْوَغُ الْذَّهَبَ ثُمَّ أَبْيَعُ الشَّيْءَ مَنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مَنْ وَزَنِهِ، فَأَسْتَفْضُلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَا عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِفَ يُرِدُّ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَا، حَتَّى انتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَةٍ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا،

(١) الاختيارات العلمية ص ١٢٧ ، والعقود الدرية ص ٢١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٤ / ٢٩ .

(٣) ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

وعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»^(١).

وقال ابن تيمية: أما إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز^(٢).

[١٩] وجواز بيع أمهات الأولاد، وهو مذهب علي، وحكي رواية عن أحمد. أوردة البعلبي في الاختبارات العلمية، ولفظه: «ولا تُعْنِقْ أُمُّ الولَدِ، ويجوز لسیدها بیعُها، وهو رواية عن الإمام أحمد»^(٣).

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: فإن العلماء اختلفوا فيها سلفهم، وخلفهم، فالثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرام من رأس مال سيدتها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار.

وكان أبو بكر الصديق وعلي رضوان الله عليهما، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال التظاهري من فقهاء الأمصار.

قال جابر، وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي عليه الصلاة والسلام فيما لا يرى بذلك بأسا...

ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة - يعني فيما ذهبوا إليه من القول بجواز بيع أمهات الأولاد - النوع من الاستدلال الذي يُعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يُذَلَّ دليلاً على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال^(٤).

(١) الموطأ مع المتنقي ٤/٢٦٠ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٦٤.

(٣) الاختبارات العلمية ص ٢٠٠.

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٤٢٧، المعني لابن قدامة ٤٩٢/١٢ وما بعدها.

قالَ الْخُرْقِيُّ : « وَأَحْكَامُ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ إِلَّا أَنْهُنَّ لَا يَبْعَنُ ». .

وقد روي صالح بن أحمد، قال: قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهنَّ.

قال أبو الخطاب: ظاهر هذا أنه يصح بيعهنَّ مع الكراهة، فجعلَ هذا رواية ثانية عن أحمد رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: وال الصحيح أنَّ هذا - يعني أحمد رحمه الله - إنَّه لَا يَبْعَنُ؛ لأنَّ السلف - رحمة الله عليهم - كانوا يطلقون الكراهة على التحرير كثيراً، ومتى كان التحريرُ والمنعُ مصراً به في سائر الروايات عنه وجب حملُ هذا اللفظ المُحتمل على المتصريح به، ولا يجعلُ ذلك اختلافاً.

ومعنى هذا: أنَّ ابنَ قدامةَ - رحمة الله تعالى - ينصرُ القولَ بمنع بيع أمهات الأولاد^(١).

ومجموع ما سبق يظهر منه أنَّ ما قال به ابن تيمية من جواز بيع أمهات الأولاد إنما هو قولُ: أبي بكر، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري.

[٢٠] وأنَّ شرطَ الواقعِ لا يُعتبر إلا أن يكونَ قربةً في نظرِ الشارع، وذكر رواية عن الإمامِ أحمدَ أخذَها من قوله باعتبارِ القرابة في أصل الجهة الموقوفِ عليها.

يُقسمُ شيخُ الإسلامِ الشروطُ التي يشترطُها الواقعُ لاستحقاقِ الموقوف عليه الوقف - ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكونَ المشروطُ عملاً يقربُ به إلى الله تعالى، ويحصرُ ذلك في المستحباتِ التي رغبَ رسولُ الله ﷺ فيها، وحضرَ على تحصيلها.

(١) المغني ٣٩٣/١٢

وَحُكْمُ هذَا الشَّرْطُ : أَنَّهُ لَازِمٌ يَجِدُ الوفاءَ بِهِ ، وَاسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ يَكُونُ مَتَعْلِقاً بِحَصْولِهِ فِي الْجَمْلَةِ .

ثَانِيَهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ عَمَلاً مِنْهَا عَنْهُ نَهْيَ تَخْرِيمٍ ، أَوْ نَهْيَ تَنْزِيهٍ .
وَحُكْمُ مِثْلِ ذَلِكَ الشَّرْطُ : أَنَّهُ باطِلٌ ؛ لِمَا قَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِهِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مِنْ اشْتَرَطُ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَائِهَةً شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ »^(١) .

وَيُدْخِلُ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا كَانَ مِنَ الشَّرْوَطِ مُسْتَلِزَمًا وَجُودَ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، إِذْ هُوَ بِمِنْزَلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ - كَذَلِكَ - مَا يَكُونُ مِنَ الشَّرْوَطِ التِّي لَيْسَ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا ، وَلَكِنَّهَا مَنَافِيٌّ لِحَصْولِ الْمَقْصُودِ الْمَأْمُورُ بِهِ . . .

وَأَمْثَلُهُ هذِهِ الشَّرْوَطُ : أَنْ يَقْفَ عَلَى مَدْرِسَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُشْتَرِطاً عَلَى أَهْلِهَا أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهَا ، مَا يَعْذِرُ مَعَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ .

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ : لَيْسَ هَذَا شَرْطًا صَحِيحًا يَقْفَ الْاسْتِحْقَاقَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْمِنْزَلِينَ أَنْ يَصْلُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . . .

- وَكَمَا لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تُؤْدِي صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَدْرِسَةِ ، أَوْ الْمَسْجِدِ المَوْقِفِ عَلَيْهِما .

- وَكَمَا لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَهْلِ الرِّبَاطِ مَلَازِمَتَهُ .

- وَكَمَا لَوْ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الْمَدْرِسَةِ أَنْ لَا يَرْتَرِقُوا مِنْ وَقْفِ مَدْرِسَةِ أُخْرَى مَعَ عَدَمِ كَفَائِتِهِمْ بِمَا وَقَفُوا . وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الشَّرْوَطِ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ شَرْطًا باطِلًا لَا يَلْزِمُ الْمَوْقِفَ عَلَيْهِ .

ثَالِثَهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ عَمَلاً لَيْسَ بِمُكْرُوهٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَا مُسْتَحِبٍ ، بَلْ

(١) البخاري كتاب الشروط بباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله البخاري مع الفتح ٤٦٥.

هو مباحٌ مستوى الطرفين.

وحكْمُ هذا الشَّرْطِ أَنَّهُ باطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لِيْسَ لَهُ أَنْ يَذْلِلَ مَا لَهُ إِلَّا لِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا.

والقاعدةُ عِنْدَ ابْنِ تِيمِيَّةَ: أَنَّهُ إِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمُشْرُوطُ فِي الْعَقُودِ كُلُّهَا «عَقُودُ الْمَعَاوِضَاتِ، وَعَقُودِ الْمَشَارِكَاتِ، وَعَقُودِ التَّبَرِعَاتِ» عَنْ مَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ أَوِ فِي الدُّنْيَا كَانَ بَاطِلًا.

ويرى ابن تيمية جوازَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالشَّرْطِ عِنْدَ تَعْذِيرِ ذَلِكَ^(١).

أمَّا مَوْقُفُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْوَاقِفُ فَعَلَى هَذَا النَّحْوِ:

الْأَحْنَافُ: يَرَوْنَ أَنَّ شَرَائِطَ الْوَاقِفِ مُعْتَبَرَةٌ، إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ^(٢).

الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمَحْبِسِ إِذَا اشْتَرَطَ شَيْئًا وَجَبَ الْوَفَاءُ بِشَرْطِهِ، وَالنَّظَرُ فِي الْأَحْبَاسِ إِلَى مَنْ قَدَّمَهُ^(٣).

وَأَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ فِي كِتَابٍ وَقَفَهُ شَرْطًا فَإِنَّهُ يَجُبُ اتِّباعُهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ إِنْ كَانَتْ جَائِزَةً، فَإِنَّ الْفَاظَ الْوَاقِفِ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ^(٤).

الشَّافِعِيَّةُ: قَالَ فِي الْمُهَذَّبِ^(٥): وَتُصْرِفُ الْغَلَةُ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ مِنَ الْأَثْرِ، وَالْتَّسْوِيَّةِ، وَالتَّفْضِيلِ، وَالْتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالْجَمْعِ، وَالْتَّرْتِيبِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصَفَّةٍ، وَإِخْرَاجِهِ بِصَفَّةٍ.

الْحَنَابِلَةُ: يُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ عَلَى الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ، وَفِي الْتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالْجَمْعِ، وَالْتَّرْتِيبِ، وَالْتَّسْوِيَّةِ، وَالتَّفْضِيلِ، وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ بِصَفَّةٍ، وَإِدْخَالِهِ بِصَفَّةٍ، وَفِي النَّاظِرِ فِيهِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَسَائرِ أَحْوَالِهِ.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٧، ٣١-١٨، ٥٢/٥٣، ٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٣) القوانين ٣٨٩.

(٤) الخروشي ٧/٩٢.

(٥) ٥٧٩/١.

قال في الإنصال : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له على الصحيح من المذهب ، ونقله الجماعة^(١) .

[٢١] وأَنَّه يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَيُخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ فَاخْتَاجَ لَهُ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ صُرْفًا إِلَى الْجُنُدِ.

حَكَى المرداوي قول ابن تيمية أنه يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان ، حتى لو وقفَ على الفقهاء والصوفية ، واحتاجَ النَّاسُ إِلَى الْجِهَادِ صُرْفًا للجهاد^(٢) .

ولدخول الصوفي في الوقف - عند ابن تيمية - شروط ثلاثة ، هي :

أ - أن يكون عَدْلًا في دينه ، يؤدي الفرائض ، ويتجنب المحارم .

ب - أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات ، وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل والشرب واللباس والنوم .. إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولهً وفعلاً ولا يُلتَفَتُ إلى ما يفعله بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكلي مخصوص في اللبس ، ونحوها مما لا يُسْتَحبُ في الشريعة ، فإن مبني الآداب على ما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، والعبرةُ بما جاءَتْ به الشريعة قولهً وفعلاً وتركاً .

ج - قناعة الصوفي بالكافف من الرزق بحيث لا يُمْسِكُ من الدنيا ما يُفْضِلُ عن حاجته ، فمن كان جامعاً لفضول المال ، لم يكن من الصوفية الذين يُفْصَدُ إجراء الأرزاق عليهم ، وإن كان قد يُفْسَحُ لهم في مجرد السكنى في الربط ، ونحوها^(٣) .

وقد جاء في كلام شيخ الإسلام أثناء حديثه عن نذر الطاعة : . . . فلو نذر أن

(١) ٧/٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٢) ٧/٥٣، ٥٧، ٥٨.

(٣) ٣١/٥٤، ٥٥. مجموع الفتاوى

يقف شيئاً، فوقف خيراً منه كان أفضل.
[٢٢] وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ صَرْفُ الْوَصِيَّ فِيمَا هُوَ أَضْلَعُ مِنِ الْجِهَةِ التِّي عَيْتَهَا
الْمَوْصِيِّ.

تقديم مثل هذا الاختيار في الوقف.

وانظر الاختبارات الفقهية للبعلي (١٩٥).

[٢٣] وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ الْأَحَدِ، أَوْ يَوْمَ يَقْدِمُ زَيْدًا؛ فَقَدِمَ يَوْمَ الْأَحَدِ، فَالْأُولَى
لَهُ نُقلَةٌ إِلَى يَوْمٍ يَكُونُ الصَّوْمُ فِيهِ أَفْضَلَ، كَيْوَمِ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ.
هذا الاختيار لم أقف على نصه في مجموع الفتاوى، ولا في مختصر
الفتاوى المصرية، ولا في الاختبارات العلمية التي جَمَعَهَا البَاعِلِيُّ.

لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَرَّجَ هَذَا الاختِيَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ - بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ نَذَرَ تَذْرِّاً فِي غَيْرِ قُرْبَةِ - صَرْفُ الْمَنْذُورِ فِي قُرْبَةِ
مَشْرُوعَةِ .

«وهنا» لو صَرَفَ النَّاذِرُ مَا نَذَرَ مِنِ الصَّوْمِ - فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، أَوْ يَوْمَ يَقْدِمُ زَيْدًا -
إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ لِحَصَلَ لَهُ مِنْ فَضْلِ إِصَابَةِ السَّنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُذْرَكَهُ
إِذَا صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ، أَوْ يَوْمَ مَقْدِمِ زَيْدٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ مُثَلًا .

وهذا الاختيار يبرز لنا مدى حرمن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على موافقة
السنة الشريفة.

[٢٤] وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاهِلَةِ خَشْيَةَ الْانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفَاقِ، أَفَ
حُصُولُ ضَرِرٍ بِالْمَشْيِ أَوْ تَبَرُّ الْخَفِيرَةِ .

في مجموع الفتاوى موضعان وقفت عليهما بخصوص الصلاة على
الراحلة، وذلك أثناء كلام الشيخ عن صلاة أهل الأعذار.

أمّا الموضع الأول ففيه قال ابن تيمية: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاهِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ
فِي الصَّحِيفَ، بَلْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ
أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوْتُرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

وهل يسُوغ ذلك في الحَضْرِ؟

فيه قولان في مذهبِ أَحْمَدَ، وغَيْرِهِ^(١).

والموضع الثاني يقولُ فيه ابنُ تِيمِيَّةَ - في سياقِ كلامِ لَهُ بخصوصِ فَصْرِ الصَّلَاةِ - : « .. كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ تُبَاحُ لِلْعُذْرِ فِي السَّفَرِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ التَّزُولِ »^(٢).

ومذاهِبُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْخُصُوصِ عَلَى النحوِ التَّالِيِّ :

أولاً: مذهبُ الْحَنْفِيَّةِ :

يرى الْحَنْفِيَّةُ جوازَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمَصْرِ، سَوَاءَ كَانَ مَسَافِرًا، أَوْ خَرَجَ إِلَى الضَّيْعَةِ.

الثَّانِيُّ : أَنْ يَكُونَ بِهِ عَذْرٌ مَانِعٌ مِنَ التَّزُولِ عَنِ الرَّاحِلَةِ، وَهُوَ خَوفُ زِيادَةِ الْعِلَّةِ، وَالْمَرْضِ، أَوْ خَوفِ الْعُدُوِّ، وَالسَّبُعِ، أَوْ كَانَ فِي طِينٍ وَرَدْغَةٍ [يُعْنِي الْوَحْلُ الشَّدِيدُ] بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٣).

ثانياً: مذهبُ الْمَالِكِيَّةِ

قال الْبَاجِيُّ : « .. وَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِضَرُورَةِ، أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَا خِلَافٌ تَعْلَمُهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ، وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لِمُخَافَةٍ .. ، أَوْ لِمَرْضٍ، أَوْ طِين.. ». فَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمَذَهَبَ يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ خَوفٍ أَوْ مَرْضٍ، أَوْ طِينٍ وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ^(٤).

ثالثاً: مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ

جاءَ فِي « شَرْحِ التَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مَا نَصَّهُ : « .. وَلَوْ كَانَ فِي رُكْبٍ

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٨٥.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٦١، ٢٦٢.

(٤) المتنقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٦٩.

وخفَ لِوَنَزَلَ لِلْفِرِيَضَةِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ، وَلِحَقْهُمْ ضَرُرٌ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُصْلِي الْفِرِيَضَةُ عَلَى الدَّاِبَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَتَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ...».

وبالجملة فالذهب: أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الدَّاِبَةِ، وَهِيَ وَاقِفَةٌ عَلَيْهَا هُوَدْجُ، أَوْ نَحْوُهُ جَازَتِ الْفِرِيَضَةُ -عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ- فَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً لَمْ تَصِحْ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ لِلشَّافِعِيِّ^(١).
رابعاً: مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة جواز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحى، وعندهم روایتان في جواز ذلك للمريض.

قال المرداوى: لو خاف المريض بالنزول أن ينقطع عن رفقته إذا نزل، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل: صلى عليها: كالخائف على نفسه بنزوله من عدو، ونحوه. وكذا حكم غير المريض -يعني الصحيح الذي يخاف إن نزل عن الراحلة ليصل إلى أن ينقطع عن رفقته - ذكره جماعة من الأصحاب، منهم القاضي، وابن عقيل، ونقل معناه: ابن هانئ، ولا إعادة عليه، ولو كان عذراً نادراً^(٢).

وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو ما قال به بعض الحنابلة وهو مذهب الشافعية إلا أن الشافعية يوجبون - على من هذه حالة - الإعادة باعتبار أن العذر «هنا» عذر نادر، وابن تيمية لا يوجب الإعادة.

[٢٥] وَجُبُوبُ الْوَتَرِ عَلَى مَنْ يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيلِ، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يُوجَبُ مُطْلَقاً.

اختار ابن تيمية رحمة الله أن الوتر سنة موكدة، ومن أصر على تركه ردت شهادته.

قال: «والوتر أوكد من سنة الظهر، والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥٢، ٣٥١ / ٢.

(٢) الإنصاف ٣١١ / ١.

جميع تطوعات النهار كالضحي، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكل ذلك الوتر، وركعتا الفجر» وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ولم يقولوا بالوجوب له؛ لأن النبي ﷺ كان يُؤتى على راحلته، والواجب لا يُفعل على الراحلة.

ومذهب: أبي حنيفة رحمه الله، وطائفة من أصحابِ أحمد: أنه واجب^(١).

وذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن قيام الليل واجب على حفظة القرآن ليعاودوا مذاكرته حتى لا ينسوه؛ لأن نسيانه من السيئات التي رأها النبي ﷺ في سينيات أمتها، واستدلّ على وجوبه - يعني وجوب التهجد على حفظة القرآن - بحديث أوتوا أهل القرآن، قال أعرابي: ما يقول رسول الله؟ فقال: إنّها ليست لَكَ، ولا لأصحابِكَ، فقد خاطبَ أهلَ القرآنِ من قيامِ الليل بما لم يخاطبْ به غيرهم^(٢).

وذكر «أيضاً»: أن هذا يتفق مع قوله تعالى: «يَتَّقَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ مُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُ وَامَا يَسِّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا»^(٣).

وفسره بقراءته بالليل لثلا ينساه؛ لأن نسيانه من السيئات^(٤).

قال الدكتور أحمد يوسف: وبإيجاز فإن ابن تيمية يؤمّن بوجوب قيام الليل على حفظة القرآن لمذاكرته حتى لا ينسوه، وأنهم يجب أن يختتموا هذا القيام بصلوة الوتر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى٢٢/٨٨، الهداية١/٦٥، الإنصاف٢/١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته من حديث سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيمة وهو أجنم». مختصر السنن مع المعالم ٢/١٣٩ [الحديث: «أوتروا أهل القرآن» أخرجه أبو داود في سنته في الصلاة: تغريب أبواب الوتر، باب: استحباب الوتر. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري مع المعالم (ج٢/١٢١). قال المنذري: هو منقطع].

(٣) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى٤٣/٤٤، ٨٤.

(٥) الفكر الفقهي لابن تيمية رسالة دكتوراه - دار العلوم - ص ٢٥٩.

ومذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أن الوتر سُنّة وليس بواجب^(١).

ويمثل ما قال الجمهور قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد^(٢).

[٢٦] وأن الإمام إذا أقطع الجندة المكوس فهي حلال لهم إذا جهل مُستحِقها، وكذا ذلك إذا رتبها للفقراء وأهْلِ العِلْمِ وغيرِهم.

أورد البعلبي في الاختيارات العلمية ما لفظه: «وَمَنْ كَسَبَ مَا لَا حِرَامًا بِرِضَاءِ الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ، كَثُمَنِ الْخَمْرَ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ، فَالَّذِي يَتَكَبَّرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ: أَنَّ الْقَابِضَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ ثُمَّ عَلَوْ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْلَأَ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ يَتَصَدِّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي حَامِلِ الْخَمْرِ، وَلِلْفَقِيرِ أَكْلُهُ، وَلَوْلَى الْأَمْرِ أَنْ يَعْطِيهِ أَعْوَانَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فَقِيرًا أَخْذُ كَفَايَتِهِ لَهُ»^(٣).

وفي مجموع الفتاوى ما يستفاد منه أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يختار جواز أن يصرف ما جهل مالكه - يعني يعرف أصحابه - في المصالح، سواء كان ذلك من الغصوب، أو العواري، أو الودائع، أو ما في معناها مما في أيدي الناس من الأموال التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلماً، وإما لكونها قبضت بعده فاسداً، ولا يعلم عين المستحق لها.

قال ابن تيمية: فكذلك إذا عدم العلم بالمالك إعداماً مستقراً، أو إذا عجز عن الإيصال إليه عجزاً مستقراً^(٤).

ويتأكد هذا بما اتفق عليه المسلمين: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ مَعْلُومٌ فَمَا لَهُ يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بَدَّ - فِي غَالِبِ الْخُلُقِ - أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصِيَّةٌ بَعِيدَةٌ، لَكِنْ جَهَلَتْ عَيْنَهَا، وَلَمْ تَرَجِ مَعْرِفَتَهُ فَجَعَلَ كَالْمَعْدُومِ،

(١) انظر: القوانين لابن جزي (٨٠)، والمهذب للشيرازي (جـ١/١١٨)، والإنصاف (جـ٢/١٦٦، ١٦٧).

(٢) الهدایة ٦٥/١.

(٣) الاختيارات العلمية ١٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٢ - ٥٩٥.

وهذا ظاهر.

ونقف « هنا » عند بيان معنى المكس ، وهو - على ما عرفه ابن تيمية - دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، وقد قال النبي ﷺ : « لا يدخل صاحب مُكْسِ الْجَنَّةَ » يعني العشارين .

ومعنى هذا : أن المكسوس ما يؤخذ من التجار بغير حق وفي رأى ابن تيمية أن الإمام إذا أعطى الجنود رواتبهم من هذا المال ، أو رتبته للفقراء وأهل العلم كان حلالاً بالنسبة إليهم ، أما بالنسبة إليه ففي ذلك تفصيل مبناه على علمه هل هذا المال مجموع من طريق المُكْسِ أو لا ؟ وهل جمعه من طريق المكس على هذا التحويل حراماً أو لا إلى غير ذلك ؟^(١) .

[٢٧] وَأَنَّ مَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ بِاسْمِ الْمُكْسِ جَازَ دَفْعَهُ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صَفَتِهَا .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٢) :

وأما ما يغرسه ولاة الأمور في الطرقات وغيرها ويأخذونه بغير اسم الزكاة ، لا يعتد به زكاة . وهذا الكلام يناقض الكلام السابق كما ترى ، وصورة هذا الاختيار في العصر الحديث : أن يحسب من عليهم الزكاة أنه بمجرد دفعهم الضرائب التي تفرضها الحكومة ، تكون الزكاة قد سقطت عنهم ، فالضرائب شيء ، والزكاة شيء آخر .

وفي مختصر الفتاوى المصرية^(٣) : « أن ما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة ، من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة ، وأما ما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع » .

(١) انظر : الفكر الفقهي لابن تيمية ص ٢٦٠ . رسالة دكتوراه دار العلوم .

وانظر : كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٢٤ : ٢٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٩٣ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية . ٢٧٥ .

أما هذا الاختيارُ الذي معنا فقد أورده البعلِي^(١) وعلقَ عليه فضيلةُ الشیخُ المُحقّقُ محمد حامد الفقی - رحمه الله تعالى - بقوله: وهل يجوزُ على ذلك أنْ يعتبر المسروق منه من الزكاة؟ لأنَّ المُكوسَ من الظلمِ المُحرَمِ، والسرقةُ أخذُ المالِ بطريقِ المحرَم.

هذا وقد أفتى بعضُ علماءِ الأحنافِ بما يُسَبِّبُ إلى ابن تيمية، حيث جاء في حاشية ابن عابدين عن دفع الزكاة إلى الولاة الذين يأخذون المكوس:

«والصحيحُ أنهُ لا يجوزُ، وبه يُفْتَنُ؛ لأنَّهُ لِيسَ للظالمِ ولا يَحْلُّ أخذُ الزكاةِ من الأموالِ الباطنةِ - ثم قال: وفي مختارات النوازل: السلطانُ الجائزُ إذا أخذَ الخراجَ يجوزُ. ولو أخذَ الصدقَات أو الجبايات أو أخذَ مالاً مصادرةً، إنْ نوى الصدقة عند الدفع قيل: يجوزُ أيضًا وبه يُفْتَنُ، وكذا إذا دفعَ إلى كلِّ جائز بنية الصدقة؛ لأنَّهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراءً، والأحوطُ الإعادةُ (الدفع)»^(٢).

وهذا تعليل عجيب!! ولعل غرض ابن تيمية التيسير على الدافعين^(٣).

[٢٨] وأنَّ المُسْلِمَ يرثُ من الكافِرِ الذمِي^(٤) بخلافِ العكسِ.

ورد في اختبارات البعلِي^(٥)، مانصه:

«والمسلم يرثُ من قريبه الكافر الذمي ، بخلافِ العكسِ ، لثلا يمتنعَ قريبه من الإسلام ، ولو وجودَ نصرِهم ولا ينصرُوننا .

وقد ذكرَ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه «رحمهُ الأمةُ في اختلاف الأئمة» أنَّ المسلمَ لا يرثُ من الكافر ولا عكسه باتفاقِ الأئمة وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنَّه يرثُ المسلمَ الكافر ولا عكس، كما يتزوج

(١) الاختبارات العلمية ١٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٢.

(٣) انظر: الفكر الفقهي لابن تيمية. رسالة دكتوراه - دار العلوم ص ٢٦٠.

(٤) في مطبوعة دار الرشد (الذى)، وهو خطأ، والصواب ما ثبناه أعلى من طبعة «روضة الشام»، والاختبارات العلمية للبعلِي.

(٥) الاختبارات العلمية ١٩٦.

الكافرة المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة^(١).

وأصلُ هذا الحديث الصحيح: «لا يرثُ المسلم الكافر، ولا الكافرُ المسلم»^(٢).

قال في «المغني»: وقال جمهور الصحابة، والفقهاء: لا يرثُ المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر ابن عبد الله - رضي الله عنهم - وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهرى، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعى، وعامة الفقهاء، وعليه العمل.

وروى عن عمر، ومعاذ، ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم^(٣).

وقال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنذر: ذهبَ الجمْهُورُ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ حَدِيثِ أَسَامَةَ - يَعْنِي حَدِيثَ الْبَخَارِيِّ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ - إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَاحْتَجَ بِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، وَهُوَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ عَنْهُ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَتَعْقِبُ بِالْانْقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَمَعَاذَ، وَلَكِنَّ سَمَاعَهُ مِنْ مُمْكِنٍ، وَقَدْ زَعَمَ الْجُوزَجَانِيُّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ مَجَازَفَةٌ، وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمُفَهَّمِ»: هُوَ كَلَامٌ مُحْكَى وَلَا يَرُوِي كَذَا قَالَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْ قَدَّمَ ذَكْرَهُ، فَكَانَهُ مَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ بْنَ مُنْيَعَ بِسْنَدِ قَوِيٍّ عَنْ مَعَاذَ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْمُسْلِمَ، مِنَ الْكَافِرِ بِغَيْرِ عَكْسٍ، وَأَخْرَجَ مُسَدَّدًا عَنْهُ أَنَّ أَخْوَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْهِ:

(١) ١١/٢ بهامش الميزان الكبير.

(٢) البخاري: كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. البخاري مع الفتاح ١٢/٥١.

(٣) المغني ٧/١٦٥، ١٦٦.

مسلم، ويهودي، مات أبوهما يهودياً، فجاز ابنه اليهودي ماله، فنافعه المسلمُ فورَّثَ معادًّا المسلمَ، وأخرج ابنُ أبي شيبة من طريق عبد الله بن مقل قال: ما رأيُتُ قضاءً أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوِيَةُ: نَرِثُ أهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، كما يحل النكاح فيهم، ولا يحل لهم، وبه قال مسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق^(١).

أمَّا العكسُ بِأَنَّ يَرِثَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

قال ابن قدامة: أجمع أهلُ العلم على أنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ^(٢).

ومجموع ما سبق يُظْهِرُ أَنَّ ابنَ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - مَعَ الإِجْمَاعِ فِي أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، أَمَّا بِخُصُوصِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ فَابنُ تِيمِيَّةَ يَرِى جَوَازَ ذَلِكَ خَلْفًا لِلْجَمْهُورَ، وَهُوَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ سَلْفُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَعَادَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مَمْنُ ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٩] وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تُصْلَى بِالتَّيْمِ عنِ الْجَنَابَةِ، إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهَا تَكْرَارُ النَّزْولِ إِلَى الْحَمَامِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْاغْتِسَالِ فِي الْبَيْتِ.
أَوْرَدَهُ الْبَعْلَى فِي اختياراتِهِ^(٣).

وقد وردَ في مجموع الفتاوى ما يدلُّ على هذا الاختيار^(٤). فمن ذلك: أَنَّ المرأة إذا كانت بعيدةً عنَّ الْحَمَامِ، وَحَصَلَ لَهَا جَنَابَةُ، وَتَخَشِّي مِنَ الغُسْلِ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْبَرْدِ - فَلَهَا أَنْ تَتَيَّمِّمَ وَتُصْلَى.

كذلك فإنَّ ابنَ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - يَقُولُ: وَلِيسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا الْجَمَاعَ، بَلْ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْاغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَّمِّمْتَ وَصَلَّيْتَ^(٥).

وقال «أيضاً»: الجنبُ سواءً كانَ رَجُلًا أو امرأةً.. ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُ

(١) فتح الباري ١٢/٥١.

(٢) المغني ٧/١٦٥.

(٣) الاختيارات العلمية ٢١/٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٥ وَمَا بَعْدَهَا، ٤٤٩ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٤.

الحمام؛ لعدم الأجرة، أو لغير ذلك، فإنه يُصلّى بالتيمم، ولا يُكره للرجل وطءُ أمراته كذلك، بل له أن يطأها في السفر، ويصلّيا بالتيمم^(١).

وأصل هذا الاختيار: أن استخدام الماء لرفع الحدث -الأكبر، أو الأصغر- مناطٌ بالقدرة على ذلك، فإذا عدم المصلي القدرة على استخدام الماء جاز له التحول إلى البديل الشرعي الذي هو التيمم.

وقاعدة ابن تيمية « هنا » أن المطلوب إلى المكلف -بخصوص ما كُلِّفَ به- القيام بما أُمرَ به في حدود ما يستطيع؛ لقول الله تعالى: « فَانقُوا اللَّهُ مَا أَنْسَطْتُمُوهُمْ »^(٢) ولقول النبي ﷺ: « .. إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ »^(٣).

وذلك بخلاف ما سوف يأتي ذكره من أن كثيراً من مذاهب الفقهاء على أنه إذا وجد الماء -ولم يكن هناك ما يمنع من استخدامه- لم يُجز التيمم.

وقول ابن تيمية بهذا الخصوص هو ما فيه مراعاة مقاصد الشرع من دفع المشقة، والحرج عن المكلفين. والله أعلم.

[٣٠] وأنَّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ سَبِيلٌ صَوْمٌ - كما إذا قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِالرَّؤْيَاةِ فِي أَنْتَأِهِارٍ - يُتَمَّ بِقِيَةٍ يَوْمَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ.

أورده البعلبي ص ١٠٧.

وهذه المسألة ستأتي بالتفصيل، كما في اختيار رقم ٩٠.

[٣١] وأنَّ رِتْضَاعَ الْكَبِيرِ تَنْتَشِرُ بِهِ الْحُرْمَةُ، بِحِيثُ يَبْيَحُ الدُّخُولُ وَالخُلُوةُ إِذَا كَانَ تَرْبِيَ فِي الْبَيْتِ بِحِيثُ لَا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ - كقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو بعض مذهب عائشة رضي الله عنها، فإنها تقول: إنَّ رِتْضَاعَ الْكَبِيرِ يَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ مُطْلِقاً.

يرى ابن تيمية أنَّ رِتْضَاعَ الْكَبِيرِ في الأصل لا يُنتَشِرُ الْحُرْمَةُ إلا في حالة واحدة

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) سورة التغابن: آية ١٦.

(٣) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، البخاري مع الفتح ١٣/٢٦٤.

وهي حالة خاصةً مستثنأةً من هذا العموم، وذلك للحاجة، فإنه يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، ولذلك قال في إحدى فتاويه:

والكبير إذا ارتفعَ أمرأةً أو من غير امرأة لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمahir العلماء؛ لما دل عليه الكتاب والسنة، وحديث قصة سالم مولى أبي حذيفة يختصُّ عندهم بذلك، لأنهم تبنته قبل النبي^(١).

وهذا الاختيار المذكور أعلى نصٍّ عليه ابن تيمية في فتاويه^(٢)، وذلك استناداً إلى حديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أخرجه مسلم^(٣).

وما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار هو بعض مذهب عائشة، وعطاء، وروى عن علي وأبي موسى، وذهب إليه الليث بن سعد، وداود الظاهري. ومذاهب الأئمة الأربع: أن الرضاع المحرّم - باتفاق - ما كان في الصغر، وهو محدث بالستين الأوّلين من عمر الصغير، أي: سنتي الرضاع المذكورتين في القرآن^(٤).

[٣٢] وأنَّ مُدَّةَ المسْح لَا تَوَقَّتُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَشُوُّ اشْتِغَالَهُ بِالْخَلْعِ وَاللِّبْسِ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَتْ قِصَّةُ «عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» وَهُوَ بَعْضُ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّوْقِيتَ.

ذهب ابن تيمية إلى أنه لا تتوّقّت مدة المسح في حق المسافر الذي يشوش اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهّز في مصلحة المسلمين، أو لمن باشر الأسفار في الحجّ، والجهاد، والتجارة وغيرها.

وأصل ذلك أنّ قوله عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ» منطوقه إباحة المسح هذه المدة. والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٤، ٤٤، ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٣٤، ٦٠.

(٣) مسلم بشرح النووي ٦٣٥/٣ كتاب الرضاع، باب حكم رضاعة الكبير.

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المختار ٢٠٩/٣ (٢٠٩/٣)، والخرشي على خليل ١٧٦/٤، والروضة ١٧٨/٧، والمغني ٢٠١/٩.

يكون المنسُكُوكُ كالمنطقِ فإذا خالقه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سُوى هذه المدَّة لا يباح مطلقاً، بل يُحظر تارة، وَيُبَاح أخرى، حصل العمل بهذا الحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعه جداً^(١).

ومذاهب الأئمة بهذا الخصوص على النحو التالي:

فمذهب الحنفية: يرون توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، إعمالاً للحديث: «يسْمَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيلَيْهَا»^(٢).

والمالكية: يسمح المسافر على خفيه وليس لذلك وقت، ثم ذكروا قدوم عقبة بن عامر الجهمي على عمر بعد فتح الشام، وعليه خفان فقال له عمر: كم لك مذ لم تزععهما، قال قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان. قال: قد أصبت. وقول «عمر» أيضاً: لو لبستُ الخفين ورجلاتي طاهرتان وأنا على ضوء لم أبال أن لا أزععهما حتى أبلغ العراق أو أقضى سفري^(٣).

والشافعية: يرون التوقيت إعمالاً للحديث المتقدم (يسْمَحُ الْمُقِيمُ . . .)، ولا يجيزون الزيادة عليه^(٤).

والحنابلة: يرون التوقيت، حيث سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِالْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُقِيمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيلَيْهَا، فَقَالَ إِسْحَاقُ -السَّائِلُ-: إِنَّ عَاقِهِ الْمَسَافِرَ -عَائِقُهُ- فَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَخْلُعَ خَفَّيْهِ بَعْدِ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ. أَيْسْمَحُ عَلَيْهِ؟ قَالَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى جـ ٢١، ٢١٥ / ٢١٦، ٢١٧.

* [والحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ٨٤/١ ط. دار الفكر].

[وابن ماجه في سنته (١) كتاب الطهارة (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث رقم (٥٥٢) من حديث شريح بن هانئ ١٨٣/١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي].

(٢) العناية على الهدایة مع فتح القدیر ١٤٧/١.

(٣) المدونة ٤٥/١، والشرح الصغير ٥٨/١.

(٤) الأم ٣٠/١ مغني المحتاج ٦٤/١.

أحمد: لا يمسح عليه^(١).

[٣٣] وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُصَاهِرَةِ لَا يَبْتُتُ بِالرَّضَاعِ، فَلَا يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمٌّ زَوْجِهِ وَابْنَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

هذا الاختيار ذكرة البعلبي^(٢) ولم أقف عليه في «مجموع الفتاوى» ولا «الفتاوى الكبرى»، ولا «مختصر الفتاوى المصرية»، ولا في «القواعد الفقهية»، بل الذي في هذه المؤلفات هو ما عليه الإجماع: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بلا استثناء.

والاختيار كما هو واضح له صورتان:

الصورة الأولى: أنه لا يحرم على الرجل نكاح أُمّ زوجته وابنته من الرضاع.

الصورة الثانية: أنه لا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع.
ومذاهب العلماء بخصوص الصورة الأولى - على نحو ما جاء في المغني - على النحو التالي:

قال ابن قدامة: تحريم المصاشرة المنصوص عليه أربع: أمّهات النساء فمَن تزوج بامرأة حرم عليه كل أُم لها من النسب أو رضاع، قريبة، أو بعيدة بمجرد العقد، نصّ عليه أَحْمَدُ، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي.

(ويظهر بذلك مخالفة ابن تيمية - فيما قاله من جواز نكاح الرجل لأُم زوجته من الرضاع - لما عليه علماء الأمة).

والثانية من المحرمات بالمصاشرة: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن

(١) المغني ٢٨٩/١، الروض المربع على زاد المستقنع للبهوتى ٣٥/١.

(٢) الاختبارات العلمية ٢١٣.

الرَّبِائِبُ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِأَمْهَاتِهِنَّ، وَهُنَّ كُلُّ بَنْتٍ لِلزَّوْجِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، قَرِيبَةً أَوْ بَعِيْدَةً، وَارِثَةً أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ...، إِذَا دَخَلَ بِالْأَمْ حَرَمٌ عَلَيْهِ - سَوَاءَ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ - فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا أَنَّهُ روِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا رَخَصَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَبِّهِمْ أَلَّا تَرْكُمْ حُجُورَكُمْ»^(١).

قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

ويظهر « هنا » موافقةً ابن تيمية لعمر، وعلي - رضي الله عنهم - وداود في القول بجواز الزواج من بنت الزوجة من الرضاع، غير أنهم قيَّدوها بإذالن تكن في حجره، أما هو فقد أطلق الجواز.

وأما الصورة الثانية لهذا الاختيار فأصلُّها: القول في حرمة لَبِنِ الْفَحْلِ، وللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أن لَبِنِ الْفَحْلِ تَشَتَّرُ بِهِ الْحَرَمَةُ، فإذا أرضعتَ المرأة طفلاً بلبن ثاب من وَطْءِ رَجُلِ حِرْمَةِ الطَّفْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَفَارِبِهِ كَمَا يَحْرُمُ وَلَدُهُ مِنْ النَّسَبِ؛ لأنَّ الْلَّبِنَ مِنَ الرَّجُلِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَيُصِيرُ الطَّفْلُ وَلَدُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَتُهُ سَوَاءَ كَانُوا مِنْ تَلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِخْوَةُ الرَّجُلِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُ الطَّفْلِ وَعُمَّاتُهُ، وَآبَاؤُهُ وَأَمْهَاتُهُ أَجْدَادُهُ وَجَدَّادُهُ.

وهو قول: علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي^(٢).

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث^(٣).

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧)، والقوانين (١٧٧، ١٧٩) الروضة (٧/ ١٠٩)، (١١١)، فتح القدير (٣/ ٤٤٦، ٤٤٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٤٧٧).

الثاني: الترخيص في لبن الفحل، وقال به سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين، لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل^(١).

والذي يظهر أن ابن تيمية اختار الرأي الثاني: أنه لا حرمة للبن الفحل، وفرع عليه: جواز أن تتزوج المرأة من رجل قد ثاب إليه لبن رضاع زوجها الأول، لأنه لا حرمة للبن الفحل، فلم يصر صاحب اللبن - الذي هو الزوج الثاني - أباً، ولا الرضيع - الذي هو الزوج الأول - ابنًا.

وهذا هو ما قال به ابن تيمية من جواز أن تنكح المرأة أباً زوجها من الرضاع. وكذلك الشأن في ابن زوجها من الرضاع، فزوجها حين در يوطئه لزوج أخرى لبن رضعه هذا الغلام لم يصر به أباً لذلك الغلام، ولم يكن الغلام ابنًا له من الرضاع لعدم حرمة لبن الفحل، فجاز لها هذا الغلام - إذا ما كبر - أن ينكح تلك المرأة التي كانت الزوج الأولى لصاحب لبن رضاعه.

وهذا هو ما قال به ابن تيمية من جواز أن تنكح المرأة ابن زوجها من الرضاع.

وبذلك يمكن القول: إن ابن تيمية لم يخرج على الإجماع فيما ذهب إليه في هذا الاختيار - إن صحت نسنته إليه - وإن خالف الأئمة وما عليه الأكثرون.
 [٣٤] وأنَّ الزَّوَائِدَ الْمُتَنَصِّلَةَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْنِ لِلْمُشْتَرِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُقَوَّمُ عَلَى الْبَائِعِ، وَقَدْ حَكَاهُ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْمُتَنَصِّلِ وَالْمُنْفَصِلِ.

أورده البعلبي في الاختبارات العلمية^(٢)، ولفظه: «والنماء المتصل في

(١) المصدر السابق.

(٢) الاختبارات العلمية ١٢٦.

الأعيان المملوكة العائد - إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال: إذا اشتري غنما فلم يفوت، ثم استحققت: فالثماء له، وهذا يعم المتصل، والمنفصل».

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

يرى الشافعية، والحنابلة: أنه إذا كانت الزيادة متصلةً فيردها بنمائها.

قال في المذهب: فإن كانت الزيادة لا تميز كالسمن، واختار الرد، رد مع الزيادة؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها^(١).

وفي الشرح الكبير بهامش المغني: أنه إن كانت الزيادة متصلة كالسمن، والكبير... إلخ، فيردها بنمائها فإنه يتبع في العقود، والفسوخ^(٢).

أما المالكية فيقول ابن رشد في بيان مذهبهم: وأما الزيادة الحادثة في نفس المبيع غير المنفصلة عنه فإنها إن كانت مثل الصبغ في التوْب...، فإنها توجب الخيار في المذهب، إما في الإمساك والرجوع بقيمة العين، وإما في الرد وكوته شريكاً مع البائع بقيمة الزيادة...، وأما النماء في البَدِن مثل السمن، فقد قيل في المذهب يثبت به الخيار للمشتري، وقيل: لا يثبت^(٣).

أما الحنفية فيقسمون الزيادة المتصلة إلى متولدة كسمن، وجمال، فلا تمنع الرد قبل القبض، وكذلك بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقضان.

وغير متولدة: كغرس، وبناء، وصبغ، وخياطة - فتمنع الرد مطلقاً^(٤).

[٣٥] **وأن إجارة العين المأجورة من غير المستأجر في مدة الإجارة^(٥)** جائزة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، ذكر ذلك في مسواده على المحرر.

(١) المذهب ٣٧٧/١.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٤/٨٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/١٨.

(٥) في مطبوعة «دار الرشد»: الإجازة - بالزاي - وهو خطأ.

واختار - رحمه الله تعالى - جواز أن يؤجر المستأجر ما استأجر، سواء كان ذلك بأجرة المثل أو بأكثر مما استأجره به، ولو من غير إحداث زيادة تستوجب هذا وقال : وذلك هو الأصح ^(١).

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك، والشافعي ورواية عن أحمد ^(٢).

ولأحمد رواية ثانية : أنه يجوز إذا كان قد أحدث زيادة تقابل الزيادة في الأجرة، وإنما لا ^(٣).

أما مذهب أبي حنيفة - ورواية ثالثة لأحمد - أن ذلك لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك . يعني : لا يؤجرها إلا بمثل استأجر بها ^(٤) واستثنى من ذلك حالتين ، تجوز فيهما الزيادة : إذا أجرها بخلاف الجنس ، أو أصلح فيها شيئاً.

[٣٦] وجواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه .

جواز إجارة الجواميس للبن ، وما على شاكليتها من الغنم ونحو ذلك انظره في مجموع الفتاوى (١٩٨/٣٠) ، والرد على المانعين (١٩٩/٣٠) وما بعدها.

- وسيأتي تفصيل ذلك .

[٣٧] وجواز إجارة الشجر لأخذ ثمارها .

قاعدة ابن تيمية بهذا الخصوص أن الإجارة ترد على المنافع كما ترد على الأعيان؛ ولذا اختار - رحمه الله تعالى - أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عيناً أو منفعة ، لأنها لا تكون إلا على منفعة فقط ^(٥). ويستدل ابن تيمية على ذلك بما جاء في القرآن من جواز إجارة الظهر

(١) مجموع الفتاوى ٢٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٣٠/٢٦٠، ٢٦١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩، ١٠) والمذهب (١/٥٢٧) والمبدع (٥/٨١). قال المصنف : وهو المذهب ، وانظر المغني (٦/٥٥).

(٣) المغني ٦/٥٥.

(٤) المبسوط ١٥/١٣٠، ١٣١، الدر المختار ٦/٢٨، ٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١.

للرضاع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْتَ لَكُمْ فَأَوْهَنَ أَجُورَهُنَّ﴾^(١).

واللبن من باب الأعيان، لا من باب المنافع.

ولا يسلم بما قاله كثير من الفقهاء من أن إجارة الظثر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، إذ الإجارة عندهم عقد على المنافع.

ويعجب ابن تيمية من هذا الذي ذهبوا إليه، فيقول رحمه الله: «ومن عجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هذه خلاف القياس، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم، وجاء في موضع يشبهه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتى يقال: القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة، وليس فيه ذكر إجارة تشبهها، بل ولا في السنة بيان إجارة فاسدة تشيه هذه وإنما أصل قولهم: ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون على المنافع التي هي أغراض، ولا على أعيان هي أجسام . . ، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر (في) الشجر، واللبن في الحيوان، ولهذا سوء بين هذا وهذا في الوقف، فإن الأصل تحبيس الأصل، وتبسيط الفائدة، فلا بد أن يكون الأصل باقياً، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل. وبيني ابن تيمية على هذا الجواز إجارة نقع البشر، واللبن في الحيوان، كما في إجارة الجواميس للبن، وما على شاكليتها من الغنم، ونحو ذلك^(٢). وما قال به ابن تيمية رحمه الله من أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة يخالف مذاهب الأئمة الأربع.

قال الحنفية: الإجارة عقد على المنافع بعوض^(٣).

وقال المالكية: الإجارة تمليل منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٤).

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) مجمع الفتاوى ١٩٨/٣٠ ، ٢٣٠.

(٣) الهدایة ٣/٢٣١.

(٤) الشرح الكبير ٤/٢.

وقال الشافعية: الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم^(١).

وقال الحنابلة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم^(٢).

[٣٨] وأنه يجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الصان.

[٣٩] لِمَنْ^(٣) ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْتَدُ بِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرَهَا، كَفَصَّةٌ أَبِي بَرْدَةَ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «وَلَنْ تُجزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْدَ حَالِكَ.

جاء في (الإنصاف) للمرداوي: وقال الشيخ تقى الدين -يعنى ابن تيمية-: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الصان لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ولن تجزيء عن أحد بعدك» أي: بعد ذلك [حالك]^(٤).

والأصل في هذا ما رواه مسلم من حديث عامر عن البراء بن عازب قال: ضَحَى خالي أبو بردۀ قبل الصلاة، فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله: إن عندي جذعة من المعز، فقال: «ضَحَى بها، ولا يصلح لغيرك، ثم قال: مَنْ ضَحَى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نُسُكه، وأصاب سنة المسلمين»^(٥).

وهذا الحكم الخاص استثناء من الحكم العام المبين في حديث جابر عند

(١) مغني المحتاج /٢، ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) الإنصاف /٦، ٣٠، ٣١.

(٣) في المطبوعتين لبرهان الدين ابن القيم «كمن»، وفي الإنصاف (٤/٧٤)، «لمن» وهو الصواب لإفاده قصر الحكم على من هذه حالة، وأورد هذا الاختيار على أنه اختياران لشيخ الإسلام، وهذا خلاف ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما أورده صاحب الإنصاف (٤/٧٤)، بل هو اختيار واحد، والكلام متصل.

(٤) الإنصاف ٤/٧٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقت الأضاحي. مسلم بشرح النووي (٤/٦٢٨).

مسلم، والذي فيه قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن»^(١).

قال النووي: والجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا.
وفي الهدایة: الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء،
وقال الزغفراني: إنه ابن سبعة أشهر^(٢).
وما قال في الهدایة هو مذهب الحنابلة^(٣).

أما المالكية فالجذع عندهم ما أوفى سنة^(٤). وجاء في شرح مسلم للنووي: «قال العلماء: المُسِنَّةُ هي الشنية من كل شيء: من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض»^(٥).

وظاهر هذا أن العلماء يرون أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز كما في حديث أبي بردة المتقدم - إنما هو استثناء من الحكم العام الذي دل عليه حديث جابر السابق، وأن ذلك خاص بشخص أبي بردة، وليس لأحد غيره، كما يرون أنه لا يجزئ الجذع إلا من الضأن.

وابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع الأمة فيما اجتمعت عليه، إلا أنه يخالفهم فيما قالوه من أن الحكم بجواز التضحية بالجذع من المعز إنما هو حكم خاص بشخص أبي بردة، فيرى أن ذلك الحكم خاص بمن هذه حالة بقطع النظر عن شخصه، ويتأول قوله ﷺ: «ولن تجزئ عن أحد بعدهك» أي بعد حالي.

(١) مسلم كتاب الأضاحي، باب سِنِّ الأضحية. مسلم بشرح النووي ٤/٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) الهدایة ٤/٧٥.

(٣) الإنصاف ٤/٧٥.

(٤) الخرشفي ٣/٣٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٦٣٣، المجموع للنووي ٨/٣٩٤.

القسم الثاني

(مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لَكِنْ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ السَّلَفِ وَالخَلَافُ فِيهِ مَحْكِيٌّ).
مِنْ مَسَائِلِهِ :

[٤٠] أَنَّ الْمَاءِعَاتِ جَمِيعَهَا لَا تَنْجِسُ لِوَقْعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ مَا لَمْ تَغْيِيرَ.

اختار ابن تيمية - رحمه الله - أن الماءعات جميعها حكمها حكم الماء ، قلت
أو كثرت ، لا تنجس لوقوع النجاسة فيها ما لم تغير^(١).

- وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الزهري والبخاري وروي
عن مالك^(٢) ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ، وإحدى الروايتين عن أحمد (ويبدو أنها
رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، والذي عليه الحنابلة
غيرها)^(٤).

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ٧ حيث ساق ابن تيمية هذا الاختيار ، وذكر الزيادة
في حديث الفارة عند أبي داود ، وهي أنه (إذا كان السمن مائعاً فلا يقرب) وبين ضعف
هذه الزيادة .

ومجموع الفتاوى ج ٢١ / ٤٨٨ في معرض إجابته عن السؤال الموجه إليه عن الرأي إذا
وقدت فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها .

والفتاوی الكبير لابن تيمية ج ١ / ٢٧ في إجابته على نفس السؤال السابق .
والاختبارات الفقهية للبعلي ص ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وكتاب
الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب . أسهل المدارك
٦٦ / ١ ، القوانين ٣٥ .

(٣) فتح القدير ١ / ٨٣ .

(٤) المغني ١ / ٢٨ ، ٢٩ وسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٥ .

قال ابن تيمية: «ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة»^(١).

[٤١] وجواز الوضوء بِكُلِّ مَا يُسَمَّى ماءً، مطلقاً كاناً أو مقيداً.

وهذا الاختيار لم نعثر على نصه في الفتاوى، ولكن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ما وقع عليه اسم ماء فهو ظاهر طهور^(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

وهو الصواب؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣).

وقوله: «﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع»^(٤).

وكذلك فإنه نسب إلى ابن تيمية - رحمه الله - القول بطهارة الحديث بمُعتبر الشجر، وفي كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب قال رحمه الله: «اختار ابن تيمية ارتفاع الحديث بالمياه المعتصرة، كماء الورد ونحوه»^(٥).

والذي وجدناه في مؤلفات ابن تيمية - رحمه الله - خلاف ذلك، حيث جاء في مختصر الفتاوى المصرية - ط المدنى - على لسانه في معرض الرد على الحنفية بخصوص تقسيم الماء ما نصه: «وقول بعض الحنفية: إن الماء لا ينقسم إلا إلى طاهر، ونجس: فليس بشيء؛ لأنه إن أراد كل ما يسمى ماء، مطلقاً ومقيداً، فهو خطأ، لأن المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحديث».

فواضح من خلال ما تقدم أن الشيخ وإن حكم على المياه المعتصرة بالطهارة إلا أنه لم يجوز رفع الحديث بها.

وأما موقف العلماء بهذا الخصوص فيقول بشأنه ابن قدامة في المغني^(٦):

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٦.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٥.

(٥) الاختيارات لفقهية ٣، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٤٠٤.

(٦) المغني ١ / ١٠.

«حُكِيَّ عن ابن أبي ليلٍ والأصم في المياه المعتصرة أنها ظهور يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجه في ماء الباقي المغلق، وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم على خلافهم». ثم نقل ابن قدامة كلام أبي بكر بن المنذر بهذا الخصوص، حيث قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلقٍ يقع عليه اسم ماء، وأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه»^١. هـ.

[٤٢] وَجَوَارُ التَّيْمُ لِمَن يُصلِي التَّطْوِعَ بِاللَّيلِ إِنَّ كَانَ بِالْبَلْدِ، وَلَا يُؤْخِرُ تَطْوِعَةً إِلَى النَّهَارِ.

نص عليه في الاختبارات العلمية للبعلي ص ٢٠ ، وانظر الاختبارات ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، من هذه الاختبارات (جمع برهان الدين).

[٤٣] وَإِنْ أَقْلَى الْحِيْضُ لَا يَقْدَرُ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ حِيْضٌ، وَإِنْ نَقْصَ عَنْ يَوْمٍ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.

أورده البعلي في اختباراته^١.

وابن تيمية لا يرى حدا لأقل الحيض ولا لأكثره، بل مرد الأمر في ذلك إلى ما استقرت عليه عادة المرأة^٢.

في حين أن أبو حنيفة رضي الله عنه يرى أن أكثر أيام الحيض عشرة^٣.

ومالك يرى أنها خمسة عشر يوماً.

وبه قال الشافعي^٤.

(١) الاختبارات العلمية . ٢٨

(٢) مجموع الفتاوى /١٩ . ٢٣٧

(٣) بدائع الصنائع /١ ، ٤٠ ، فتح القدير /١ ، ١٦٠ ، حاشية ابن عابدين /١ ، ١٨٤ ، المبسوط . ١٤٧ /٣

(٤) المدونة /١ . ٥٤

(٥) الأم /١ . ٥٨

وهو مذهب الحنابلة^(١).

واختلفوا في أقل مدة الحيض، فعند مالك الدَّفْعَةُ الواحدةُ حِيْضٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يعتد بها في الأقراء في الطلاق^(٢).

وعند الشافعي أقله يوم وليلة^(٣).

وأبي حنيفة ثلاثة أيام^(٤).

ومذهب الحنابلة أنه يوم وليلة، كالشافعي^(٥).

ومذهب ابن حزم في المسألة: أن أقل الحيض دَفْعَةً، ولا يتقدّرُ، وأكثره سبعة عشر يوماً^(٦).

[٤٤] **وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِ سِنٍّ، تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا لَأَكْثَرِهِ.**

نص عليه البعلوي في اختياراته^(٧)، والمرداوي في الإنصاف^(٨).

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاویه»: **وَلَا حَدَّ لِسِنِّ تَحِيْضٍ فِي الْمَرْأَةِ، بَلْ لَوْ قُدِرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِينِ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمُعْرُوفُ مِنَ الرَّحْمِ لِكَانَ حِيْضًا، وَالْيَأسُ الْمُذَكُورُ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّتَّيْ بِلَسِنِ مِنَ الْمَحِيْضِ» [الطلاق: ٤] لَيْسَ هُوَ بِلَوْغِ سِنٍّ، فَلَوْ كَانَ بِلَوْغِ سِنٍّ لَبَيْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيَأسَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ تَحِيْضَ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، وَيَئْسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَئْسَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ وَلَوْ كَانَتْ بَنْتَ أَرْبَعينَ ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيَةً..**^(٩).

(١) الإنصاف ٣٥٨/١.

(٢) المدونة ٥٥/١.

(٣) الأم ٥٨/١.

(٤) فتح القدير ١٦٠/١.

(٥) الإنصاف ٣٥٨/١.

(٦) المحلى ١٩١/٢.

(٧) الاختبارات العلمية ص ٢٨.

(٨) ٣٥٧، ٣٥٥/١.

(٩) ٢٤٠/١٩.

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي :

أولاً : مذهب الحنفية :

فالذى نص عليه بخصوص أقل سن تحيسن له المرأة : أنه بعد التسع.

وقال في «الدر المختار»^(١) : وَأَوَانُهُ - يعني الحيسن - بعد التسع.

أما بخصوص سن الإياس فلأبي حنيفة رواية : أنه لا يُحَدِّ إياس بمدة ، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيسن مثُلها فيه .

ويظهر بهذا أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يلتقي مع أبي حنيفة في هذه الرواية . وقيل - في المذهب - : يُحَدِّ بخمسين سنة ، وعليه المعمول ، والفتوى^(٢) .

ثانياً : مذهب المالكية :

المذهب أنه يُسأَل النساء فيمن تحيسن من تسع للمرأة ، ولا تحد بسن ، فإن جزمن بأنه حيسن ، أو شككـنـ ، أو اختلفـنـ فحيـسـنـ ، وإلا فلاـ .

وأما من المراهقة للخمسين فحيـسـنـ قطـعاـ ، كما أن ما قبل التسع ، وما بعد السبعين ليس بـحـيـسـ قـطـعاـ .

أما ما بعد الخمسين إلى السبعين فـتـسـأـلـ فيـنـسـ ، فإنـ قـلـنـ حـيـسـ ، أو شكـكـنـ فـحـيـسـ ، وإلا فلاـ^(٣) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

فأقل سن الحيسن - على الصحيح من المذهب - استكمال تسع سنين^(٤) أما الأكثر : فلا حد له^(٥) .

ويظهر بذلك أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يلتقي مع الشافعية في أنه لا حد

(١) ٢٤٨/١.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير ١/١٦٨، وتقرير الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٨.

(٤) الروضـةـ ١/١٣٤ـ .

(٥) الإقـاعـ ١/١٥٠ـ .

لأكثر سن الحيض.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

المذهب أن أقل سن تحريم له المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون، وعن

أحمد رواية: ستون في نساء العرب^(١).

[٤٥] وَلَا لِأَقْلَى طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في معرض كلام له عن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب، والسنّة: «... ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب، والسنّة، ولم يقدّر لا أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيستين مع عموم بلوي الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدرٍ وقدرٍ، فمن قدر في ذلك حدّا فقد خالف الكتاب، والسنّة».

ونص عليه البعلبي في اختياراته^(٣).

و واضح أن هذا الاختيار يبني على ما اختاره ابن تيمية من أنه لا حد لأقل الحيض ، ولا أكثره.

ومذهب أبي حنيفة أن أقل الطهر بين الحيستين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد.

ومذهب أحمد: أن أقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً، وهو من المفردات ، وعن أحمد رواية: أنه لا حد لأقل الطهر .

ووجه ما قاله الجمهور من أن أقل الطهر بين الحيستين خمسة عشر يوماً: ما يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «تمكث إحداكن شطر دينها لا تصلي». [قال ابن حجر في التلخيص^(٤) لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ ابن منده - فيما حكااه ابن

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ١/٣١٨، ٣١٩، ٣٥٥/١، ٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

(٣) الاختبارات العلمية ص ٢٨.

(٤) ١٧٢/١.

دقيق العيد في الإمام عنه - ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره فقهاؤنا وقد طلبه كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المذهب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النووي في شرحه: باطل لا يُعرف، وقال في «الخلاصة»: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح الهدایة لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيّاً إنما هو رازى، وليس له كتاب يقال له : [السنن].

وإذا علِمَ هذا فإنه يثبت به أنه لا مستند للجمهور فيما ذهبوا إليه من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

وأما وجه ما قاله الحنابلة من أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً فهو ما ذكره البهوي في الممنوع الشافعيات شرح المفردات.

قال - رحمه الله تعالى -: ولنا ما روى أحمد عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلات حيض ظهرت عند كل قراءة ووصلت، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يُرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإنما هي كاذبة، فقال علي: قالون - أي : جيد بالرومية - ولا يقول مثل هذا إلا توفيقاً، وهو قول صاحبى انتشر، ولم يعلم خلافه، ولا يتصور إلا على قولنا أهلة ثلاثة عشر، وأقل الحيض يوم وليلة.

وأثر على هذا علقة البخاري في صحيحه، في أول باب : «إذا حاضت في شهر ثلات حيض . . .» من كتاب الحيض، وقال عنه ابن حجر: وصلة الدارمي كما سيأتي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به - يعني البخاري - للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً^(١).

(١) البخاري مع الفتح ٥٠٥ / ٥٠٦.

والذي يقال «هنا»: أنه لا يسلم بما ذكره البهوتى في تعليقه على أثر علي - رضي الله عنه - بأنه لم يعلم خلافه إذ كيف يكون ذلك والجمهور على خلافه؟! فلو كان كما قال لكان إجماعاً، ولما خالف الجمهور بقولهم: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. والله أعلم. ومجموع ما سبق يظهر به أنه لا يسلم للجمهور بما قالوا، لأن مستندهم في ذلك ليس ثابتاً - على نحو ما رأينا - كما أنه لا يسلم للحناشة بما قالوا وإن كان قد صرخ عن علي هذا الذي قالوه إلا أنه ليس إجماعاً يلزم المصير إليه، وهذا هو ما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقال به من أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين. والله أعلم.

أما قوله: إنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فهذا مما لا خلاف فيه^(١).

[٤٦] وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يَتَقدَّرُ بِالْمُدْدَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَتَنَصُّرُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ فِيهِ.

اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأظهر جواز القصر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يحد مسافة القصر بحد زمني أو مكاني^(٢).

قال رحمه الله: من فرق بين الطويل والقصير، فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمعنى الاسم المطلق لا يجوز أن يفرق بعض الناس بين نوع ونوع، من غير دلالة شرعية^(٣). والسفر لم يحدده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس، ويعادونه، فقد يكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً.

يريد أنه يختلف حال من يقطع البريد سيراً على رجليه، أو راكباً لناقة مبطنة -

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١/٢٨٥، والخرشي على خليل جـ ١/٢٠٤، والإقناع جـ ١/١٤٩، ١٥٠، والإنصاف جـ ١/٣٥٨، والمنج الشافعيات جـ ١/١٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥.

عن حال من يقطع مسافة تزيد على هذا بحصان سباق ثم يرجع موطنه في وقت يسير، ولا يسمى ذلك سفراً حينئذ^(١).

فلا بد أن يكون له ما يُعد به في العرف سفراً، مثل أن يتزود له، ويرز للصحراء^(٢) وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً القطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافراً الجنس العمل الذي هو سفر^(٣).

ومذهب ابن تيمية - من خلال ما سبق - في مسافة القصر: أنه لا تحديد للمسافة زمانياً، بأن يقال مثلاً: السفر الذي مسیرته يومان، أو ثلاثة أيام.

كذلك، فلا تحديد للمسافة مكانياً، بالميل، أو الفرسخ، أو البريد، بأن يقال: من موضع كذا إلى موضع كذا؛ لأنه بينهما ستة عشر فرسخاً.

وأنه لا اعتبار للطول والقصر في السفر الذي علق به الشرع حكم القصر للرباعية، بل مرد ذلك إلى عُرف الناس وعاداتهم، وما يُسمى فيها سفراً، وهذا مما لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة. لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات التي تقرب بين الأماكن بما يتحول معه الناس من القول إلى: «إنى ذاهب»، بدلاً من القول بـ«إنى مسافر». وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل المبطئ، وحصان السباق، وهذا أحد الضابطين في مسافة القصر عنده.

والثاني: أن يكون فيه ما يُعد به في العرف سفراً، مثل التزود له كما صرخ بذلك، أو أن ييرز للصحراء، مفارقاً للعمران وراءه، تاركاً له، مبتعداً عنه.. إلخ. قال ابن تيمية في بيان هذا المعنى: فأما إن كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية، من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة، عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قِبَاء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً؛ وللهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقتصرون في مثل ذلك.

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٤، ٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٤، ١٣٥.

ويستدل ابن تيمية رحمه الله على صحة مذهبة ، بالكتاب والسنّة ، وأقوال

الصحاباة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْرَئُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(١) .

وأما السنّة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، تمام غير نقص [وفي رواية غير قصر] على لسان نبيكم^(٢) .

قال ابن تيمية : والسفر مطلق في الكتاب والسنّة ، فليس الكتاب والسنّة يخصان بسفر دون سفر ، ولا بقصر ولا بفطر ، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحد زمانٍ ولا مكاني ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده^(٣) .

وأما الصحابة فكلام أكثرهم يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود^(٤) . وقد رد ابن تيمية رحمه الله على من حددوا المسافة ، بأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه قول ابن عباس وابن عمر من أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً .

قال ابن تيمية : وأكثر الروايات عنهما (أي ابن عباس وابن عمر) تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما ، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما ، بل إما أن يجمع بينهما ، وإما أن يطلب دليل آخر . فكيف والآثار عن الصحابة أنواع آخر؟ ! .

فطراحت العلماء في التحديد للمسافة ثلاثة : بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون ستة عشر فرسخاً ، فيكون هذا إجماعاً ، وهذه طريقة

(١) سورة النساء : آية ١٠١ .

(٢) سنن ابن ماجه بتحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ٣٣٨/١ : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٢٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢٣ .

الشافعي، وهو منقول عن الليث بن سعيد. فهذا الإمام يقول ابن تيمية فيهما: عذرهما أنهم لم يعلما من قال بأقل من ذلك.

والطريقة الثانية: أن يقولوا: هذا قول ابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً، وهذا باطل. فإنه نقل عنهما هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك.

الطريقة الثالثة: سلكها بعضهم وهي القول بأن هذا التحديد مأثور عن النبي ﷺ كما رواه خزيمة في (مختصر المختصر) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» قال ابن تيمية: وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ. وما ذهب ابن تيمية إليه في هذا الاختيار من المفردات. بمعنى أنه خرج به عن المذاهب الأربعية، فالمالكية والشافعية والحنابلة يذهبون إلى التحديد للسفر بثمانية وأربعين ميلاً. وأما الحنفية فيقدرون المسافة بالزمن، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة^(١).

[٤٧] وأنه يجُوزُ الجمعُ بين الصَّلاتِينَ لِلطَّبَاخِ وَالخَبَارِ وَنحوهُما ممَّا يُخْشَى فسادُهُ أَوْ غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْجَمْعِ.

اختار ابن تيمية - رحمه الله - أن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً إنما هو لرفع الحرج، وأن ذلك ليس مختصاً بالسفر، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر، وال الحاجة، ويكون ذلك وقتها.

وقاعدة ابن تيمية في الجمع أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين جميعاً^(٢).

ومن أمثلة الجمع للحاجة ما نص عليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، قال -

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٣٥٨)، والخرشي بحاشية العدوبي (٢/٥٦، ٥٧)، وانظر المجموع للنووي (٤/٣٢٢، ٣٢٣)، وانظر: متن الخرقى مع المغنى (٢/٩٠)، والإنصاف (٢/٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٨٨.

رحمه الله تعالى - : «والصناع ، وال فلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم : مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة ، وإذا ذهبوا إليه وتظهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك ، فيجمعوا بين الصالاتين . . . »^(١) وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيما يختص به الجمع في الاختيار رقم (٦٣).

[٤٨] وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء ، وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري .

يرى ابن تيمية : أن سجود التلاوة لا يشرع فيه لا تحرير ولا تسليم ، والمروي فيه عن النبي ﷺ تكبيرة واحدة ، إما للرفع وإما للخفض ، وهذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليه عاممة السلف ، وهو المنصوص والسجود من قيام أفضل منه من قعود .

وعلى هذا فليس - يعني : سجدة التلاوة - صلاة ، فلا تشرط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخلّ بهذا إلا لعذر^(٢) .

ويستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه من القول بالسجود للتلاوة ، وإن لم يكن متوضطاً بما ترجم له البخاري في صحيحه ، فقال : (باب سجود المسلمين مع المشركين) ، والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي ﷺ بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون^(٣) .

قال ابن تيمية وهذا الحديث في الصحيحين^(٤) من وجهين : من حديث ابن

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٨/٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٣ ، ١٦٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ٦٤٤/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب : سجود التلاوة مسلم بشرح النووي ج ٢/٢٢١ وأخرجه البخاري كتاب سجود القرآن باب : سجود المسلمين مع المشركين ، =

مسعود وحديث ابن عباس وهذا فعلوه تبعاً للنبي ﷺ كما قرأ قوله: «فَاتَّبَعُوا لِلَّهِ وَأَبْعَدُوا» [النجم: ٦٢] ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط لها الطهارة، بل إنما تشترط للصلوة، فكذلك جنس السجود، يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله، كسجود الصلاة وسجدة الشهود بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر وسجود الآيات.

ومذاهب الأئمة الأربع: أنه يشترط الوضوء لسجود التلاوة^(١).

[٤٩] وَأَنَّ الْبَكْرَ إِذَا اشْتُرِيتَ لَا يَجُبُ اسْتِبْراؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبْنَى عُمَرَ وَاخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

اختار - رحمه الله - أن الأمة البكر توطن من غير استبراء^(٢).

قال ابن تيمية: ولو كانت بكرًا، أو عند من لا يطؤها، فالالأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيبة، فإن العامل قد يخرج منها الدم مثل الحيض، وإن كان نادرًا، وقد تنازع العلماء هل هو حيض، أو لا؟

فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم، بل دليل ظاهر، والبكاراة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدلة على البراءة.

وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حَصَلَ المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحضن، والعجوز والأيسة في غاية البعد.

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرأ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أو طاس «لا توطن حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ حيبة»^(٣).

= والمشرك نجس ليس له وضوء. البخاري مع الفتح جـ٢ / ٦٤٤.

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٠٦/٢)، والخرشي (٣٤٨/١)، والمذهب مع المجموع (٦٣/٤)، والمعنى (٦٥٠/١).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٤/٧٠)، (٣٤/٧١).

(٣) مختصر أبي داود مع معالم السنن (٣/٧٤)، كتاب النكاح باب: في وطء السبايا. قال =

ولم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمانه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملاً^(١) فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء^(٢). وقاعدته في ذلك أن من لا يجب عليها عدة، ولا استبراء إذا زُوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطئت بملك اليمين^(٣).

وما قال به ابن تيمية هو مذهب ابن عمر والبخاري^(٤) وبعض مذهب المالكية قال ابن عمر: إذا وُهبت الوليدة التي تُوطأ، أو يُبعث، أو عُتقَت، فَلْيَسْتَبِرَ رحْمَهَا بِحِضْرَةٍ وَلَا تُسْتَبِرَ الْعَذْرَاءَ.

ومذاهب الأئمة الأربع متفق فيها على أن حصول ملك الأمة بشراء أو هبة، أو إرث أو غنيمة أو غيرها، ولو من صبي، أو امرأة، يجب به الاستبراء على المتملك^(٥).

[٥٠] وَإِنَّهُ يَجُوزُ وَطْءُ الْوَثَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَقَدْ رَجَحَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ.
اختار شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: جواز وطء الوثنيات بملك اليمين^(٦). وهذا الاختيار قاله طاووس، وبه قال ابن قدامة في

المتندي: في إسناده شريك القاضي ونقل الأرناؤط عن الحافظ في «التلخيص»: أن إسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم (١٩٥/٢) قال: وفي الباب عن رويفع بن ثابت عن أبي داود، والعرباض بن سارية عند أحمد، والترمذى في «السيير» باب ما جاء في كراهة وطء العبالى من السبايا، وعن أبي هريرة عند الطبرانى، وعن أبي عباس عند الدارقطنى، فمجموعها يقوى الحديث ويصح. هامش (١) من شرح السنة ٣١٩.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٧٠، ٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٩.

(٤) فتح البارى ٤/٤٩٣، ٤٩٤، العقود الدرية ٢١٣، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٠٨/١.

(٥) المبسוט ١٣/١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٩٠، المذهب ٢/١٦٩، كشاف القناع ٥٠٧/٥٠٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/٩٥.

المعني^(١).

ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد حرمـة ذلك ، وهو ما عليه فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء^(٢).

وأصل هذا: أن كل من حرم نكاح حرائهم من المجنوسـيات ، وسائر الكوافر - سوى أهل الكتاب - لا يباح وطء الإمامـاء منهـن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والثوري ، غير أن ابن تيمية فرق في هذا الباب بين النكاح الذي لا خلاف في حرمـته ، وبين الوطء بملك اليمين ، فقال بالجواز في الثاني .

ووجه ذلك : عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) ومن السنة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل أو طاس ، فأصابوا منهم سبايا ، وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجاً من غشيانـهـن من أجل أزواجـهـنـ من المشرـكـينـ ، فأنزل الله عـزـ وجلـ في ذلك ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٤) قال: فهن لهم حلال إذا انقضـتـ عـدـتهـنـ^(٥) .

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حاملـ حتى تضعـ ، ولا غير ذاتـ حـمـلـ حتى تـحيـضـ حـيـضـ»^(٦) .

قال ابن قدامة: وهم عبدة أو ثان ، وهذا ظاهر في إياحتـهـنـ ، ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياـهـ من كفارـ العربـ ، وهم عبدة أو ثانـ ، فلم يكونوا يرون تحريمـهـنـ لـذـلـكـ ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمـهـنـ ، ولا أمرـ الصحـابـةـ

(١) المعني ٧/٥٠٧.

(٢) القوانين ١٧٠ ، الهدـاـية ١/١٩٣ ، الروضـةـ ٤٣/٧ ، ١٣٥ ، المـعـنـيـ ٧/٥٠٧.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤.

(٤) سورة النساء: آية ٢٤.

(٥) مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المـسيـبةـ بعد الاستـبرـاءـ ، مسلم بـشـرـحـ التـوـريـ ٣٣٦، ٣٣٧/٣.

(٦) أبو داود، كتاب النـكـاحـ ، بـابـ وـطـءـ السـبـايـاـ .. مـختـصـرـ السـنـنـ معـ المـعـالـمـ ٧٤/٣ ، ٧٥ . قالـ الحـافـظـ فيـ التـلـخـيـصـ: إـسـنـادـ حـسـنـ .

باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي تقللها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وغيرهما من الصحابة. «والحنفية» أم محمد بن الحنفية من سبي بنى حنيفة، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوا هؤلئك، وهذا ظاهر في إياحتهن، لولا اتفاق أهل العلم على خلافه^(١) وقد أجب عن حديث سبايا أو طاس بأنه يحتمل أنهم أسلموا. ولكن روى عن أحمد لما سأله محمد بن الحكم: سبايا هوازن أليس كانوا عبدة أو ثان؟ قال: لا أدرى، كانوا أسلموا أو لا. قال ابن عبد البر: إباحة وطهين منسوخة بقوله تعالى: «وَلَا نَنْهَاكُمُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُونَ»^(٢) والذي يظهر أن ما قاله ابن تيمية بهذا الخصوص متوجه قوي لما ذكر.

[٥١] وَأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْحُفَّ أَوِ الْعَمَامَةِ لَا يَنْتَقِضُ وُصُوفَةُ بِنْزَعِهِمَا وَلَا بِنَقْضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيهِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

ورد في مجموع الفتاوى والاختبارات العلمية ما يدل على أن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - اختار: جواز المسح على الجوربين في الوضوء، وعلى اللفاف والقلانس، والعمام للرجال، والأخرمة للنساء، فإذا نزعهم لا ينتقض الوضوء، وكذلك إذا انقضت المدة كما هو مذهب الحسن البصري.

والذي يلاحظ أن هذا الاختيار متضمن لحكمين فقهيين، أحدهما: أنه لا ينتقض الوضوء بنزع الممسوح عليه.

والثاني: أنه لا ينتقض الوضوء بانقضاء مدة المسح^(٣).

ومذاهب العلماء بخصوص الحكم الأول - على نحو ما جاء في المغني -

هي هذه الثلاث:

(١) المغني ٥٠٨/٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢١، ١٨٦، ١٨٤، ٢١٤، الاختبارات العلمية ص ١٥.

[١] أنه إذا خلع خفيه - وما في معناهما مما يمسح عليه - بعد المسح عليهما بطل وضوؤه، وبه قال النخعي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وأسحاق، وهو أحد قولي الشافعى، ورواية عن أحمد رجحها ابن قدامة فى المغني.

[٢] أن من هذه حاله - يعني من نزع ما مسح عليه - يجزئه غسل المكان الذى نزع منه الممسوح عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالة في الوضوء، فمن أجزاء التفريق جوز غسل هذا المكان الذى نزع منه الممسوح عليه؛ لأن سائر أعضاء الوضوء مغسولة، ولم يبق إلا غسل هذا، فإذا غسله كمل وضوؤه، ومن منع التفريق بطل لفوائد الموالة.

[٣] أنه لا يتوضأ، ولا يغسل المكان الذى نزع منه الممسوح عليه - يعني يكون وضوؤه صحيحًا على الرغم من نزعه ما مسح عليه - لأن أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها، ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث وهو مذهب الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب.

وأما الحكم الثاني: وهو أن الوضوء لا ينتقض بانقضاء مدة المسح فيقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن يتزعهما - يعني الخفين اللذين مسح عليهما، أو ما في معناهما من كل ما يُمسح عليه - ثم يلبسهما على طهارة كاملة...، وقال الحسن: لا يبطل الوضوء، ويصلى حتى يحدث ثم لا يمسح بعد حتى يتزعهما^(١).

[٥٢] **وَأَنَّهُ يَجُرُّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُفْظِ الَّذِي لَا يَبْتَثُ بِنَفْسِهِ، بَحِيثُ يَبْتَثُ إِذَا شَدَّ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا**

(١) المغني / ١ ، ٢٩٢ ، ٠٩٢.

فِيمَا إِذَا كَانَ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدْمِ لِوَلَا الشَّدِّ.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى: «والنبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين . . . ، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه، أولاً يثبت نفسه، وسلمه من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يسمى خفًا ولبسه الناس ومشوا فيه محوا عليه المسح الذي أذن الله فيه رسوله . . .»^(١).

وهذا الذي قاله ابن تيمية هو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد الوجهين في مذهب أحمد والوجه الثاني في مذهب أحمد - وهو المذهب الذي نص عليه، وعليه جمهور العناية - وكذلك مذهب المالكية أن ذلك لا يجوز^(٢).

قال المرداوي : تنبئه : مفهوم قوله - يعني قول ابن قدامة - : «وثبت نفسه»: أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب من حيث الجملة، ونص عليه، وعليه الجمهور، وقيل : يجوز المسح عليه.
[٥٣] **وَأَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطَءُ الْمَرْأَةِ بِقَدْرِ كَفَائِتِهَا مَا لَمْ يَنْهِكْ بِدَنَّهُ وَيَشْغُلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ.**

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه يجب على الرجل أن يطاً زوجته بالمعروف، وهو من أوكل حقها عليه: أعظم من إطعامها.
والأصح عنده أن الوطء الواجب ما كان بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها.

وحده القدرة عند شيخ الإسلام : ما لم ينهك بدنه، ويشغله عن معيشته، هذا من جهة الرجل.

أما المرأة فإنه يتتحقق لها بالوطء الكفاية^(٣) وقال - رحمه الله - : والصواب أن الوطء واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة، والأصول وقد قال النبي ﷺ

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٤٤٢، الاختيارات العلمية ص ١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٦١، معنى المحتاج ١/٦٧، الإنفاق ١/١٧٩، مختصر خليل ص ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧١.

لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رأه يكثر الصوم والصلاه: «إن لزوجك عليك حقاً»^(١).

أما مذهب العلماء في ذلك فهـي على النحو التالي:
مذهب مالك: أنه لا يلزمـه الوطـء، بل ذلك بحسب رغبـته، ما لم يعتقد إضرارـاً^(٢).

ومذهب الشافعي: أن الوطـء حق الزوج، فإن أـسقطـه فلا شيء عليه، كما لو أـسقطـ بعضـ حقـه^(٣).

ومذهب أحمد: وجوبـ الوطـء مـرة واحـدة كلـ أربـعة أـشهر^(٤).
وعنـ أـحمدـ أنهـ يرجعـ فيهـ إلىـ العـرفـ.

ومذهب أبي حنيفة: أنهـ يجبـ علىـ الزـوجـ الوـطـءـ ويـجـبرـ عـلـيهـ فـيـ الـحـكـمـ مـرـةـ وـاحـدةـ،ـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ تـجـبـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ بـابـ حـسـنـ الـمـاعـشـةـ^(٥).

[٤٥] وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجِبُونَ الْأُمَّ مِنَ الْثَلَاثَ إِلَى السَّدِسِ إِلَّا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ عَيْرَ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ، فَلَلَّا مَعْنَدُهُ فِي مِثْلِ أَبَوِينَ وَأَخْوَيْنِ الْثَلَاثَ.

ورـدـ فيـ اختـيـاراتـ الـبعـليـ ماـ نـصـهـ:
«الـإـخـوـةـ لـاـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ مـنـ الـثـلـاثـ إـلـىـ السـدـسـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـواـ وـارـثـينـ بـالـأـبـ،ـ فـلـلـامـ فـيـ مـثـلـ أـبـوـينـ وـأـخـوـيـنـ الـثـلـاثـ»^(٦).

وجـاءـ فـيـ مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ «... فـدـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـثـ إـلـاـ الـأـمـ،ـ وـالـأـبـ،ـ أـوـ عـصـبـتـهـ غـيـرـ الـأـبـ سـوـيـ الـابـنـ:ـ فـلـأـمـهـ الـثـلـاثـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ التـنبـيـهـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٨.

(٢) أسهل المدارك للكشناوي ٢/١٢٨ ، القوانين ١٨٣.

(٣) تحملة المجموع ١٦/٤١٥.

(٤) الإنـصـافـ ٣٥٤/٨،ـ الـمنـحـ الشـافـيـاتـ شـرـحـ المـفـرـدـاتـ ٥٢٦/٢.

(٥) فتح القدير ٣/٤٣٥ ، حاشية رد المختار ٣/٢٠٢ ، ٢٠٣.

(٦) الاختيارات العلمية ١٩٧.

بالأدنى على الأعلى ، وأما الابن فإنه أقوى من الأب ، فلها معه السدس ، وإذا كان مع العصبة ذو فرض ، فالبنات ، والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس ، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة ، فمع الأئم أولى .

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة ، والواحد ليس إخوة ، فإذا كانت مع الأخ الواحد ، تأخذ الثلث ، فمع العم وغيره بطريق الأولى ..^(١).

فهذا الذي ذكر في «مجموع الفتاوى» يبين به أن ابن تيمية يذهب - في تفسير الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس - إلى أن المقصود ما كان فوق الأخ الواحد ، إذ الواحد ليس إخوة ، فإن كانوا فوق الواحد حصل بهم الحجب لها من الثلث إلى السدس .

والحاصل أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أنه لا تُحجب الأم بالإخوة من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا فوق الواحد ، وهو مذهب الجمهور وقال ابن عباس : لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة . وهذا أولى^(٢) .

وأما ثانية : فإنه لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب ، إذ المقرر أن الأب يحجب الإخوة .

قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - : «ويلاحظ .. أن الأب - كالأم ، والأولاد الصُّلُبِين ، والزوجين - لا يحجب حجب حرمان قط ، ولكنه يحجب غيره - فكل الإخوة ، والأخوات - يُحجبون به أياً كانوا ، كما يحجب كل من يُدلي إلى الميت بطريقه : كأبي الأب ، وأم الأب ، وهكذا»^(٣) .

وقال المطيعي في «تكميلة المجموع» : أما مسألة الحجب فإنه حجبان :

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٤٤.

(٢) المغني ٧ / ١٦.

(٣) أحكام التراثات والمواريث ص ١٤٩.

حجب إسقاطٍ، وحجب نقصانٍ، فاما حجب الإسقاط مثل: حجب الأب للإخوة^(١). [٥٥] وأنَّ بْنَيْ هَاشِمٍ إِذَا مُنْعِوْا مِنَ الْخَمْسِ جَازَ لَهُمُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَاحِ قَبْلَهُ.
أورده البعلبي في الاختيارات ونصه^(٢):

«وبنوا هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا - يعني الحنابلة - وقاله أبو يوسف من الحنفية، والإصطخري من الشافعية؛ لأنَّ محل حاجة وضرورة» ونص عليه المرداوي في الإنصاف^(٣).

والأصل في هذا الباب: حديث النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس»^(٤).

قال النووي: قوله ﷺ «إنما هي أوسع الناس» تنبية على العلة في تحريمها على بنى هاشم...، وأنها لكرامتهم، وتزييهم عن الأوسع، ومعنى «أوسع الناس»: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا»^(٥)، فهي كغسالة الأوسع^(٦).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة»^(٧).

وفي البخاري: لما كان الحسن، والحسين يلعبان بتمر الصدقة، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه، نظر إليه رسول الله ﷺ، فآخر جها من فيه، وقال: «أما علمت أنَّ آلَّ محمد لا يأكلون الصدقة»^(٨).

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

(١) تكلمة المجموع ٩٠/١٦.

(٢) الاختيارات العلمية ص ١٠٤.

(٣) الإنصاف ٢٥٦/٣.

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/١٢٢، ١٢٥ كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.

(٥) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٦) البخاري مع الفتح ٣/٤١٠، ٤١١ كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية: أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم.

قال في الفتح: هذا ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة: أنه يجوز في هذا الزمان، إن كان ممتنعاً في ذلك الزمان^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية: أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم.

قال العدوبي في حاشيته على الخرشي: ومحل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضربهم الفقر أعطوا منها، وإن أعطاوهم -حيثئذ- أفضل من إعطاء غيرهم^(٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي.

وقال أبو سعيد الإصطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم حرموا الزكوة.

وقال الرافعي: وكان محمد بن يحيى صاحب الغزاوي يفتى بهذا^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه لا يجوز دفع الزكوة لبني هاشم.

قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب..

وقيل: يجوز إن منعوا الخمس، لأنه محل وضرورة^(٤).

[٥٦] **وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ أَخْذُ زَكَّةِ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ، وَهُوَ مَحْكُمٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.**

(١) الهدایة / ١١٤، فتح القدير / ٢٧٢ / ٢.

(٢) الخرشي / ٢١٤ / ٢، الشرح الكبير / ١ / ٤٩٣، حاشية العدوبي على الخرشي / ٢١٤ / ٢.

(٣) المجموع للنووي / ٦ / ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) الإنصاف / ٣ / ٢٥٤، ٢٥٥.

اختيار ابن تيمية هذا أورده الباعلي في الاختيارات العلمية لابن تيمية، ونصه: «وأنه يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكم عن طائفة من أهل البيت»^(١).

قال الشيخ أبو زهرة - في كتابه عن ابن تيمية - معلقاً على عبارة ابن تيمية عقب اختياره هذا بأن ذلك محكم عن طائفة من أهل البيت - وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على ثقة الشيعة^(٢).

وجاء في السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوكاني: أنه يمنع الهاشمي من أخذ الزكاة، ولو من هاشمي، وهو الحق لعموم الأدلة، وأما الاستدلال بحديث ابن عباس الذي فيه: «قلت يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا البعض؟ فقال: «نعم» - فهو استدلال مرفوض؛ لأن الحديث قد اتهم به بعض روااته كما ذكره الذهبي في «الميزان»، وفيهم من لا يعرف، فلا يصلح مختصراً^(٣).

وذكر محقق السيل: أن هذا - يعني ما قال الشوكاني مما تقدم - خلاف مذهب الهادي، إذروي عن الأربع المغضومين^(٤): علي، وفاطمة، والحسين: «أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم، وفقرائهم».

وقد روی عن أبي حنيفة، وأبي يوسف القول بجواز أن يأخذ هاشمي الزكاة من الأغنياء من الهاشميين^(٥).

وقد تقدم في الاختيار السابق بيان مذاهب العلماء بخصوص جواز أخذ الهاشميين الزكاة - مطلقاً - سواء من الهاشميين، أو غير الهاشميين.

(١) الاختيارات العلمية ص ١٠٤.

(٢) كتاب ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٠٨.

(٣) السيل الجرار ٦٥/٢.

(٤) وهذا معتقد الشيعة، وهو خلاف ما يعتقد أهل السنة والجماعة من أنه لا عصمة إلا للأئمة، وذلك أنه يوحى إليهم.

(٥) فتح التدبر ٢٧٢/٢.

القسم الثالث

(ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم).

ومن مسائله :

[٥٧] أَنَّ مَنْ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ - كَأَهْلِ الشَّامِ وَمَصْرُ مَثَلًاً - إِذَا مَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ فَلَهُمْ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلْيَقَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

أورده البعلبي في اختياراته^(١) والذي في مجموع الفتاوى : أنهم إذا اجتازوا بالمدينة النبوية أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق ، فإن أخرروا الإحرام إلى الجحفة فيه نزاع .

ولم ينص الشيخ على أنه اختار ما ذكر أعلى مما حکاه عنه برهان الدين ابن القيم ، والبعلي وهذا الذي نص عليه في الاختيار أعلى هو مذهب أبي حنيفة ، وممالك ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قال الكاساني - بعد ذكره المواقت المكانية للإحرام - : ولو جاوز ميقاتاً من هذه المواقت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له ؛ لأن الميقات الذي صار إليه ميقاتاً له ؛ لما روينا من الحديثين - يعني حديث : « هُنَّ - أي المواقت - لأهلهن ، ولمن مربهن غير أهلهن . . . ». وحديث : « من وقتنا له وقت فهو له ، ولمن مربه من غير أهله . . . ». فمن أراد الحج ، أو العمرة - إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول ، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مرروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة : فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحلقة -

(١) الاختبارات العلمية ١١٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٠ .

أي ميقات أهل المدينة - لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول لزمهم محافظة حرمتها، فيكره لهم تركها^(١).

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية أنه إذا كان ميقات المحرم بين يديه كالشامي، والمغربي، والمصري فإنه إذا من بذاته الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه؛ لأن النبي ﷺ أحرم منه، ويجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الذي هو الجحفة^(٢).

وبهذا يظهر لنا صواب ما قال به برهان الدين ابن القيم من أن اختيار ابن تيمية هذا إنما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

أما الشافعية فيرون: أنه إذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات أهل الإقليم الذي مر به.

قال النووي: وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان: أنهم يمرن بالمدينة فيكون ميقاتهم «ذا الحليفة»، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة^(٣).

ويرى الحنابلة مثل هذا الذي عليه الشافعية:

قال في الشرح الكبير: سئل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة قيل: فإن بعض الناس يقولون: يهل من ميقاته من الجحفة. فقال: سبحان الله أليس يروي ابن عباس عن النبي ﷺ: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(٤).

[٥٨] وإن الأجسام الصَّقيقةَ، كالمرأة إذا تَنَجَّستْ تَطَهُّرٌ بالمسح، كما هُوَ مَذْهَبُهُمَا أَيْضًا [يعني: مذهب أبي حنيفة، وممالك)، ونُقلَ عن الإمام

(١) بدائع الصنائع ١٦٤ / ٢.

(٢) الخرشفي ٣٠٣ / ٢.

(٣) المجموع ١٩٨ / ٧.

(٤) البخاري مع الفتح ٤٥٠ / ٣، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج وال عمرة. وانظر الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٢٠٨ / ٣، ٢٠٩ .

أَخْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي السَّكِينِ تَنْجِسُ بَدْمَ الْذَّبِحَةِ مثْلَ ذَلِكَ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ خَصَصَهَا لِمَشْقَةِ الْغُسْلِ مَعَ التَّكْرَارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّهُ كَوْلَهُمَا . ذَكَرَ الْبَعْلَى هَذَا الْاِخْتِيَارَ بِنَصْهِ^(١) ، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَسَكِينُ الْقَصَابِ يَذْبَحُ بِهَا وَيُسْلِخُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غُسْلٍ ، فَإِنْ غَسْلَ السَّكَاكِينِ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا بَدْعَةٌ ، وَكَذَلِكَ غُسلُ السَّيْفِ ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَمْسُحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا ، وَلِهَذَا جَازَ فِي أَحَدِ قُولِيِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ كَالسَّيْفِ وَالمرَأَةِ إِذَا أَصَابَهَا نِجَاسَةٌ أَنْ تَمْسُحَ وَلَا تَغُسلَ . وَهَذَا فِيمَا لَا يَعْنِي عَنْهُ ، فَأَمَّا مَا تَعِينُ عَدْمُ نِجَسَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غُسْلٍ وَلَا مَسْحٍ ، وَالْيَسِيرُ يَعْنِي عَنْهُ^(٢) .

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : وَأَمَّا الْمَسْحُ فَإِنْ قَوْمًا أَجَازُوهُ فِي أَيِّ مَحْلٍ كَانَتِ النِّجَاسَةُ إِذَا ذَهَبَ عَيْنَهَا - عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَكَذَلِكَ الْفَرْكُ عَلَى قِيَاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَزَالَ الْعَيْنَ فَقَدْ طَهَرَ ، وَقَوْمٌ لَمْ يَجِيزُوهُ إِلَّا فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمُخْرَجُ ، وَفِي ذَبِيلِ الْمَرْأَةِ ، وَفِي الْخَفِّ ، وَذَلِكَ مِنَ الْعَشْبِ الْيَابِسِ ، لَا مِنَ الْأَذَى غَيْرِ الْيَابِسِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٣) .

وَفِي الْقَوْانِينِ لِابْنِ جَزِيِّ : «إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : الْغُسْلُ ، وَالْمَسْحُ ، وَالنَّضْحُ ، وَالْمَسْحُ ، فِيمَا يَقْسُدُ بِالْغُسْلِ كَالسَّيْفُ ، وَالتَّغْلُلُ ، وَالْخَفُّ»^(٤) . [٥٩] وَأَنَّ النِّجَاسَاتِ كُلُّهَا تَطْهَرُ بِالاستِحَالَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَخَرَّجَهُ بَعْضُ الْأَصْحَاحِبِ فِي الْمَذْهَبِ .

وَرَدَ هَذَا الْاِخْتِيَارُ فِي : مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ وَمُختَصَرِ الْفَتاوَىِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْفَتاوَىِ الْكَبْرِيَّةِ^(٥) .

(١) الاختبارات العلمية ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢١.

(٣) بداية المجتهد ١/١٠٢، فتح القدير ١/٢٠٠.

(٤) القوانين ص ٣٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٧٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٢، ٢١/٥٢٢، ٦١٠/٦١١، مختصر الفتاوى المصرية ص ١٩، الفتوى الكبرى ص ٤٣.

ووجهة نظر ابن تيمية أن تحول النجاسة كصيرونة الدم والميّة والصديد تراباً كتراب المقبرة لا ينبع عنّه بأنّه ظهر بالاستحالّة؛ فإنّ نفس النجس لم يظهر لكن استحالّ، وهذا الظاهر ليس ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو المني.

ثم يقول: «إن النجاسة كما استحالّت عن طاهر في الأصل - فالدم مستحيل عن الغذاء الظاهر، وكذلك البول والعذرّة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتربّ ونحوهما من الطاهرات، فلا شيء إذا عند استحالّتها إلى طاهر مرة أخرى».

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة^(١) وأهل الظاهر^(٢) وإحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، ومالك رضي الله عنهم^(٤)، ومذهب الشافعي أنها لا تظهر بالاستحالّة^(٥).

[٦٠] وَأَنَّ الدَّمَ وَالقَيْءَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَثُرَتْ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وقد قال شيخ الإسلام: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح، والفصاد والرّعاف والقيء، فمذهب مالك والشافعي لا ينقض، ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض، لكنّ أحمد يقول: إنّ كان كثيراً.

والأظهر في جميع هذه المسائل أنها لا تنقض ولكن يستحب الوضوء فإن صلّى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توّضاً منها فهو أفضّل^(٦).

(١) بداع الصنائع ٨٥/١.

(٢) المحلى ١٣٨/١.

(٣) المغني ٦٠/١.

(٤) الشر الكبير بحاشية الدسوقي ٥٧/١.

(٥) مغني المحتاج ٨١/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢١.

وذكره البعلبي في اختياراته^(١) وعقب بقوله: اختياره الأزجي في غير القيء.

وما قال به ابن تيمية في هذا الاختيار هو مذهب مالك والشافعي.

ففي مقدمات ابن رشد مع المدونة^(٢) أن الرُّعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وأصحابه، قلًّا أو كثُرًا.

وبالجملة فمذهب المالكية في الناقض: أن يكون خارجاً معتاداً من المخرج المعتاد، إن خرج من فمه، أو ثقْبَة لم ينتقض^(٣).

وجاء في الروضة للنبووي^(٤): أن الوضوء لا ينقض بخارج من غير السبيلين، وقد نص الشافعي في الأم على أنه لا وضوء فيقيء، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد من غير الفروج الثلاثة: القُبْلِ، والدُّبْرِ، والذَّكَر^(٥).

ومذهب أبي حنيفة، وأحمد: أن ذلك ينقض الوضوء^(٦).

[٦١] وأنَّ الأَخْدَاثُ الْلَازِمَةُ كَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ، وَسَلَسُ الْبَوْلِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَوْجَدْ الْمُعْتَادُ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ.

ذكر صاحب الاختيارات العلمية هذا الاختيار^(٧)، ولكن قال: وهو مذهب مالك ولم يذكر الشافعي.

قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حادث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد.

(١) الاختيارات العلمية ص ١٦.

(٢) ٣١/١.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٢/١.

(٤) ٧٢/١.

(٥) ١٤/١.

(٦) المبسوط ٧٥/١، ٨٠، الهدية ١٤/١، وسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص ١٨، ٢١.

(٧) الاختيارات العلمية ص ١٥.

ولكن الجمهور - كأبي حنيفة والشافعي وأحمد - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة^(١).

ولم ينص أحمد - رحمه الله تعالى - على ما يدل أنه اختار ما ذكر أعلى.
وهذا الذي ذكره ابن تيمية هو ما يفيد صحة ما قال به البعلبي في اختياراته من أن هذا الاختيار هو مذهب مالك فقط.
وأن عزو برهان الدين ابن القيم لهذا الاختيار لمذهب الشافعي «أيضاً» - كما هو المذكور أعلى - ليس صواباً.

قال ابن قدامة في المغني^(٢): «ويلزم كل واحد من هؤلاء - يعني من به سلس البول، وكثرة المذي، والمستحاضة - الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي - يعني الحنفية - وقال مالك: لا يجب الوضوء على المستحاضة، وروي ذلك عن عِكرمة، وربيعة، واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، قال: أرجو أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء».

وفي بداية المجتهد لابن رشد^(٣) في معرض كلام للمصنف جاء قوله: «... فلم يروا في الدم والحصاء والدود وضوءاً - يعني الخارج غير المعتمد - ولا في السلس، ومنمن قال بهذا القول: مالك، وجُل أصحابه».

ويتأكد صواب ما قلنا من خطأ برهان الدين في عزو هذا الاختيار لمذهب الشافعي بما نص عليه الشيخ أبو إسحاق في «المذهب» بياناً للمذهب بهذا الخصوص.

ففي المذهب: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، وسلس البول، وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكر

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢١.

(٢) ٣٥٥/١.

(٣) ٤١/١.

من أنه يلزم منها الوضوء لكل صلاة^(١).

ويظهر بمجموع هذا الذي ذكر دقة عَزُّوْ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - للمذاهب فيما يقول.

[٦٢] وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخْرَقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًّا وَالْمَشِيُّ فِيهِ مُمْكِنٌ^(٢) كَمَا هُوَ الْقَدِيمُ مِنْ قَوْلِي الشَّافعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ جَدِيدٌ أَبِي الْبَرَّ كَاتِ.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة مع اختلافهم في حد هذا الخرق. ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. وقالوا: إنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح^(٣).

وتفصيل مذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

مذهب أبي حنيفة: أن الخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه، وذلك لأنه جعل عفواً للضرورة فإن كان كثيراً (أي الخرق) فلا يمسح عليه، إذ لا ضرورة في الكثير والفرق عندهم بين اليسير والكثير ثلاثة أصابع، فإن كان يبدو منه ثلاثة أصابع لم يجز له أن يمسح عليه^(٤).

ومذهب مالك: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه^(٥).

ومذهب الشافعي: إذا كان في الخفين خرق برى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم، أو ظهرها، أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين

(١) المذهب ٦٩/١ ، ٧٠ .

(٢) هكذا بالأصل، وإن كان السياق يجعل المت Insider إلى الذهن «ممكناً» بالتصب.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٣ ، ١٧٤ .

(٤) المبسوط ١/١٠٠ .

(٥) المدونة ١/٤٤ .

فلا مسح عليهما^(١).

أما مذهب أحمد: فقد سُئل: في خفي فتق مقدار إصبع، وفيه لفافة: أمسح عليه؟ فأجاب: لا تمسح عليه إذا ظهر القدم، ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه^(٢).

[٦٣] وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتِيْنَ فِي السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِمَحْلِ الْحَاجَةِ لَا أَنَّهُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ الْمُطْلَقَةِ كَالْقَضْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

عند ابن تيمية - رحمه الله - لا يختص الجمع بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة، وكما في جمع المستحاضة^(٣).

والجمع ليس معلقاً بالسفر قصيراً كان أو طويلاً، وإنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر، فلا يُسوى بينهما، إذ القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة^(٤).

وقول ابن عباس رضي الله عنهم: «أراد أن لا يُخرج أمته» رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار^(٥).

قال ابن تيمية: وهذا يبني على أصل كان عليه رسول الله ﷺ، وهو أن المواقت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ الْأَنْهَارِ وَزُلْفَانِ الْأَيَلِ»^(٦). يريد أن مواقت أهل الأعذار هي وقت الفجر، وقت الظهر أو العصر لكليهما في الجمع، والثالث: وقت المغرب أو العشاء لكليهما في الجمع.

(١) الأم ٢٨/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد روایة إسحاق النيسابوري. ط المكتب الإسلامي ١٨/١، المغني ٢٨٧/١، ٢٨٩، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٧.

(٤) سورة هود: آية ١١٤.

للعلماء فيما يختص به الجمع ثلاثة مذاهب:
الأول: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حَضْرٍ، ولا سفر، ما خلا عرفة، ومُزْدلفة (فإن الحاج يجمع بين الظهر، والعصر بعرفات، فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمُزْدلفة، فيؤديهما في وقت العشاء)^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية هو قول الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وحكى عن المزن尼^(٢).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور:

جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه يجوز الجمع في السفر والمطر.

وقال المالكية، والحنابلة: يجوز الجمع في المرض، وخالف الشافعية
فقالوا: لا يجوز^(٣).

المذهب الثالث:

ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض. يعني أجازوا الجمع للحاجة، ورفع الحرج.

وهم: ابن سيرين، وأشهر من أصحاب مالك، والقفال من أصحاب الشافعى، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر^(٤).

وذلك لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم، قال ابن عباس: صلى رسول الله عليه وآله الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف، ولا سفر قال أبو الزبير:

١٤٩ / ١ المبسوط (١)

(٢) المجموع للنحوبي / ٤ ٣٧١.

(٣) انظر: القوانين (٧٥)، الخرشي (٦٨/٢)، وما بعدها، والمجموع للنحو (٤/٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٨)، والمعنى (١١٢/٢، ١١٩)، والإنصاف (٢/٣٣٤، ٣٣٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي /٢٣٥٩، القوانين /٧٥، معالم السنن للخطابي /٢٥٥.
 (المساند الفقيه)

فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يُخرج أحداً من أمته^(١).

[٦٤] وَإِنَّ الْجُمُعَةَ تَعِجُبُ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِي غَيْرِ بَنَاءٍ، كَالْخِيَامِ وَبَيْوَاتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ يَشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا يَزْرَعُونَ كَمَا يَزْرَعُ أَهْلُ الْقَرِيَّةِ.

اختار ابن تيمية - رحمه الله - أن الجمعة تقام في كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، دون النظر إلى أجزاء البناء ومادته، إذ لا تأثير لها في ذلك. والمستوطن بالمكان: من لا يقطعن عنه، شتاءً ولا صيفاً، يعني بما جرت به عادة قومه، ولو كان بناؤه من خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف.

فوجوب الجمعة معلق بالإقامة، لا بالبنية، وسقوط هذا الوجوب إنما يكون بالانتقال. وهؤلاء المستوطنون بهذه البناءيات (من الجrid والسعف والخشب...) يحرثون ويزرعون ولا يتقلون. وعلى هذا فالجمعة تتعقد - عند ابن تيمية - بهؤلاء، وتجب عليهم.

ويفرق ابن تيمية بين هؤلاء، وبين أهل الخيام، فأهل الخيام، ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المقول، لا من العقار. بخلاف الخشب والقصب والجريدة، فإن أصحابها لا ينقلونها، ليبنيوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه. وأهل الخيام والحلل ينتجعون في الغالب موقع القطر، وينتقلون في البقاع. فالذي عليه ابن تيمية في هذه المسألة أن الاستيطان هو الإقامة بدعويها، من الاحتراز والازدراء، وما في معناهما، لأن الاستيطان هو البناء بمادتها، وحينما فرق بين من بيته من سعف وأهل الخيام، لم يرد الفرق إلى مادة البيت سعفاً أو خيمة، بل رده إلى الإقامة في الأولى، ودلل عليها بالاحتراز والازدراء وما يستوجهه من الاستقرار.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. مسلم بشرح النووي ج ٢ / ٣٥٦.

وفي الثانية (الخيام) رد الفرق إلى الانتقال إلى حيث موقع القطر، لا إلى ذات الخيام، وإنما كانت هي دليلاً عليه.

فالخيام في نفسها لا يتعلّق بها سقوط حكم وجوب الجمعة على من يسكنها حتى إنها إذا اتّخذت سكناً لمستوطنين - مقيمين - لعجزهم عن غيرها، أو لكونها عادتهم، فليس من شك أن ابن تيمية يوجب على منْ حاله تلك - الجمعة، وأنها - تتعقد به على الصحيح، وهو حقيقة اختياره هذا في معنى الاستيطان، والله أعلم.

وهو مذهب الحنابلة، وبعض مذهب مالك - رحمة الله تعالى -، وقول في مذهب الشافعى، وخالف الحنفية إذ لا تصح الجمعة عندهم إلا في مصر جامع، أو في مصلى مصر، ولا تجوز في القرى، والأظهر عند الشافعية أنه لا الجمعة على البدُو (أهل الخيام) ولو لازموا الصحراء، إذ الجمعة عندهم لا تصح إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة في بلد، أو قرية^(١).

[٦٥] وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِخَلَافِ الْجُنُبِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَحُكْمٌ رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قال ابن تيمية - رحمة الله تعالى -: «وأما الحائض فتحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معدورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه؛ ولهذا كان أظهر قولى العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعى، ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليه، ولا يمكنها الطهارة

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (ج١/٣٧٣) فالملوك يرون أن كون البلد مستوطنة هو شرط الصحة، وأما استيطان الشخص في نفسه فهو شرط وجوب، وإذا كان أهل الخيام مقيمين على كفرسخ من بلد़ها وجبت عليهم تبعاً، ولا تتعقد بهم.

وانظر: الإنصاف (ج١/٣٦٥) وهو من مفردات المذهب.

وانظر: الهدایة (ج١/٨٢).

وانظر: المذهب (ج١/١٥٣)، وانظر الروضة (ج٢/٤) ففيها قال النووي: «وأهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتقلون في الشتاء، أو غيره فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً، ولا صيفاً، فالظاهر أنها لا تصح، والثاني: تصح وتجب».

كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة ظهرت أول مطر . ، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميّة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحرير لا يباح من غير حاجة . . .^(١).

وأورد الباعلي في الاختبارات العلمية وزاد: «إإن خشيت نسيانه وجب»، ونص على ذلك المرداوي في الإنصاف.

ومذهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:
أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الحيض يمنع حل قراءة القرآن - بقصده - ومَسِّهِ^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

المذهب: أن الحيض يمنع مسَّ المصحف، أما القراءة بغیر مس لا يمنع الحيض منها^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب، ومن ذلك قراءة القرآن.

وقال في «المذهب»: ويحرم عليها قراءة القرآن، ويحرم عليها حمل المصحف، ومسه^(٤).

وفي «المجموع» قال النووي: وحكى الخراسانيون قولًا قدِيمًا للشافعى: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور - رحمه الله - قال: قال

(١) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، الاختبارات العلمية ص ٢٧ ، الإنصاف ١ / ٣٤٧.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٣.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١ / ١٧٤.

(٤) المذهب ١ / ٥٩ ، الروضة ١ / ٣٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٠٩.

أبو عبد الله : يجوز للحائض قراءة القرآن ، فاختلفوا في أبي عبد الله ، فقال بعض الأصحاب : أراد به مالكا ، وليس للشافعي قول بالجواز ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالى في «البسيط» ، وقال جمهور الخراسانيين : أراد به الشافعى ، وجعلوه قوله قدِيماً ، قال الشيخ أبو محمد : وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال : قال أبو عبد الله ومالك ، يعني أنهما قالا بجواز تلاوة القرآن للحائض^(١) .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

المذهب : أنه تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . قال المرداوى : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تمنع منه ، وحکى رواية ، قال في «الرعاية» : وهو بعيد الأثر . يعني أن ثبوت هذا بعيد^(٢) .

[٦٦] وَأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيَضُ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَاهُ الْخَرْقَى رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ حَكَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ . يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن الحامل إذا نزل عليها الدم على الوجه المعروف لها أنه حيض ، فهو دم حيض ، بناء على الأصل^(٣) . وبذلك قال مالك^(٤) والشافعى^(٥) .

ومذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيبيها الطلق . فيكون دم نفاس ، ويأخذ حكم الحيض يعني فيما ينبي عليه .

وكذلك مذهب ابن حزم ، فعنده أن مثل هذا الدم ليس حيضاً^(٦) .

(١) المجموع للنووي ٢/٣٥٦.

(٢) الإنصاف ١/٣٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨.

(٤) المدونة ١/٥٩.

(٥) المجموع للنووي ٢/٣٨٤.

(٦) انظر : المبسوط للسرخسى (١٤٩/٣) ، والإنصاف (١/٣٥٧) ، والمغني (١/٣٧١) ، =

وقد أورد البعلبي هذا الاختيار، وقال: «وحكاه البيهقي رواية عن أحمد والذى يتوجه ما قاله برهان الدين ابن القيم (وحكاه الخرقى)^(١). [٦٧] وَأَنَّ الارتضاع بَعْدَ الْفِطَام لَا يَنْثُرُ الْحُرْمَةَ، وَإِنْ كَانَ بِذُوِّنِ الْحَوْلَينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالَكِيَّةِ.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢).

ومعنى قوله في «الثدي» أي: وقته، وهو الحولان، كما جاء في الحديث: «إن ابني إبراهيم مات في الثدي» أي: وهو في زمن الرضاع، وهذا لا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين، ولا بعد الفطام، وإن كان الفطام قبل تمام الحولين^(٣). وهذا الاختيار أورده البعلبي في الاختيارات العلمية».

ونستطيع أن ندرك مذاهب العلماء بهذا الخصوص مما نص عليه في «المغني».

قال ابن قدامة: فالاعتبار - يعني في التحرير الذي يثبت بالرضاع - بالعامين، لا بالفطام، ولو فطم قبل الحولين ثم ارتفع فيهما لحصل التحرير، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتفع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحرير، وقال ابن القاسم صاحب مالك: لو ارتفع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وكان قبل الفطام».

ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٤).

= وانظر المحل (١٩٠/٢).

(١) الاختيارات العلمية ص ٣٠.

(٢) أخرجه الترمذى في الرضاع، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين الترمذى مع التحفة ٤/٣١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٥٩، ٦٠، الاختيارات العلمية ص ٢٨٣.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

والفطام معتبر بمدته لا بنفسه .
[٦٨] وَأَنَّ الدِّيَةَ لَا تُؤْجَلُ عَلَى الْعَاكِلَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ الْمُصْلَحَةَ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

اختار - رحمه الله تعالى - أن تأجيل الديمة ليس بواجب، بل تعجل وتؤجل بحسب الحال والمصلحة . وقال : وال الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا ميسير ، ولا ضرر عليهم في التعجيل ، أخذت حالاً ، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة ، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة ، وعمر أجلها ثلاثة سنين^(١) قال ابن تيمية وهو المنصوص عن أحمد ، فعن أنه قال : إن التأجيل ليس بواجب .

وهذا الذي قاله ابن تيمية لم أقف عليه في كتب الحنابلة ، غير أن المرداوي قال : وذكر أبو الفرج : ما تحمله العاقلة من الديمة يكون حالاً لكن المنصوص عليه في المذهب أن ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاثة سنين . قال المرداوي : هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم^(٢) . وأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد يرون أن التأجيل واجب^(٣) .

قال ابن تيمية : إن هذا القول في غاية الضعف ، وهو يشبه قول من يجعل الأمة لها نسخ شريعة نبيها ، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد ، فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ، ويتمكن انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة تعلم أنها ناسخة للأولى^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٦/١٩ ، ٢٥٧ .

(٢) الإنصاف ١٠/١٢٩ ، ١٣١-١٣٢ .

(٣) المبسط ٢٧/١٢٧ ، الهدایة ٤/٢٢٥ ، المتقدی شرح الموطا ٧/٦٩ ، الروضة ٩/٣٥٩ .

التتبیه ١٤٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧ .

[٦٩] وَأَنَّ مَا سَمِّيَ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامُ الدِّرْهَمِ مِنْ وَجْوَبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مائِتَيْنِ، وَالْقُطْعُ بِسُرْقَةِ ثَلَاثَةِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْةِ أَوْ كُثُرَ، وَكَذَا مَا سُمِّيَ دِينَارًا.
أُورَدَهُ الْبَعْلَى فِي الْاِخْتِيَارَاتِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ مَا نَصَّهُ: «وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَا شَرِعيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْاِصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ بِهِ، بَلْ الْغَرْضُ أَنْ يَكُونَ معيارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَالدِّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ لَا تَقْصِدُ بِنَفْسِهِ، بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامِلِ بِهَا، وَلَهُذَا كَانَتْ أَثْمَانًا، وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ -الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرْضٌ، لَا بِمَادِتِهَا، وَلَا بِصُورَتِهَا- يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَتْ»^(٢).

[٧٠] وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ مَطْلُقًا.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

«إِنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ذَهْبٌ، أَوْ فَضْةٌ، أَوْ عَرَضٌ تِجَارَةٌ، أَوْ لَهُ حَبْ، أَوْ ثَمَرٌ يُجْبَى فِيهِ الْعَشْرُ، أَوْ مَاشِيَةٌ تُجْبَى فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَخْرَجَ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ الْمَنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ أَجْزَاءُهُ»^(٣) وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ يَشْعُرُ بِجُوازِ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ مَطْلُقًا، وَلَكِنْ لَهُ كَلامٌ آخَرُ جُوزَ فِيهِ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ لِلْحَاجَةِ، أَوْ الْمَصْلَحةِ، أَوْ الْعَدْلِ فَقَالَ -رَحْمَهُ اللَّهُ-:

«وَأَمَّا إِخْرَاجُ القيمةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ مَثْلُ: أَنْ يَبْيَعَ تَمْرَ بَسْتَانَهُ أَوْ زَرْعَهُ بِدِرَاهِمٍ، فَهُنَا إِخْرَاجُ عَشْرِ الدِّرَاهِمِ يَجْزِيهُ وَلَا يَكْلُفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا، أَوْ حَنْطَةً، إِذَا كَانَ سَاوِيَ الْفَقَرَاءِ بِنَفْسِهِ.

وَمَثْلُ أَنْ يَجْبَ عَلَيْهِ شَاهَةً فِي خَمْسَةِ مِنَ الإِبْلِ، وَلَيْسَ عَنْهُ مِنْ يَبْيَعُهُ شَاهَةً،

(١) الاختبارات العلمية ١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٥٦.

فإِخْرَاجُ القيمة هنا كافٌ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوها من القيمة، لكونها أَنْفعٌ، فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أَنْفعٌ للفقراء»^(١).

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميـعاً دراهمـ بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهمـ، فأعطي ثمنها بالقيمة، فـالـأـظـهـرـ أنهـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ وـاسـىـ الفـقـراءـ فـأـعـطـاهـمـ مـاـهـ^(٢).

فـإـذـاـ لمـ تـكـنـ حـاجـةـ، وـلاـ مـصـلـحـةـ رـاجـحةـ، فـالـأـظـهـرـ أـنـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ مـمـنـوعـ مـنـهـ^(٣) وـقـالـ ابنـ تـيمـيـةـ «ـأـيـضـاـ»ـ وـلـهـذاـ قـدـرـ النـبـيـ ﷺـ الـجـبـرـانـ بـشـاتـينـ، اوـ عـشـرـينـ درـهـمـاـ، وـلـمـ يـعـدـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ، وـلـأـنـهـ مـتـىـ جـوـزـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ مـطـلـقاـ فـقـدـ يـعـدـلـ الـمـالـكـ إـلـىـ أـنـوـاعـ رـدـيـةـ، وـقـدـ يـقـعـ فـيـ التـقـوـيمـ ضـرـرـ وـلـأـنـ الزـكـاـةـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـمـوـاسـاـةـ، وـهـذـاـ مـعـتـبـرـ فـيـ قـدـرـ الـمـالـ، وـجـنـسـهـ.

ولـلـعـلـمـاءـ فـيـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـزـكـوـاتـ مـذـهـبـانـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـدـاـوـدـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ جـوـزـ الدـرـاـهـمـ عـنـ الدـنـانـيرـ، وـعـكـسـهـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

وـقـدـ توـسـطـ ابنـ تـيمـيـةـ فـلـمـ يـقـلـ بـجـواـزـ إـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ مـطـلـقاـ، وـلـمـ يـقـلـ بـالـمـنـعـ مـطـلـقاـ، بلـ إـنـهـ قـالـ بـالـجـواـزـ مـقـيـداـ لـهـ بـالـحـاجـةـ أـوـ الـمـصـلـحـةـ، أـوـ الـعـدـلـ^(٤).

وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ:ـ تـجـزـيـ الـقـيـمـةـ لـلـحـاجـةـ مـنـ تـعـذـرـ الـفـرـضـ وـنـحـوـهـ، نـقـلـهـاـ وـصـحـحـهـاـ جـمـاعـةـ وـقـيـلـ:ـ لـمـصـلـحـةـ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٨٠ / ٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠ / ٢٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٨٠ / ٢٥ .

(٤) انظر للمالكية: المدونة ١ / ٢٥٨ ، والمتنقى مع الموطأ ٩٣ ، وللشافعية: المجموع ٥ / ٤٢٨ ، والحنابلة: المغني ٢ / ٥٦٥ ، ولداود: المجموع شرح النووي ٥ / ٤٢٩ ، للحنفية: المبسوط ٢ / ١٥٦ .

(٥) الفروع ٢ / ٥٦٣ .

وبهذا يظهر أن ما قال به ابن تيمية هو عن أحمد رحمه الله تعالى.

[٧١] وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمَّيِّ إِذَا قَتَلَهُ غِيلَةً لِأَخْذِ مَالٍ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

اختار ابن تيمية - عليه رحمة الله - أنه لا يقتل المسلم بالكافر والذمي ، ولا المسلم الحر بالعبد إلا في المحاربة . وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقوله في هذا الباب ، فإن القتل فيها (أي المحاربة) حد لعموم المصلحة ، فلا تعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر ، وإن كان المقتول عبدا ، والمسلم وإن كان المقتول ذمي^(١) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب مالك^(٢) .

والقول الآخر لأحمد^(٣) .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : يقتل به في كل حال ، فالمسلم يقتل بالكافر والذمي ، والحر يقتل بالعبد^(٤) .

ومذهب الشافعي : لا يقتل به بحال ، فلا يقتل مسلم بكافر وذمي ، ولا حر بعد^(٥) .

وكذلك أحمد في أحد القولين^(٦) .

وأصل هذا حديث البخاري عن أبي جحيفة قال قال : سألت عليا رضي الله عنه : هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ الحديث ، وهو ما يعرف بصحيحة علي ، وفيه : «أن لا يقتل مسلم بكافر»^(٧) .

كما أن أكثر أهل العلم على أنه إذا قتل الحر عبدا - فلا قصاص فيه ، روى

(١) مجموع الفتاوي ٢٠ / ٣٨٢ .

(٢) المتنقي شرح الموطأ ٧ / ١٧٤ .

(٣) الإنصاف ١٠ / ٢٩٤ .

(٤) الهدایة ٤ / ١٦٠ .

(٥) الروضة ٩ / ١٥٠ .

(٦) الإنصاف (١٠) / ٢٩٤ .

(٧) البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٧٢ ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر .

ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز^(١) ووجه ذلك: أن الأدُونَ يقتل بالأعلى، ولا يقتل به الأعلى^(٢) وهذا الذي تقدم هو حجة الشافعي، وأحمد في أحد قوله، كما أنه مستند المالكية وابن تيمية فيما يشترط للقصاص في غير الحرابة.

وأما ما قال به ابن تيمية - مما وافق فيه المالكية وأحمد في أحد قوله - من أنه لا يشترط التكافؤ للقتل بالحرابة، فوجهه: أن هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ، وأصل ذلك القتل بالردة، ولأنه ليس بقتل قصاص، وإنما هو حق الله تعالى، وهذا يحتاج إلى تأمل، لأن قتل الحرابة للإمام تركه إذا رأى غيره أفضل، ولا يجوز له ترك القتل إذا كان قد قتل، وإنما معناه: أنه حق للأديميين تغاظب بحق الله تعالى، لأنه قتل على وجه الحرابة فلم يجز لأحد العفو عنه^(٣).

[٧٢] ومنها أنَّ ولادة القصاص والعقوبة عنه ليست عامةً لجميع الورثة، بل يَحْصُلُ العَصَبَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

أورده البعلبي في الاختيارات^(٤)، وقال: وتخرج رواية عن أحمد.

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص - وفق ما جاء في المذهب - على النحو

: التالي :

قال في «المذهب»: وأما إذا كان القتل يقتضي القصاص، فإن القصاص موروث، وفيمن يرثه من الورثة ثلاثة أوجه حكاها ابن الصَّبَاغُ : (أحددها): أنه لا يرثه إلا العصبة من الرجال، وبه قال مالك، والزهري، لأن القصاص يدفع العار عن النسب، فاختصَّ به العصَبَاتِ كولاية النكاح، فإن اقتضوا فلا كلام، وإن عفوا على مال كان لجميع الورثة.

(الثاني): أنه يرثه من يرث بنسب دون سبب، فيخرج بذلك من يرث

(١) شرح السنة للبغوي ١٠/١٧٧.

(٢) المتنقى للباجي ٧/١٢٢.

(٣) المتنقى للباجي ٧/١٧٤.

(٤) الاختيارات العلمية ٢٩٣.

بالزوجية وبه قال ابن شبرمة؛ لأن القصاص يراد للتشفّي، والزوجية تزول بالموت.

(والثالث) : وهو المنصوص - يعني عند الشافعية - ولم يذكر الشیخان - أبو إسحاق الإسفرايني ، وأبو حامد المروزي - غيره : أنه يرثه جميع من يرث بنسبه ، ومن يرث بسببه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد^(١).

* * *

(١) المذهب مع تكملة المجموع . ٤٤٠ / ١٨

(القسم الرابع)

(ما أفتى به واختاره ممّا هو خلاف المشهور في مذهبِ أحمد وإنْ كان مَحْكِيًّا عنه وعن بعض أصحابه).

وهو كثيرًا جدًا نشير إلى جملةٍ من مسائله :

[٧٣] فِيهَا جَوَازُ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ رضي الله عنه .

قال الشيخ : « وأن الماء المستعمل في طهارة الحديث باقٍ على ظهوريته ». وهو رواية عن الإمام أحمد ، نصرها طائفة من أصحابه كأبي الوفاء بن عقيل ، وأبي القاء^(١) .

و معناه : الماء المُنْفَصِلُ عن أعضاء المتوضئ ، والمعتسلي في معناه .
و ظاهر مذهب الحنابلة أنه ظاهر غير مطهّر ، لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ،
وبه قال الأوزاعي ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك
و ظاهر مذهب الشافعي .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ،
وقال الحسن وعطاء والنخعي والزهري ومكحول ، وأهل الظاهر^(٢) .

وما قال به ابن تيمية هو قول ابن حزم في المحل^(٣) .

قال ابن حزم : « والوضوء بالماء المستعمل جائز ، وكذلك الغسل به للجنابة ، وسواء وُجِدَ ماء آخر غيره أو لم يوجد ، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة ، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها ، وسواء كان المتوضيء به رجالاً أو امرأة » أ. ه.

(١) مجمع الفتاوى ٢٠ / ٥١٩ ، الاختبارات الفقهية للبعلي ٣ .

(٢) المغني ١ / ١٨ ، الهدایة ١ / ١٩ ، فتح القدیر ١ / ٨٥ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٥٦ .

(٣) المحل ١ / ١٨٣ المسألة ١٤١ .

[٧٤] ومنها أن تَغْيِيرَ الماء بالطَّاهِراتِ لا يَمْنَعُ التَّطْهِيرَ بِهِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١).

قال شيخ الإسلام: «وأنه إذا تغير هذا الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأسنان والصابون والعجين - فهو طهور، ما دام يسمى ماء. لم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي والتغير الطارئ، وما يشق الاحتراز منه وما لا يشُقُّ»^(٢).

«خلافاً لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والتي اختارها الخرقى والقاضى وأكثر متاخرى أصحابه».

وقد ذكر صاحب المغني: أن الماء المضاف غير المطلق ينقسم إلى ثلاثة أضرب: أحدها لا تحصل به الطهارة رواية واحدة، وهو ثلاثة أقسام: ما اغْتُصَرَ من الطاهرات، ما خالطه طاهر وغلب على أجزائه، ما طُبَخَ فيه طاهر فتغير به.

والضرب الثاني: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فَغَيَّرَ إحدى صفاته، واختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد، فروي عنه: لا تحصل الطهارة به، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وقد علق القاضي أبو يعلى على هذه الرواية بأنها الأصح، وهي المنصورة عند الحنابلة في الخلاف.

والرواية الثانية: عن أحمد في الجواز - (وهي التي قال بها شيخ الإسلام) - نقلها عنه جماعة من أصحابه، منهم أبو العارث، والميموني، وإسحاق بن منصور، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

والضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة، وهو أربعة أنواع:

أولها: ما أضيف إلى محله، ومَقْرَرٌ، كماء النَّهَرِ.

(١) ليست في الأصل، وإنما ذكرت في مطبوعة. دار الرشد.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٤ ، ٣٣١ ، مختصر الفتوى المصرية ص ٥.

ثانيها: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب.

ثالثها: ما يوافق الماء في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء.

رابعها: ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة، كالدهن على اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة...^(١).

[٧٥] ومنها جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم تنجس.

اختار ابن تيمية رحمة الله جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق باليد، ويدخل فيه الرمل ما دام طيباً (ظاهراً) بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد^(٢)، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ومذهب مالك إلا أن المالكية يدخلون الأحجار والأشجار فيما يبيّنم به إعمالاً لدلالة الاستيقاف في قوله تعالى: «صَعِيدَا»^(٣) خلافاً لمذهب الشافعي ومذهب الحنابلة^(٤)، ولابن حزم الظاهري تفصيل في هذه المسألة فراجعه^(٥) في المحتوى.

والظاهر أن ابن تيمية أعمل النصوص كلها وخرج علينا باختياره هذا الذي لم يقيّد التيمم بالتراب، ولم يوسع - في الوقت نفسه - دائرة ما يبيّنم به التوسيع الذي يخرج عن عموم ما ورد من النصوص القرآنية والنبوية، فكان اختياره أحکم من حيث الموافقة للنص الصحيح وأشمل من حيث إعماله لكل ما جاء بلا إهمال أو مجاوزة لما هو مقرر.

[٧٦] ومنها جواز التيمم للخوف من فوات صلاة الجنازة، وهو رواية عن

(١) المغني /١٠ .

(٢) مجموع الفتاوى /٢١ /٣٦٦ .

(٣) سورة المائدة: آية ٦ .

(٤) بدائع الصنائع /١ ، ٥٣ ، أسهل المدارك /١ ، ١٢٧ ، المجموع للنووي /١ ، ٢١٣ ، المغني /١ ، ٢٤٨ ، الإنصاف /١ /٢٨٤ .

(٥) المحتوى لابن حزم /٢ ، ١٥٨ .

الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال ابن تيمية: أصح أقوال العلماء: أنه يتيم لكل ما يُخاف فَوْتُهُ كالجنازة، وصلاة العيد وغيرها. فإن الصلاة بالتييم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتييم خير من تفويته، ولهذا يتيم للتطوع من كان له ورد يصليه في الليل، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيم، وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتييم كان خيراً من تفويت ذلك، وهذا الذي تقدم هو مذهب أبي حنيفة (على تفصيل في ذلك)، ومذهب مالك رحمة الله خلاف ما ذكر؛ إذ فيه عدم جواز التيم في الحضور - لواحد الماء الصحيح - خوف الفوات لجنازة أو عيدين وغيرهما، وهو مذهب أحمد والشافعي رحمة الله^(١).

وتطبيقات هذه القاعدة - السابق ذكرها - عنده كثيرة منها: أن لو خرج قوم من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، ولو ذهب يتوضأ فاته الصلاة صلوا بالتييم.

وكذلك المسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، وإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت، فإنه يصل بالتييم خلافاً لبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد الذين قالوا: يغتسل ويصل بالبعد خروج الوقت لاشغاله بتحصيل الشرط. في حين أنه رحمة الله تعالى اختار للجنب الذي استيقظ وقد طلع الفجر - وإن أراد أن يغتسل خرج الوقت - أن يغتسل ولا يصل بالتييم - على غير ما قال بعض الفقهاء من أنه يصل في الوقت بالوضوء والتييم، وذلك لأن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ فلا تفوته الصلاة، وقيد جواز التيم عنده خوف الفوات كما في الجنازة وصلاة العيد. إلخ. ويلاحظ أن ابن تيمية يفرق بين الاستيقاظ في أول الوقت وأخره^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢١، ٤٣٨، ٤٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١، ٤٦٩.

وفي مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن ما تفوت لا إلى بدل كصلاة الجنائز، وصلاة العيد يجوز التيمم لها عند خوف فواتها - وهو ما قال به ابن تيمية كما تقدم - أما ما تفوت إلى بدل كصلاة الجمعة، فإنه يلزمها الوضوء، ولا يتيمم؛ لأن الفوات إلى بدل كلا فوات^(١).

[٧٧] **وَالْحَقُّ بِهِ الشَّيْخُ مَنْ خَافَ فَوَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ.**

انظر ما سبق، وانظر الاختبارات العلمية للبعلي ص ٢٠.

[٧٨] **بَكْ مَنْ خَافَ فَوَاتِ الْجَمَعَةِ بِأَنْتَقَاضِ وُضُوئِهِ فِي الْمَسْجِدِ.**

انظر ما سبق، وانظر الاختبارات العلمية للبعلي، فقد نص عليه ص ٢٠.

[٧٩] **وَمِنْهَا أَنَّ جَلْدَ الْمِيتَةِ الطَّاهِرَةَ^(٢) فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَظْهَرُ بِالدَّبَاغِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.**

اختار شيخ الإسلام أن الدباغ مطهّر لجلود الميّة، وأنه يقوم مقام الذّاكّة^(٣). والقاعدة عند ابن تيمية في ذلك: أنه يظهر بالدباغ ما يظهر بالذّاكّة، وهو بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومذهب أحمد في إحدى الروايتين، والمشهور في مذهب الإمام مالك: أنها لا تَطْهَر، وهو أشهر الروايتين عن أحمد^(٤).

واختيار شيخ الإسلام هذا هو ما ذهب إليه ابن حزم في المحل^(٥) إذ إنَّ الدباغ عنده يقوم مقام التذكية فيما يحل أكله من حيث إباحة استخدامه، غير أنَّ

(١) تبيين الحقائق (٤٣/٤٣).

= وانظر: لمذهب مالك: المدونة (٥١/١)، مقدمات ابن رشد مع المدونة (٣٧/١).

= وانظر لمذهب الشافعية: مختصر المزنی بهامش الأم (٣٦/١).

= وانظر لمذهب أحمد: الإنصاف (٣٠٣/١)، وما بعدها.

(٢) في المطبوعة (الظاهرية) بالظاء، وهو خطأ والصواب ما ثبّتناه.

(٣) مجموع الفتاوى (٩٠/٢١)، مختصر الفتاوى المصرية ص ١٨، ١٩.

(٤) الهدایة (١/٢٠، ٢٠/١)، الأم (٧/١، ٨/١)، مغني المحتاج (١/٨٢، ٨٣)، المغني لابن قدامة (١/٥٨)، الشرح

الصغير على أقرب المسالك للدردير (١/٢١)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢).

(٥) ١١٨/١.

جلد الميتة المدبوغ لا يحل أكله بحال، وابن حزم يوسع الدائرة التي قصرها ابن تيمية على أنه يظهر بالدباغ ما يظهر بالذكاة، فيجعل الدباغ مطهراً لجلد الميتة أي ميتة، ولو أنها جلد خنزير أو كلب، وهو رأى داود الظاهري كما جاء في مسائله^(١).

[٨٠] وَمِنْهَا عَدْمُ انتقاضِ الوضوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولابن تيمية - رحمه الله - في إيجاب الوضوء من جنس اللمس - كمس النساء ومس المُرْدِ ومس الذَّكَرِ - قاعدة جليلة، وهي أن إيجاب الوضوء ليس متعلقاً بمجرد المس، بل لما يُعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، واختار ابن تيمية أن الوضوء حينئذ مستحب، لا واجب^(٢).

ومذاهب الأئمة الأربع بهذا الخصوص على النحو التالي :

مذهب الحنفية: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه بضعة من صاحبه^(٣).

أما المالكية: فمذهبهم أن مس المتنبئ ذكره المتصل، لا المقطوع ناقض للوضوء سواء مسه من أعلىه، أو أسفله، أو وسطه، عمداً، أو سهواً، التَّدَأَم لـ^(٤).

ومذهب الشافعية: على ما حكاه النووي في الروضة: أن في مس فرج الأدمي انتقاض الوضوء إذا مسَ ببطن كفه عن نفسه، أو غيره، ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير، حي، أو ميت، قبلًا كان الملموس، أو دُبُرًا^(٥).

أما الحنابلة: فقد ذكر ابن قدامة أن في المذهب خلافاً بهذا الخصوص

(١) مسائل داود ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١، ٢٣٣ / ٢٤١.

(٣) الاختيار لتعليق المختار ١ / ١٤.

(٤) الشرح الصغير ١ / ٥٥.

(٥) الروضة ١ / ٧٥.

وحكى عن أحمد قولان في مس الذكر مع تفصيل في ذلك^(١).

وسبب الاختلاف راجع الحديث بُسرة في إيجابه^(٢).

وحدث قيس بن طلق في عدم النقض حيث قال النبي : «ما هو إلا بضعة منك»^(٣).

[٨١] ومنها عدم الوضوء بمس المرأة، ولو كان بشهوة، وهي رواية أيضاً.
يرى ابن تيمية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وعد ذلك أظهر أقوال العلماء^(٤)، وذكر للعلماء ثلاثة أقوال، وقال بشأنها: والصواب قولان: إما عدم النقض مطلقاً، وإما النقض إذا كان بشهوة، والظاهر من خلال ما ذكر على لسانه في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦) (٢٢٢/٢١) (٣٨٥/٣٥). أن المس لا ينقض الوضوء، وإن استحب الوضوء لمن لمس بشهوة.

إذا فالوضوء عند ابن تيمية لا ينقض بمس النساء مطلقاً - أي بشهوة أو بغير شهوة - لأن المسلمين ما زالوا يمسون نسائهم في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه أنه توضأ منه، بل قد نقل في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه، ولا يتوضأ».

وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم يُنقل عنه الوضوء من المس^(٥).

(١) المعني /١ ١٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. مختصر السنن مع المعالى ١٣١ /١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة من ذلك. مختصر السنن مع المعالى ١٣٣ /١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠ ، ٥٢٦/٢١ ، ٢٣٥/٢١ ، ٢٣٦ ، ٣٨٥/٣٥ .

(٥) والحديث رواه الترمذى في سنته (١) كتاب الطهارة (٦٣) بباب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» الترمذى مع التحفة ١/٢٨١ .

ومذاهب الأئمة الأربع بهذا الخصوص على النحو التالي :

مذهب الحنفية : أن الوضوء لا ينقض بمس المرأة^(١).

المالكية : ينقض اللمس الوضوء بشروط ثلاثة :

أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، والمراد بالعادة. عادة الناس، لا عادة الملتف وحده، لاختلاف الحكم باختلاف الأشخاص^(٢).

الشافعية : اللمس ينقض الوضوء، ولهم تفصيل في ذلك، انظره في الروضة^(٣). ومفردات الإمام الشافعي لابن كثير^(٤)، فيه أن لمس النساء الأجنبية ينقض الوضوء مطلقاً لعموم الآية: «لَمْ يَمْسِ إِنْسَانٌ قَلْمَنْ»، وله في ذوات المحارم قولان.

الحنابلة^(٥): المس ينقض الوضوء وفي المعنى أن لمس النساء لشهوة ينقض، ولغير شهوة لا ينقض.

ومذهب داود الظاهري^(٦) أن لمس المرأة ناقض بكل حال، لظاهر الآية «أو لامستم».

[٨٢] ومنها أنَّ مَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْحُفَّةَ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ اسْتِرَاطٍ خَلَعَ مَا لَبِسَهَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختار ابن تيمية أن من توضاً وضوءاً كاملاً، ثم لبس الخفين جاز له المسح ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل

(١) البسيط /١٦٨.

(٢) بلغة السالك /١٥٤، والشرح الصغير /١٥٤.

(٣) الروضة /١٧٤.

(٤) ١٧٠ /١.

(٥) الروض المربع /١٣٩، المعنى /١١٨٦.

(٦) مسائل داود ٩.

ذلك^(١) وهو اختيار أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي، إذ في مذهبهما أن الواجب ابتداء اللبس على طهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيما لم يجز له المسع حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده^(٢).

وابن تيمية يحكي عن المالكية والشافعية لزوم إخراج هذه القدم من الخف ثم إدخالها فيه إعمالاً للحديث: «إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، إذ إدراهما طهرت والأخرى لما تطهر بعد.

وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب داود الظاهري كما في مسائله^(٣) إذ لا يشترط في جواز المسع للبس بعد كمال الطهارة، وبه قال ابن حزم في المحتلى^(٤):

[٨٣] وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ السُّوَاقُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أورده البعلبي في اختياراته بلفظ: «وهو - أي السوак - في جميع الأوقات مستحب والأصح ولو للصائم - بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره»^(٥).

وقد ذكر ابن تيمية في إحدى فتاويه: أن السواك جائز للصائم بلا نزاع، لكن تنازعوا فيه للصائم بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روایتان عن الإمام أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢١، ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١/٩٩)، بداية المجتهد (١/٢٦)، والشرح الصغير (١/٥٩) والأم (١/٢٨)، والمغني لابن قدامة (١/٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) مسائل داود ٩.

(٤) المحتلى ٢/١٠٠.

(٥) الاختيارات العلمية ص ١٠.

السواك^(١).

ومذاهب العلماء بهذا الخصوص على النحو التالي:

قال ابن قدامة في «معنىه»: قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال. وهل يكره؟ على روایتين.

(إحداهما): يكره، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن عمر، وعطاء، ومجاحد لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك»؛ ولأن السواك إنما يستحب لإزالة رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»^(٢) الحديث.

(والثانية): لا يكره -يعني السواك بعد الزوال- ورَّخصَ فيه غدوة، وعشياً النخعي، وابن سيرين، وعروة، ومالك وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-؛ لعموم الأحاديث المروية في السواك، وقول رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»^(٣).

وقال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يَسْسُوك وهو صائم»^(٤).

وإذا علم ذلك فإنه يظهر به صواب ما اختاره ابن تيمية من القول بجواز السواك للصائم بعد الزوال على الرغم من مخالفته للمشهور في مذهب أحمد من أنه يكره للصائم السواك بعد الزوال^(٥).

[٤٨٤] ومنها أنه يَخْرُمُ استقبالَ الْقِبْلَةِ واستدبارها عند التَّخْلِيِّ، سواء كان في الفضاء أو في البناء، وهي روایة اختارها أبو بكر.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٥.

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»: كتاب الصوم بباب فضل الصوم. مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٣.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٣٦: كتاب الصيام بباب ما جاء في السواك والكمحل للصائم.

(٤) سنن الترمذى مع التحفة ٣/٤١٨: كتاب الصوم بباب ما جاء في السواك الصائم.

(٥) المعني ١/٧٩، ٨٠.

أورد البعلبي هذا الاختيار بنصه في باب آداب التخلّي.

وذكر في بقية هذا الاختيار «يكفى انحرافه عن الجهة» وعلق عليه بقوله: قلت: وهو ظاهر كلام جده^(١) (أي أبو البركات المجد عبد السلام صاحب المتنقى من أخبار المصطفى، والمحرر. ت ٦٥٣).

قال المجد في (المحرر): يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي في الفضاء دون البنيان، وعنـه (أي عن أحمد) المنع فيها^(٢).

وللعلماء قبل شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً، ولا في موضع من المواضع.

الثاني: أن ذلك يجوز بإطلاق.

الثالث: أنه يجوز في المبني والمدن، ولا يجوز في الصحراء وفي غير المبني والمدن والسبب في ذلك أنه ورد في المسألة حديثان بينهما تعارض في الظاهر.

الحديث الأول هو حديث أبي أيوب الأنباري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا»^(٣).

الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر قال: «ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته على لِبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْلَةِ»^(٤).

وللعلماء ثلاثة مذاهب بهذا الخصوص:

الأول: الجمع بحمل حديث أبي أيوب على الصحاري وحديث ابن عمر على المبني وهو مذهب مالك.

(١) الاختبارات العلمية ص. ٨.

(٢) المحرر ٨/١.

(٣) مسلم بشرح النووي ١/٥٤٨: كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

الثاني: الترجيح بالرجوع إلى الأصل وهو طريقة ابن حزم بناءً على أساس: ما ثبت باليقين، لا يزال بالشك.

الثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية، وهو مبني على أساس أن الشك يرفع الحكم وأنه كلا حكم وهو مذهب داود الظاهري، وقد خالفه ابن حزم^(١) وليس لابن تيمية كلام صريح في هذه المسألة إلا أنه ذكر حديث أبي أويوب في إحدى فتاواه^(٢).

[٨٥] وَمِنْهَا أَنَّ الْمَذْدُونَ يَطْهَرُ بِالنَّصْحِ، وَهِيَ رِوَايَةً أُخْيَضًا.

ذكره الباعلي في الاختيارات العلمية، ونصه: «أن غلبة الظن بإزالة نجاسة المذى تكفي، وهو قول في مذهب أحمد، ورواية عنه في المذى»، ثم ذكر أن الأقوى في المذى أنه يجزئ فيه النَّصْحُ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣).

قال ابن قدامة: ثم اختلف عن أحمد هل يجزئ فيه - يعني المذى - النَّصْحُ، أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذى يُرُشُّ عليه الماء أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث سهل بن حنيف في المذى، ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئاً يخالفه، وهو ما روى سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة، وعناء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجرئك من ذلك الوضوء فقلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفَّاً من ماء فتنبض به حيث ترى أنه أصاب منه»^(٤).

وروى عنه - يعني عن أحمد - وجوب غسله. قال محمد بن داود: سألت أبا

(١) بداية المجتهد ١/١٠٣ : ١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٥.

(٣) الاختيارات العلمية ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) أخرج الترمذى، أبواب الطهارة، باب: «ما جاء في المذى يُصيب الثوب»، وقال: هذا الحديث حسن صحيح. الترمذى مع التحفة ج ١/٣٧٢، ٣٧٣.

عبد الله عن المذى يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغسلُ ليس في القلب منه شيء، وقال: حديث محمد بن إسحاق ر بما تهيئة.

قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذى عمر، وابن عباس، وهو مذهب الشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وكثير من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقادار [الذى فيه أنه سأله رسول الله ﷺ عن المذى فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك ليغسل ذكره وأنثييه»^(١)].

وقالوا «أيضاً»: لأن المذى نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات^(٢).

والمذى: ماء لزج رقيق يخرج عقب الشهوة على طرف الذكر.

[٨٦] **وَمِنْهَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ^(٣) مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ مَا لَمْ تَصْرُ مُسْتَحَاضَةً.**

أصل هذا الاختيار ما ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» من أن كل امرأة في أول أمرها مبتداة، ومع هذا فإن النبي ﷺ لم يأمر واحدة منهم بالاغتسال عقب يوم، وليلة.

وأن ذلك حips ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم^(٤).

كما نص الباعلى على هذا الاختيار في «الاختيارات العلمية». وما قال به ابن تيمية هو: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، ورواية عن أحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة: «أن المبتداء بها الدم تتحاط فتجلس يوماً، وليلة، وتغسل وتتوضاً لكل لصلاة، - وتصلي...» هكذا نص الخرقى في متنه^(٥).

وهو من المفردات. يعني: ما تفرد به الحنابلة عن الأئمة الثلاثة.

قال البهوتى: «وجملة ذلك: أن المبتداء أول ما ترى دماً، أو صفرة، أو

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٨/١، كتاب الطهارة باب في المذى.

(٢) المغني ١/٧٣١، ٧٣٢.

(٣) في رواية الباعلى (تحسب).

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨، ٢٣٩، الاختيارات العلمية ص ٢٨.

(٥) انظر: فتح القدير (١٦١/١)، والكافى لابن عبد البر (١٨٧/١)، ومعنى المحتاج (١١٣/١)، والشرح الكبير (٣٢٣/١)، ومتنا الخرقى مع المغني (٣٤٢/١).

كُدرةً، ولم تكن حاضرت قبله - إذا كانت في وقت يمكن حيسنها، وهي بنت تسعة سنين فأكثر - وتعذر أي جاوز دمها أقل الحيض - وهو يوم وليلة - فإنها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتدع الصلاة، والصيام يوماً وليلة، لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض الأصل عدمه، ثم تغسل وتتوضاً لوقت كل صلاة، وتصلبي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات...»^(١).

[٨٧] وَمِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَعْقِدُ بِثَلَاثَةٍ؛ وَاحِدٌ يُخْطِبُ، وَاثْنَيْنِ يَسْمَعُانِ كَمَا هُوَ رِوَايَةً.

قال ابن تيمية حينما سُئل عن قوم بقرية، وهم دون الأربعين، ماذا يجب عليهم؟ أجمعوا أم ظهر؟

فأجاب: أما إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلاً فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جماعة^(٢).

قال جامع الفتاوى (عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد): «هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة، كما هي عادته في بعض أجوبته بدون ترجيح . وأما اختياره المعروف عنه، فهو انعقاد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان».

وهو مذهب الحنفية، قاله أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: ثلاثة سوى الإمام، وأما المالكية فيشترون لانعقاد الجمعة أن يكون الحضور عدداً تتراءى بهم قرية من غير تحديد على المشهور، ولا تجزى الثلاثة، ولا الأربعة^(٣).

[٨٨] وَمِنْهَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ واجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ الْإِمامِ أَحْمَدِ رضي الله عنه بكل زاد الشيخ وقال: قد يقال بوجوبها على النساء.

(١) المنح الشافية (١٧٧/١)، (١٧٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٧، المذهب ١٥٤/١، الإنصاف ٢/٣٧٨.

(٣) الهدایة ١/٨٣، القوانین ٧٣.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - الترجح أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، ومن قال: لا تجب، فقوله في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة^(١).

وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنها لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما في الجمعة.

قال ابن تيمية^(٢): والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية، وأما من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جداً، فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ وداوم عليه هو وخلفاؤه وال المسلمين بعده... وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: «وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ»^(٣) ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاحة المشتملة على التكبير الراتب، والزائد بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه للنساء، فكيف للرجال؟!^(٤) ومن قال: هو فرض على الكفاية. قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها، ولم يؤمرن بال الجمعة، بل أذن لهن فيها، وقال: «صلاتكن في بيوتكن خير لكن»^(٥) ثم هذه المصلحة بأى عدد

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أم عطية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تُخرجهن في الفطر، والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور» الحديث البخاري مع الفتح ج ٢/ ٥٣٧، كتاب العيددين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم في كتاب صلاة العيددين، حديث رقم (١٢). انظر مسلم بشرح النووي ج ٢/ ٥٤١، ٥٤٢.

(٥) أخرج أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» مختصر سنن أبي داود مع المعالم (٢٩٧/ ١) كتاب: الصلاة باب: في خروج النساء إلى المسجد.

تحصل؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكماً، سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة، وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة، وهو [هي] فرض على الأعيان. فليس لأحد أن يتخلّف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلّف عن الجمعة لسفر أو أئنة والله أعلم.

وما قال به ابن تيمية هو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقاله ابن حبيب من المالكية، وقال ابن رشد في المقدمات: وإليه كان يذهب شيخنا ابن رزق^(١).

ومذهب المالكية: أن صلاة العيد سنة عين^(٢).

ومذهب الشافعية: أن صلاة العيد سنة^(٣).

ومذهب الحنابلة: أن صلاة العيد فرض كفاية^(٤).

[٨٩] ومنها أنه لا يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا ظهر الهلال تلك الليلة، كما هو روایة الإمام أحمد رضي الله عنه، بل كان الشيخ قدس الله روحه - آخرًا يميل إلى أنه لا يستحب.

يجوز عند ابن تيمية - رحمة الله تعالى - صوم يوم الغيم، والمقصود بصيام يوم الغيم هو: إذا ما حال دون مطلع الهلال غيئم أو قترة ليلة الثلاثاء من شعبان^(٥).

وقال ابن تيمية: وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه كما لو شك في وجوب الزكاة، أو كفاره، أو صلاة، أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا، فلم ترجم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك.

(١) انظر: الهدایة (٨٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٤/١، ٢٧٥) وحاشیة ابن عابدين (١٦٦/٢) وانظر الإنصاف (٢/٢٤٠) وانظر: حاشیة الدسوقي (٣٩٦/١).

(٢) الخرشفي ٩٨/٢.

(٣) المذهب مع المجموع ٢/٥.

(٤) الإنصاف ٤٠/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٥، ١٢٤.

وأيضاً فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم، ولأن الإغمام أول الشهر بالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم يوم الشك، لما يخاف من الزيادة في الفرض. وعلى هذا القول يجتمع غالب المؤثر عن الصحابة في هذا الباب . . . ، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تُؤمِّلْت إنما يصرح غالباً بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب - قبل الإكمال - للصوم [ففيه] نظر. فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أَحْمَد^(١) وللعلماء في صيام هذا اليوم بنية أنه من رمضان مذهبان: الأول أنه لا يجوز ذلك، وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وأحمد في رواية^(٥) والمذهب الثاني: أنه يجب صيامه بنية رمضان في ظاهر مذهب الحنابلة^(٦).

٩٠

وَمِنْهَا صَحَّةُ صَوْمِ الْفَرَضِ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وُجُوبُهُ بِاللَّيْلِ، كَمَا إِذَا شَهِدَتِ الْبَنِيَّةُ بِهِلَالِ رَمَضَانَ مِنَ النَّهَارِ.

ورد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١٠٦ ، ١٠٨ : إذا رأى الهلال بمكان قريب . وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول - وجوب الإمساك - ولم يجب عليهم القضاء، فإنه صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر، كأهل عاشوراء الذين أمروا بالصيام في أثناء اليوم، ولم يؤمرروا بالقضاء على الصحيح . والمقصود ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق قتيبة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس : مَنْ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكْلَ فَلْيُسِمَ صَيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

- (١) المنح الشافعية شرح المفردات ١/٢٨١ ، الإنفاق ٣/٢٦٩ .
- (٢) الهدامة ١/١١٩ ، بدائع الصنائع ٢/٧٨ ، ٧٩ .
- (٣) الخرشبي ٢/٢٣٨ ، الشرح الكبير ١/٥١٣ .
- (٤) المجموع للنووي ٦/٢٦٩ ، معنى المحتاج ١/٤٢٠ .
- (٥) المنح الشافعية ١/٢٨١ ، الإنفاق ٣/٢٦٩ .
- (٦) المنح الشافعية ١/٢٨١ ، الإنفاق ٣/٢٦٩ .

وهو ظاهر الدلالة على ما قاله ابن تيمية من إمساك.

أما القضاء لهذا اليوم الذي أمسك فيه، أو عدمه فهو موضع الخلاف. وابن تيمية رحمه الله يرى أنه لا قضاء، وقال رحمه الله: حديث القضاء ضعيف. يعني بذلك حديث أبي داود عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عميه أن أسلم أنت النبي ﷺ، فقال: «صُمْتُمْ يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فَأَتُمُوا بِقِيَةَ يَوْمِكُمْ، وَأَقْضُوهُ»^(١) قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. ولفظة (اقضوه) تفرد بها أبو داود^(٢).

وأجيب عن الحديث: بأن المراد إمساك بقيمة النهار، لا حقيقة الصوم. قال النووي: والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمرروا بالإتمام.

وجملة هذا: أنه يمسك بقيمة يومه حرمة لليوم لو أصبح يوم الشك مفترضاً، ثم ثبت أنه من رمضان، فيجب إمساك بقيمة يومه حرمة لليوم. وجواب آخر: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور، وإنما كان سنة متأكدة، وعليه فإنه لا يقتاس به الصوم الواجب في رمضان، وجواب ثالث: أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، على ما جاء في حديث أبي داود المتقدم، وإن تكلم فيه^(٣).

ويتلخص من هذا كله أن كلا المذهبين: مذهب ابن تيمية في أنه يمسك ولا يقضي، ومذهب من يرى القضاء - مما يحتمله الدليل. والله أعلم.

وأوسط الأقوال عند ابن تيمية أن صيام الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية. كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠ . وتبييت النية - عنده - متحقق بعلم الصائم أن غداً من رمضان، وأنه يريد صيامه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ^(٤).

قال ابن تيمية: وهذا ما دل عليه حديث حفصة وابن عمر. يعني بالحديث:

(١) سنن أبي داود مع العون ٧/١١٢: كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم مع العون ٧/١١٢ .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي (٣/١٩٣) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٥ .

ما أخرجه الترمذى من طريق إسحاق بن منصور وأبو داود من طريق أحمد بن صالح، وفيه أن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال الترمذى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه.

وقد أطال النووي في الكلام على هذا الحديث، وذكر تخريجاته وأحصى طرقه وعرف بالموقوف منها والمعرف بما حاصله: أنه حديث حسن يتحقق به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين^(١).

فإن كان الصيام نفلاً فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ: «إني صائم» أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. وأخرجه أبو داود من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا قال: إني صائم» عون المعبد ١٢٤ / ٧ كتاب الصوم باب في الرخصة فيه.

وهو أي: إجزاء الصيام في النفل بنية من النهار - قول الشافعى وأحمد، واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة^(٢).

(١) انظر: سنن الترمذى مع التحفة (٤٢٦/٣) أبواب الصوم، باب: لا صيام لمن لم ي Zum من الليل، وسنن أبي داود مع العون (١٢٢/٧) كتاب الصوم، باب: البنية في الصوم. وانظر: المجموع للنووى (٦/٢٨٩).

(٢) (المجموع ٦/٢٨٩-٢٩٢) (الإنصاف ٣/٢٩٣، ٢٩٧) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٠) ومذهب أبي حنيفة: أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال، كما في الهدایة ١/١١٨، ومذهب مالك: أنه لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل، فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر. (القوانين لابن جزى ١٠٣).

[٩١] وَمِنْهَا صِحَّةُ النِّيَّةِ الْمُتَرَدِّدَةِ كَقُولِهِ : إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ
وَإِلَّا فَهُوَ نَفَلٌ .

اختار ابن تيمية القول بالإجزاء لمن صام يوم الغيم، سواء كان ذلك بنية مطلقة، أو معلقة، بأن ينوي: إن كان من شهر رمضان، كان عن رمضان، وإلا فلا. وكذلك من قصد صوم ذلك اليوم تطوعاً، ثم تبين له أنه من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزئه أيضاً^(١).

وما قال به ابن تيمية من الإجزاء في هذه الموضع هو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

ومذهب الجمهور أن ذلك لا يجزئ لأنه يجب تعين النية - عندهم - في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذرها^(٤).

وروى الأثر عن أحمد، قال: قلت لأبي عبد الله: أَسِير صام شهر رمضان في أرض الروم، ولا يعلم أنه رمضان، ينوي التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزمته أنه من رمضان، ولا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائماً، وإن كان من رمضان إلا بعزمته من الليل أنه من رمضان^(٥).

[٩٢] وَمِنْهَا أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَالْقَارِنِ ، وَهِيَ
رَوْاْيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

اختار ابن تيمية - رحمة الله تعالى - أنه ليس على المتمتع إلا سعي واحد،

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠١، ١٠٢.

(٢) الهدى ١/١١٩، ١٢٠، المبسوط ٣/٦٠، ٦١.

(٣) المعني لابن قدامة ٣/٢٧.

(٤) انظر للمالكية: الخريسي ٢٢٨/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٤. والشافعية: المجموع للنووي ٦/٢٧٠، ٢٨١، ٢٨٩. ففيه «... وأن تبييت النية شرط في صوم رمضان، وغيره من الصوم الواجب». وقال في الروضة ٢/٣٥٣. «ينبغي أن تكون النية جازمة».

(٥) المعني ٣/٢٧، ٢٨.

فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول (يريد سعي العمرة) أجزاء ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن^(١).

قال ابن تيمية: وذلك في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه (أي المتمتع) إلا سعي واحد؛ لأن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا مرة واحدة قبل التعريف (أي قبل الوقوف بعرفة)^(٢).

وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه، بين الصفا والمروءة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول»^(٣).

أما ما روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، فهذه الزيادة، قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة.

وأخرج البخاري عن عائشة قالت - في حديثها عن حجة الوداع -: «.. فطاف الذين أهلوا بالعمرمة، ثم حلوا. ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرمة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»^(٤). وموضع الدلالة فيه قوله: ثم طافوا طوافاً آخر، فيكونون بهذا قد طافوا طوافين، أحدهما للعمرمة، والأخر للحج.

وليس يوجد ما يدل على أن هذا القول إنما هو للزهري - على نحو ما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - وقد زاده على عائشة، وأدرج في قوله.

غير أن ابن القيم في «تهذيب السنن» قد عزا إلى بعض الحفاظ أن هذا، من قول عروة، لا من قول عائشة^(٥). وقد احتاج بها (أي بالزيادة التي قيل أنها من قول

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أداء الحج والتتمتع والقرآن. مسلم بشرح النووي ٣/٣٢٧.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/٥٧٧: كتاب الحج، باب طواف القارن.

(٥) تهذيب السنن ٣/٣٨٣.

الزهري) بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، وبيؤيده قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) والممتنع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين إلى الله الحنفية السمححة^(٢).

وما قال به ابن تيمية، ثُقل مثله عن ابن عباس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ففي «تهذيب السنن»: وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء الممتنع بسعي واحد، روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والممتنع، يجزيه طواف البيت، وسعي بين الصفا والمروءة»^(٣).

لكن البخاري روى عن ابن عباس في صحيحه: أنه لما سئل عن متاعة الحج قال: «أهل المهاجرن والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، فطפנו بالبيت، وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الشياط، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطפנו بالبيت، وبالصفا والمروءة وقد تم حجنا، وعلىنا الهدي...»^(٤).

فهذا صريح في أن الممتنع يسعى سعين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على الممتنع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روایتين، كما عن الإمام أحمد فيها رواياتان^(٥).

(١) أخرجه الترمذى في الحج، باب (٨٦) السنن مع التحفة (٦٨١/٣).

(٢) مجمع الفتاوى (١٣٨/٢٦).

(٣) تهذيب السنن لابن القيم (٣/٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) البخاري: كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: «كَاملَهُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ كَايِضِي الْسَّجْدَةِ»

البخاري مع الفتح (٣/٥٠٦، ٥٠٧).

(٥) تهذيب السنن (٣/٣٨٤).

«ففي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: الممتع.. كم يسعى بين الصفا والمروءة؟ قال: إن طاف طوافين هو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعزب إلىئي. قال: وسمعت أبي يقول: الممتع آخر الأمر من رسول الله ﷺ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة»^(١).

قال ابن القيم: «وأحمد فهم من حديث عائشة: «فطافَ الَّذِينَ أَهْلَوُا بِالْعُمْرَةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ..» أن هذا طوف القدوم، واستحب في رواية المرزوقي وغيره للقادم من عرفة - إذا كان ممتمعاً - أن يطوف طوف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طوف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طوف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للممتع ما نفته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطوف بين الصفا والمروءة، والله أعلم»^(٢).

ومذاهب العلماء على أن الممتع عليه سعيان؛ لدلالة حديث ابن عباس السابق وكذلك حديث عائشة، وهو حديثان صحيحان أخرجهما البخاري^(٣).

وأما ما استند إليه ابن تيمية من حديث جابر فقد أجاب عنه النووي بما حاصله أن الحديث ورد في القارن لا الممتع، فيكون الاقتصار على السعي الواحد للقارن خاصة، لا الممتع^(٤).

ويؤيده ما جاء في حديث ابن عباس: أنه سئل عن الممتع؟ فقال: إن الممتع يسعى سعيان بعد طوافها، وسعيان للحج بعد طوافه. وقد تعقب ذلك ابن القيم، فقال رحمة الله قال البيهقي: أراد به - يعني جابر في قوله «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه - أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قارنين خاصة - فإنه ﷺ كان

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٠١.

(٢) تهذيب السنن ٣/٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) انظر: [الهداية (١/١٥٦، ١٥٧)، الشرح الكبير (٢/٢٩)، والمجموع للنووي (٧/١٧١) والمعنى (٣/٢٣٢)].

(٤) شرح مسلم ٣/٣٢٧.

مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم، إلا من ساق الهدي، فاكتفى هو، أصحابه القارنون بطواف واحد، وهذا بعيد جداً، فإن الذين قرروا من أصحابه كلهم حلوا بعمره إلا من ساق الهدي من سائرهم وهم أحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة، ولا الخامسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروءة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها^(١).

ويظهر من جملة ما ذكر أن ما قال به ابن تيمية مما تحتمله الأدلة الواردة في الباب، ثم إن هذا القول يتفق مع منهج ابن تيمية من حيث مراعاة مصالح المكلفين بالتسهيل عليهم، وذلك ظاهر من قوله: «... ليكون أيسر على الناس، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمححة» غير أن الأولى بالقبول «هنا» إنما هو ما عليه العلماء في مجتمعهم؛ لما دل عليه حديث ابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم- وهما ظاهران في الدلالة على أن المتمتع يلزم سعيان، وحديث جابر يتوجه أن يكون في القارن لا المتمتع -ولا يسلم لابن القيم بما قاله ردأ على ذلك - وهو ما يندفع به التعارض، ويكون فيه العمل بمجموع ما روی في الباب. والله الموفق للصواب.

[٩٣] ومنها جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه، وإن لم يُخرَب، وهو رواية عن الإمام أحمد مأخوذة من نصوص له.

اختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: جواز إبدال الوقف للحاجة، أو المصلحة الراجحة^(٢).

أما الإبدال للحاجة، فصورته: أن الوقف يتتعطل فيباع، ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه: كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به، فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه. والمسجد الذي خرب ما حوله فتُنقل آله إلى مكان آخر، أو يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقف عليه من مقصود

(١) تهذيب السنن ٣/٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٥٣.

الواقف في باع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه . قال ابن تيمية : فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامه . وأما الإبدال لمصلحة راجحة ، فصورته : أن المسجد الموقوف - مثلاً - إذا بني بدلـه مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، فإنه يباع الأول ، ويوقف ثمنـه على الثاني .

ومثل ذلك ، ما وُقف للغَلَةِ إذا أبدلـ بخـيرـ منه : كأن يقف داراً ، أو حانوتاً ، أو بستاناً ، أو قرية يكون مُغْلَها قليلاً ، فيبدلـها بما هو أـنـفعـ للـوـقـفـ .

ثم يسوق ابن تيمية الأدلة على ذلك ، نذكر منها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «لولا أن قومك حديثـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ ، وـلـأـلـزـقـتـهـ بـالـأـرـضـ ، وـلـجـعـلـتـ لـهـ بـابـيـنـ : بـابـاـ يـدـخـلـ النـاسـ مـنـهـ ، وـبـابـاـ يـخـرـجـونـ مـنـهـ»^(١) .

قال ابن تيمية : ومعلوم أن الكعبة أـفضلـ وـقـفـ على وجه الأرض ، ولو كان تغييرـهاـ وإـبـدـالـهاـ بـمـاـ وـصـفـهـ ﷺـ وـاجـبـاـ لـمـ يـتـرـكـهـ ، فـعـلـمـ أـنـهـ جـائزـ ، وـأـنـهـ كـانـ أـصـلـحـ ، لـوـلـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـدـثـانـ عـهـدـ قـرـيـشـ بـالـإـسـلـامـ . وـهـذـاـ فـيـهـ تـبـدـيلـ بـنـائـهـ بـبـيـنـ آـخـرـ ، فـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ جـائزـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، وـتـبـدـيلـ التـأـلـيفـ بـتـأـلـيفـ آـخـرـ هـوـ أـحـدـ أـنـوـاعـ الإـبـدـالـ . وـيـتـأـكـدـ عـنـ ابنـ تـيمـيـةـ جـواـزـ الـبـدـلـ فـيـ الـوـقـفـ - بـمـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ - بـالـقـيـاسـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـدـلـ فـيـ النـذـرـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـقـفـ شـيـئـاـ ، فـوـقـ خـيـرـاـ مـنـهـ كـانـ أـفـضـلـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ أـنـ يـجـوزـ لـلـنـاظـرـ تـغـيـيرـ الـوـقـفـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ صـورـةـ أـصـلـحـ مـنـهـ . وـأـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـ الـوـقـفـ إـبـدـالـهـ بـمـاـ هـوـ أـنـفـعـ مـنـهـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ . وـأـنـهـ يـجـوزـ الإـبـدـالـ بـالـأـنـفـعـ ، وـالـأـصـلـحـ فـيـمـاـ يـوـقـفـ لـلـاستـغـلـالـ .

وـمـاـ قـالـ بـهـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ مـنـ جـواـزـ إـبـدـالـ لـلـمـصـلـحـةـ هـوـ بـعـضـ مـذـهـبـ الحـنـابـلـةـ^(٢) .

(١) البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها البخاري مع الفتح ٥١٣/٣، ٥١٤ مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. مسلم بشرح النووي ٤٧٣/٥.

(٢) المغني ٢٢٥/٦.

أما الأحناف، فقال ابن عابدين: أعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:
 الأول: أن يشرطه الواقع لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز
 على الصحيح، وقيل: اتفاقاً. والثاني: أن لا يشرطه سواء شرطَ عدمَه، أو
 سكتَ، لكن صار بحيث لا ينفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، ولا
 يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي، ورأى المصلحة
 فيه.

الثالث: أن لا يشرطه (أيضاً)، ولكن فيه نفع في الجملة، ويدلله خيرُ منه
 رِيعاً ونَفْعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(١) وعلى هذا فالحنفية لا
 يرون صحة ما قال به ابن تيمية.

وقد استحسن ابن الهمام تجويز الاستبدال - وإن لم يشترطه الواقع - فيما
 إذا كان أحسن للوقف، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بشمن الوقف ما
 هو خير منه مع كونه مُنْتَفِعًا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما
 كان عليه دون زيادة أخرى^(٢).

وأما المالكية فلا يجوز عندهم بيع العقار الحبس ولو خربَ.

قال مالك: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة
 دليل على منع ذلك. وعنده: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، و يجعله في
 مثله^(٣) فإن كان الموقوف على معين، أو على غير معين من غير عقار إذا صار لا
 ينفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلقُ، والفرس يتكلبُ، والعبد يعجزُ،
 وما أشبه ذلك، فإنه يباع بشمنه مثله مما ينفع به في الوجه الذي وقف فيه^(٤).

ومذهب الشافعية: أنه إن وقف مسجداً فخراب المكان، وانقطعت الصلاة
 فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز التصرف فيه.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤.

(٢) فتح القدير ٥/٢٢٨.

(٣) الخرشفي ٧/٩٥.

(٤) حاشية العدوى على الخرشفي ٧/٩٥.

ولو وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد. والثاني: يجوز بيعه؛ لأنَّه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإنَّ المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمم الموضع فُيصلَّى فيه^(١).

[٩٤] وَمِنْهَا أَنَّ الْإِخْرَوَةَ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْجَدِّ بَلْ يَسْقُطُونَ بِهِ.

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: أنَّ الجد كالأب يحجب الإخوة^(٢) بصورة ذلك أنه يُوفَّى الرجل عن غير أب، وله جد وإخوة، فيكونون محظوظين بالجد، فلا يرثون.

قال ابن تيمية: وهو الصواب وما قال به ابن تيمية هو قول الصديق رضي الله عنه، ووافقه جمهور الصحابة. وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد. (وهو قول المزنبي، قال المرداوي: وعنده: يسقط الجد الإخوة)^(٤).

ويقول ابن تيمية: وهو مردود عن بضعة عشر من الصحابة. وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم: عليٌّ وابن مسعود، وزيد، وعمر بن الخطاب كان متوقفاً في أمره، والصواب بلا ريب قول الصديق.

ويرد ابن تيمية رحمه الله على الفقهاء الذين تبعوا زيداً في توريث الإخوة مع الجد، وقد احتجوا بما روى (أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدُ) قال ابن تيمية: وهو حديث ضعيف، لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض^(٥).

(١) المهدب ١/٥٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١.

(٣) حاشية رد المحتار ٦/٧٨١.

(٤) المهدب ٤٠/٢، الإنصاف ٧/٣٠٥.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ٩٢/٣ ففيه تتبع طرق الحديث عند الترمذى والحاكم وابن حبان والدارقطنى والبيهقي ومسند الطبرانى وأبى يعلى، ولا طريق من هذه الطرق إلا =

والجمهور (المالكية - الشافعية - الحنابلة) على ما قال به علي وابن مسعود وزيد من أن الجد لا يسقط الإخوة^(١).

ووجه ما قال به ابن تيمية مما وافق فيه جمهور الصحابة، ومذهب أبي حنيفة أنه قد أطلق القرآن في آيات كثيرة لفظ الأب على الجد مما يدل على أن الجد ينزل منزلة الأب، قال تعالى: «وَأَبَّعْثُ مِلَّةً مَّا بَأَبَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ»^(٢).

وعلى هذا فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حججه للإخوة مطلقاً، وهو ما أكدته ابن عباس بقوله: ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟ يجعل ابن ابن ابن، ولا يجعل أباً للأب أبداً^(٣)، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأؤلئِي رجلٍ ذكرٍ»^(٤).

والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة. وأما ما قال به الجمهور فوجده أن ميراث الإخوة (من بني الأعيان والعلات) ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنسق أو إجماع، وليس هناك واحد منها ثم إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق من حيث إن كلاً منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة هي: الأب. والذي يظهر أن المسألة مسألة اجتهد، وكلا الفريقين استظهر من النصوص بعامة ما يتأيد به اجتهاده.

[٩٥] ومنها أنَّ ما خلَّتْ بالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأٌ لا يَمْنَعُ الرَّجُلُ مِنَ التَّطَهُّرِ بِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ: « وأنه تجوز الطهارة بما خلَّتْ به امرأة لطهارة».

و فيه كلام بالإرسال أو الضعف أو غير ذلك.

(١) القوانين (٣٣٢، ٣٣٥)، المذهب (٤٠/٢)، الإنفاق (٣٠٥/٧) وقد ذكر المرداوى أن هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وانظر المغني (٦٧/٧).

(٢) سورة يوسف: آية ٣٨.

(٣) المغني ٦٦/٧.

(٤) البخاري. كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه. البخاري مع الفتح (١٢/١٢).

وذكره البعلبي في الاختبارات الفقهية^(١) ولم ينص ابن تيمية رحمه الله على اختياره هذه الرواية عندما تعرض للجواب على سؤال بخصوصها في مجموع الفتاوى^(٢)، بل ذكر بشأنها ثلاثة أقوال في المذهب.

وقال: هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه^(٣).

وللإمام أحمد رواية أخرى في عدم الجواز، نص عليها ابنه عبد الله في مسائله، بتحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي، وهي من مفردات أحمد ذكرها صاحب المنح الشافيات^(٤).

قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلَّت به، والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن سرجس، والحسن، وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض، والجنب. قال أحمد: قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كان جميًعا فلا بأس.

والرواية الثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختيارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

ويؤكد من صحة ما اختاره ابن تيمية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة^(٥)».

[٩٦] وَمِنْهَا جُوازُ بَعْثَةِ مَا فُتَحَ عَنْهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمِصْرَ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ بَخْرَاجَهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [رضي الله عنه]^(٦).

(١) الاختبارات العلمية ص ٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٠، ٥١ الفتاوى الكبرى ١٠/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢١٤/١.

(٤) ٣١/١، ١٣٢، ١٣٣.

(٥) مسلم بشرح النووي (ج ١/٦٢١) كتاب الحيض، باب غسل الرجل والمرأة في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٦) ليست في الأصل، وإنما ذكرت في المطبوعة.

اختار ابن تيمية عليه رحمة الله جواز بيع الأرض الخراجية على أن يكون حكمها بيد المشتري - من وجوب الخراج عليه - كحكمها بيد البائع^(١) ، قال ابن تيمية : عد ذكره انتقال الأرض الخراجية عن أهلها إلى ذرستهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة - وكذلك البيع في أصح قولي العلماء - يعني : وتننتقل الأرض الخراجية عن أهلها بالبيع إلى المشتري ؛ لأن حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع من وجوب تأدية الخراج المضروب عليها^(٢) .

وقال في الإنفاق : وعنده يصح . يعني : وعن أحمد أنه يجوز ذلك^(٣) .

وما قال به ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة^(٤) أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم : أنه لا يجوز بيع الأرض الخراجية^(٥) .

أما المالكية فمذهبهم : أن الأرض المفتوح بلدها عنوة تصير وقنا لل المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، من غير احتياج إلى حكم على المعتمد ، ولا تقسم بين الجيش ، ولا تورث ؛ لأنها لا تملك ، ويجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع يدهم عليها ، ويعطيها لمن يشاء^(٦) .

فإن كان الإمام قد صالح أهل هذه الأرض بعد فتحها عنوة بأن أقر لهم بالبقاء عليها مقابل جزية يؤدونها إليه ، نظر ، فإن كانت الجزية مجملة على الأرض ذاتها ، فهي موقوفة : لا تبع ، ولا تورث ، ولا تقسم ، ولا يملكونها إن أسلم ، وإنما له ماله .

أما إن كانت الجزية مفرقة على الجمامجم والأرض أو على الأرض دون الجمامجم اختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال : أحدها لا يجوز ، وهو

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٨٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٠٤ .

(٣) الإنفاق ٤ / ٢٨٦ .

(٤) الهدایة ٢ / ١٥٦ .

(٥) المذهب ٢ / ٣٣٩ ، المبدع ٤ / ١٨ .

(٦) الخرشبي ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، الشرح الكبير ٢ / ١٨٩ ، بداية المجتهد ١ / ٥٥٠ .

رواية ابن نافع عن مالك.

والثاني أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم.

والثالث: أن البيع جائز، ويكون الخراج على المبائع، مالم يسلم البائع،

وهو مذهب أشهب^(١).

والذي يظهر إنما هو صواب ما قال به الشافعية والحنابلة مع منع بيع الأرض
الخارجية لما دل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم^(٢).

[٩٧] وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَزَارِعَةِ كَوْنُ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا اخْتَارَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن المزارعة جائزة، سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، سواء كانت أرضاً بيضاء، أو ذات شجر^(٣).

وقال: «وأما المزارعة فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض، أو كان من شخص أرضٍ، ومن آخر بذرٍ، ومن ثالث العمل، فالصواب أنها (أي المزارعة) تصح في ذلك كله»^(٤).

ويتأكد حكم الجواز - عند ابن تيمية من ثلاثة طرق:

أ - بما جاءت به السنة، ودل عليه عمل الصحابة.

ب - بالقياس الجليّ.

ج - بيان خطأ من نهوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء ما ورد من النصوص بهذا الخصوص.

أما السنة فقد صح أن النبي ﷺ عامل أهل خير على أن يعمروها من أموالهم، بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع^(٥).

(١) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٢٢١/٣، ٢٢٢.

(٢) المبدع ٤/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١١٠.

(٥) البخاري: كتاب الحرث والمزارعة باب: المزارعة مع اليهود البخاري مع الفتح ٥/١٩.

وقصة أهل خير هي الأصل في جواز «المسافة والمزارعة» وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرًا من عنده، وهكذا كان خلفاؤه من بعده وأصحابه، مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. وكان آل بكر يزارعون، وآل عمر يزارعون، وآل ابن مسعود يزارعون، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم^(١).

والمزارعة كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدرارم والدنانير، فإنها أبعد عن الظلم والغرر، إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان^(٢).

وأما القياس: فإن المزارعة من باب «المشاركة»؛ لكونها وفقَ قياس المشاركات، فهي تشبه المضاربة، فهنا رب المال يدفعه إلى العامل ليتجر فيه باذلاً الجهد، والربح بينهما، وكذلك المزارعة، فرب الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعها، والزرع بينهما^(٣) والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم الفقهاء.

قال في الدر المختار^(٤): «ولا تصح عند الإمام» يعني المزارعة؛ لأنها كففيز الطحان.

قال ابن تيمية: ومن منع من ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك، بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس، لا على خلافه، فإنها ليست من جنس الإجارة، بل من جنس المشاركات^(٥).

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة، وهو ما رواه بعض

= مسلم بشرح النووي ٤/٥٥: كتاب المسافة والمزارعة.

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣.

(٢) مجموع الفتوى ٣٠/١١٤.

(٣) مجموع الفتوى ٣٠/١١٤.

(٤) الهدایة ٣/٥٤، ٢٧٥/٦.

(٥) مجموع الفتوى ٣٠/١٢٥.

الصحابة، كجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، من نهي النبي ﷺ عن المخابرة، هذا النهي مفسر بما رواه رافع نفسه، بأن المقصود به: المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها حتى إن الليث بن سعد كان يقول: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ شيء، لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة^(١).

وما قال به ابن تيمية من جواز المزارعة هو مذهب أحمد بن حنبل^(٢)، ولكنه يشترط لصحة ذلك أن يكون على بذر يقدمه العامل، أورب الأرض^(٣).

والشافعي ومالك رحمهما الله تعالى يرَيانِ جَوَازَهَا تبعًا للمساقاة إلا أن الشافعي يشترط أن تكون الأرض البيضاء - حينئذ - يسيرة^(٤). وأبو حنيفة رحمه الله يرى المنع للمزارعة مطلقاً^(٥).

[٩٨] وَمِنْهَا جَوَازُ الْمَغَارَسَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخِرٍ يَغْرِسُهَا بِجَزءٍ مِّنَ الشَّمْرَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالله أَعْلَمُ^(٦)

أورد البعلبي في الاختبارات العلمية، ولفظه: ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة، واختاره: أبو حفص العكبري، والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صحيحة. وهي مجموع الفتاوى ما يدل على ذلك^(٧).

(١) فتح الباري ١٣/٥.

(٢) المغني ٥٨١/٥، ٥٨٢، ٥٨٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٧٦، الشرح الصغير ٢٥٩/٢، ٢٦٠ المذهب ١/٥١٦، الروضة ١٦٩/٥.

(٤) الهدایة ٣/٥٣، الدر المختار ٦/٢٧٥.

(٥) ليست واضحة في الأصل، فالذي فيه (... في المذهب والعلم). وهذا الاختيار أورد البعلبي في الاختبارات العلمية من ١٤٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٦، ١٢٧.

ومن بنى حكم الجواز للمغارسة - كما قال البعلبي - على جواز المزارعة، وقد تقدم بيان مذاهب العلماء في ذلك.

تمت

يقول الحقير محمد جميل الشطي كاتب الحقوق ابن الشيخ عمر أفندي الشطي مفتى الحنابلة بدمشق: وجدت هذه الرسالة بخط سيدى العم مراد أفندي قدس الله روحه وفي آخرها يذكر أنه كان نقلها عن نسخة شيخه العلامة الشيخ طاهر أفندي الجزائري عن المكتبة الظاهرية، وقد صار طبعها بدمشق في مطبعة «روضة الشام» أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٠ والحمد لله أولاً وأخيراً.



الفهرس الموضوعي للاختيارات

القسم الأول : العبادات

من □ مسائل كتاب الطهارة :

١ - باب في المياه وأنواعها والنجاسات وطرق إزالتها	
جواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً	٦٧
تغیر الماء بالطاهرات لا يمنع التطهر به	١١٠
جواز الوضوء بالماء المستعمل	١٠٩
ما خلت بالطهارة منه امرأة لا يمنع الرجل من التطهر به	١٣٦
المائعتات جميعها لا تنجرس بوقوع النجاسة فيها قلت أو كثرت مالم تغیر	٦٦
النجاسات كلها تطهر بالاستحالة	٩١
جلد الميتة الطاهرة في حال الحياة يطهر بالدباغ	١١٣
الأجسام الصقلية كالمرأة إذا تنجرست تطهر بالمسح	٩٠
المذى يطهر بالنضح	١٢
يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلص سواء كان في الفضاء أو في البنيان	١١٨
٢ - باب في الوضوء ومسائله	١١٥
عدم الوضوء بمس المرأة ولو كان بشهوة	١١٤
عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بل هو مستحب	٩٢
الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتمد	
لا تنقض الوضوء وإن كثُرت	٩٣
الأحداث الالزمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد	
المعتمد	٩٥

٣ - باب في المسح على الخفين ونحو ذلك.

- يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشى فيه ممكناً ٩٥
 يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه بحيث يثبت إذا سد ٨٢
 مدة المسح لا تتوقف في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس
 كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ٥٦
 من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى يجوز له المسح من
 غير اشتراط خلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ١١٦
 الماسح على الخف أو العمامة لا ينتقض وضوؤه بتزعهما ولا بانقضاء المدة
 ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه ٨١
 ٤ - باب الغسل .

٥ - باب في التيمم .

- جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم تنجس ١١١
 جواز التيمم للخوف من فوات صلاة الجنازة ١١١
 جوزاً التيمم للخوف من فوات صلاة العيد ١١٣
 جواز التيمم لمن خاف فوات الجمعة بانتقاض وضوئه في المسجد ١١٣
 جواز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان بالبلد ولا يؤخر تطوعه إلى
 النهار ٦٨
 المرأة تصلي بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام
 ولا تقدر على الاغتسال في البيت ٥٤
 ٦ - باب في الحيض والنفاس .

- أقل الحيض لا يقدر ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن
 نقص عن يوم أو زاد على خمسة عشر ٦٨
 لا حدّ لأقل ظهر بين الحيضتين ٧١
 لا حدّ لقل سبب تحيض له المرأة ولا أكثره ٦٩

١٢١.....	المبتدأة تجلس ما تراه من الدم مالم تصر مستحاضة
١٠١.....	الحامل قد تحيض
٩٩.....	الحائض لا تمنع قراءة القرآن بخلاف الجنب
	من مسائل كتاب الصلاة.
٣٢.....	تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاها بل يكثر من التطوع
	الجمعة تجب على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوهما إلا أن
٩٨.....	الشيخ يشترط مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية
١٢٢.....	الجمعة تنعقد بثلاثة: واحد يخطب وأثنين يسمعان
١٢٢.....	صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقد يقال بوجوبها على النساء
٤٨.....	وجوب الوتر على من يتهدج في الليل
	صحة صلاة الفرض على الراحة خشية الانقطاع عن الرفاق، أو حصول ضرر
٤٦.....	بالمشي أو تبرز الخفيرة
٧٣.....	يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً قل أو كثراً ولا يتقدر بالمدة
	الجمع بين الصالاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لا أنه من رخص السفر
٩٦.....	المطلقة
	يجوز الجمع بين الصالاتين للطبخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله
٧٦.....	أو غيره بترك الجمع
٧٧.....	سجود التلاوة لا يشترط له وضوء
	□ من مسائل كتاب الزكاة.
	ما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تعلقت به أحكام الدرهم من وجوب
	الزكاة فيما بلغ مائتين والقطع بسرقة ثلاثة منه إلى غير ذلك من الأحكام قل
١٠٤.....	ما فيه من الفضة أو كثراً وكذا ما سمي ديناراً
١٠٤.....	يجوز إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً
	ما أخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط الزكاة وإن لم يكن
٨٧ - ٥١	على صفتها يجوز لبني هاشمأخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين

- يجوز لبني هاشم الأخذ من الزكاة إذا منعوا من الخمس ٨٦
- من مسائل كتاب الصيام
- لا يجب صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا غم الهلال تلك الليلة ١٢٤
- صحة النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل ١٢٨
- صحة صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بهلال رمضان من النهار ١٢٥
- من تجدد له سبب صوم - كما إذا قامت البينة بالرؤيا في أثناء النهار - يتم بقية يومه ولا يلزمها القضاء وإن كان قد أكل ٥٥
- من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه ٣١
- من نذر صوم يوم الأحد أو يوم يقدم زيد فقدم يوم الأحد فالأولى له نقله إلى يوم يكون الصوم فيه أفضل كيوم الاثنين أو الخميس ٤٦
- لا يكره السواك للصائم بعد الزوال ١١٧
- من مسائل كتاب الحج.
- من ميقاته الجحفة - كأهل الشام ومصر مثلاً - إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذى الحليفة ٨٩
- يجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية فيه ٣٢
- المتمتع يكتفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كالقارن ١٢٨
- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها ٣٤

القسم الثاني: أحكام الأسرة

- من مسائل كتاب النكاح.
- يجوز وطء الوثنيات بملك اليمين؛ وإن كان لا يجوز نكاحهن ٧٩
- يجب على الزوج وطء المرأة بقدر كفايتها ما لم ينهك ببدنه ويشغله عن معيشته ٨٣
- من مسائل كتاب الخلع.
- الخلع لا ينقص به عدد الطلاق ولو وقع بلفظ الطلاق ٢٢

٢١.....	المختلعة يكفيها الاعتداد بحبيبه □ من مسائل كتاب الطلاق.
١٣.....	الطلاق في زمن الحيض لا يقع
١٧.....	الطلاق في ظهر أصحابها فيه لا يقع
١٠.....	الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة قل عدده أو كثر
١٧.....	الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة
	من على الطلاق على شرط أو التزمه - لا يقصد بذلك إلا الحظر والمنع - يجزيه فيه كفارة يمين إن حنث
٢٤.....	من حلف بالطلاق كاذبًا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمها كفارة يمين
٢٧.....	الطلاق في حال الغضب لا يقع وإن كان غير مزيل للعقل
	□ من مسائل كتاب العدد.
٢٠.....	المطلقة آخر ثلاثة تطليقات عدتها حيضة واحدة
٧٨.....	البكر إذا اشتريت لا يجب استبراؤها وإن كانت كبيرة
	□ من مسائل كتاب الرضاع.
١٠٢.....	الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان بدون الحولين
	ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيع الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه كقصة سالم مولى أبي حديفة
٥٥.....	تحريم المصاہرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتهما من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع
	□ من مسائل كتاب الفرائض.
٥٢.....	المسلم يرث من الكافر الذمی بخلاف العكس
١٣٥.....	الإخوة لا يرثون مع الجد، بل يسقطون به
	الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السادس إلا إذا كانوا وارثين غير محظوظين بالأب

□ من مسائل كتاب الوقف.

- شرط الواقف لا يعتبر إلا أن يكون قربة في نظر الشارع ٤٢
يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وأن ذلك يختلف باختلاف
الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية فاحتاج له الناس إلى الجهاد
صرف إلى الجند ٤٥
جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخر布 ١٣٢
□ من مسائل كتاب الوصية.
يجوز للوصى صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصى ٤٦

القسم الثالث: العقود والالتزامات

□ من مسائل كتاب البيوع

- ما فتح عنوة من أرض الشام والعراق ومصر يجوز بيعه ويكون في يد مشتريه
بخارجها ١٣٧
الزوائد المتصلة في الرد بالعيوب - للمشتري ، بمعنى أنها تُقْوَم على البائع ٦٠
جواز بيع أمهات الولاد ٤١
جواز بيع العصير بأصله ، كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج ٣٧
جواز بيع المصنوع من الذهب بالذهب ، والمصنوع من الفضة بالفضة من غير
اشتراط تماثل ، ويجعل الزائد مع مقابلة الصنعة ٤٠
□ من مسائل كتاب المشاركات.

- لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض ١٣٩
جواز المغارسة وهي أن يدفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الثمرة ١٤١
□ من مسائل كتاب الإجارة.

- جواز إجارة الشجر لأخذ ثمرها ٦٢
جواز إجارة الحيوان لأخذ لبنة ٦٢
أن إجارة العين المأجورة من غير المستأجر في مدة الإجارة جائزة ، ويقوم

- المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول ٦١
□ من مسائل كتاب المسابقة
جواز المسابقة بلا محلل ولو أخرج المسابقان ٢٨

القسم الرابع

□ من مسائل كتاب الأضحية

يجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها كقصبة أبي بردة، وحمل قوله - ﷺ : «ولن يجزئ عن أحد بعده» على أن المراد به بعد حalk ٦٤

القسم الخامس: السياسة الشرعية والحدود

□ من مسائل كتاب السياسة الشرعية.

- الإمام إذا أقطع الجندي المكسوس فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها وكذلك إذا رتبها للقراء وأهل العلم وغيرهم ٥٠
الدية لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ١٠٣
□ من مسائل كتاب الحدود ١٠٦
المسلم يقتل بالذمى إذا قتله غيلة لأخذ ماله ١٠٦
ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل يخص العصبة ١٠٧

* * *